التي بين الجواد فاما علي الجواد فلا تصل فيهما ولا فرق في الكراهة بين كون
الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلوة اولم يكن نعم لو تعطلت المارة
او تادت بصلوته فسدت للنهي عنها يمنا فاه وضعها اوفي حديد وقد
تقدم اوالي امراة نايمة بين يديه ذكره ابو الصلاح ولم نقف على مستند لكن
لاباس باتباعه في ذلك لانه من الاحلال والحكم على تقديره مختص بالبالغ
فلا يكره الي الصبية الصغيرة ولا غيرها الامع المواجهة اوالي حايط ينز
من بالوعة البول لما فيه من تعظيم شعاير الله ولقول الصادق عليه السلم
ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وفي تعديته
الي ما اشبهه من النجاسات وجه وفي قرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها
لقول الصادق عليه السلم عشرة مواضع لا تصلي فيها الماء والطين والحمام
والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
وبطن الوادي علله في الذكرى بكونه مجرى الماء فجاز ان يهجم عليه وعلى الثلج والجمد
والسبخة بفتح البا واحدة السباخ وهي الشي الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها
وهي الارض ذات السباخ ومجري الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن
فيه ماء وكذا يكره في نفس الماء وان لم يكن جاريا وفي الطين كل ذلك للنص
وقد تقدم اكثره واما على كراهته مع التمكن من الافعال والكيفيات والا لم
يصح وفي المذبح لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة في سبعة مواطن وعد

يجوز

منها المحرد وضجنان بالضاد المعجمه المفتوحه و الجيم الساكنه و هو جبل بمكه وهي و
و البيد أعلى ميل من ذي الحليفه الي جهه مكه و نقل المص عن بعض العلما انها
الشرف الذي امام ذي الحليفه مما يلى مكه سميت بذلك لانها تبيد جيش السفياني
الذي يخرج اخر الزمان وذات الصلاصل جمع صلصال وهي الطين الحر المخلوط
بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اي يصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله
الجوهري عن ابي عبيده ومقتضى العباره ان كل ارض كانت كذلك كرهت
الصلوه فيها وقال العلامه انها ارض مخصوصه خسف بها وعدا الحكم الى كل
موضع خسف به اي عذب اهله بالخسف لا مطلق الخسف وقول الصادق
عليه السلم تكره الصلوه في ثلاثه مواطن بالطريق البيدا وهي ذات الجيش
و ذات الصلاصل وضجنان يشعر بذلك والشقره بكسر القاف بعد الشين
المفتوحه وهي الشقيقه اى الارض التي فيها شقائق النعمان والشقره بضم
الشين وهي من باديه المدينه وارض خسف بها كالثلثه المتقدمه والمستند
مرسله ابن فضال عن الصادق عليه السلم بالنهي عن الصلوه فيها وهي محتمله
للامرين وقد قيل بكل منهما فيصلح للكراهه وعلى الرمل المنهال لعدم تمام التمكن
كما سبق في نظايره والسجود على قرطاس مكتوب لروايه جميل بن دراج عن الصادق
عليه السلم وعلله باشتغاله بقرائته وهو يوذن باختصاصه بالقاري المبصر
ولا يكره في حق الامي ولا القاري الممنوع من البصر ويجب تقييد الجواز بسلامه

ما

٣

لاذانه منلفظا بالمتروك واراد بالاذان ما يشمل الاقامه اذ لا تسقط الاقامه
بسماع الاذان وحده نعم ضمير حكايته ترجع الى الاذان خاصه على الظاهر
اذ لا حكايه للاقامه وح فيشوش الضمير وقد شرط المص في هذا الحكم وهو
اجتزا الامام والمامومين باذان غيرهم وان كان منفردا عنهم بصلاته
شروطا احدها ان يسمع الاذان الامام فلو لم يسمعه لم يجتز به فان علم به بعد
ذلك ع المستند فعل النبي صلى الله عليه و آله ومن بعده ذلك وروى عمرو
بن خالد عن الباقر عليه السلم قال كنا معه فسمع اقامه جار له بالصلوه فقال
قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامه قال يجزيكم اذان جاركم
والطريق ضعيف لكنه معتضد بعمل السلف وروى ابو مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا ردا ولا اذان ولا اقامه
فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون
علي ازار ولا ردا واني مررت بجعفر وهو يوذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني
ذلك ويعلم ذلك من اصل الحكم وانه لا يشترط في الموذن قصد الجماعه
باذانه ولا الصلوه معهم وان سماع الامام معتبر دون المامومين ويزيد
الروايه الثانيه ان الكلام يقدح في الاجتزا به ما والظاهر ان قدحه في الا قامه
لا غير لما سياتي وثانيها ان يحكيه فلو لم يحكه لم يجز عنه واستحب الاذان
والاقامه وهذا القيد لم يذكره المص في غير الرساله ولا غيره ولم نقف علي

ماخذه والنص السابق خال من اعتباره وعلى تقديره فانما يعتبر في الاذان
دون الاقامة اذ لا نص على حكايتها مطلقا ويمكن ان يكون قوله مع حكايته
قيدا للاذان المحكي خاصة بان يريد به اذان المخالف فانه يخل فيه ببعض
الفصول فلا يعتد به ولاشتراط الايمان فيه ايضا كما يدل عليه بعض
الاخبار ويكون الحكاية مع الاتيان بالمتروك قايمة مقام الاذان ولكنه خلاف
الظاهر والمروي خلافه والموجود في الفتاوي الاكتفا بالاتيان بما نقص
خاصة ان اجتزينا به وعدم الاعتداد به اصلا ان اعتبرنا الايمان ويمكن
على هذا ان يرجع ضمير حكايته الى المخل به المدلول عليه بالمخل فيوافق
ما ذكر في الاول وقد روي عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص
هو من اذانه مع ان كلامه يشمل الناقص سهوا بل عمدا ايضا ولا يتم ذلك
فيه وفي قوله عليه السلم وانت تريد ان تصلي باذانه اشارة الى التخيير
بين الاجتزاء به مع الاتيان بما ترك وبين عدم الاعتداد به واذانه لنفسه
ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى كونه مؤمنا اى ان كان مؤمنا معتدا باذانه
ونقص منه فاتم ما نقص وح فليحمل ذلك على الاخلال سهوا ليصح الاذان
ويدل على ارادة المؤمن رواية عمار عنه عليه السلم انه قال لا تستقيم الاذان
ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن

عارفا

سابع

٣

عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والظاهر ان المراد بالعارف
المؤمن كما هو مستعمل في مواضع كثيرة وبالتها بلفظ الامام بالفصل
المتروك من الاذان اما نسيانا او مع كونه مخالفا كما ذكرناه ووجهه
قد علم مما ذكر ورواية عبد الله بن سنان صريحة فيه وكان ينبغي بيان
وجه الاخلال لئلا يدخل فيه العامد به فان اذانه باطل فلا يكفي الاتيان
بما اخل به قطعا وليعلم منه حكم المخالف والذي اختاره المص في غير الرسالة
عدم الاعتداد به مطلقا ولا يشترط في المؤذن الذي يجتزى باذانه هنا
وفي غيره البلوغ بل يجزي ولو كان صغيرا مميزا اجماعا ولقول علي عليه السلم لا
باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وكما يسقطان عن الجماعة بذلك يسقطان
عن المنفرد السامع بطريق اولى واعلم ان المراد بسقوط الاذان والاقامة
في هذين الموضعين سقوط شرعيتهما واستحبابهما راسا والامر في
الاول واضح والرواية صريحة فيه وفي الامر بالمنع منه ثانيا واما الثاني
فظاهر المص فيه ذلك ايضا وفي الذكرى جعل بقاء الاستحباب للامام
السامع احتمالا قال اما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة
لهم قطعا ويؤيد ما ذكره ما نقل من فعل النبي صلى الله عليه واله ومن
بعده من الائمة الراشدين والعلما الصالحين وانهم لم يؤذنوا ثانيا
ولو كان مستحبا لما اطبقوا على تركه ولو قيل ببقا الاستحباب مع سعة

له
باذان المخالف و

الوقت كان وجها فانه لا يقصر عن تعدد المودنين في المكان الواحد مجتمعين
او مترسلين وقد اجمع على جوازه واقتصار السلف على الاذان لتادي
السنة به وان الركن الاعظم فيه الاعلام وقد حصل واشتغالهم بما هو اهم بلغ
منه وان بقيت الشرعية ومن احكامه اعادة مريد الجماعة اذانه بعد ان
اذن ليصلي منفردا على المشهور بين الاصحاب والمستند رواية عمار عن الصادق
عليه السلم في الرجل يوذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل اخر فيقول له نصلي
جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يوذن ويقيم
وردها المحقق رحمه الله في المعتبر بضعف السند وبانه قد ثبت اجتزا
الامام باذان غيره وان كان منفردا فباذان نفسه اولى واجاب المص رحمه الله
بان الشهرة تجبر بعمل الاكثر وتلقيهم لها بالقبول بل لم يعلم لها راد سواه واجتزاوه
باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي
باذانه الانفراد وبان الغير اذن بقصد الجماعة او لم يوذن ليصلي وحده بخلاف
صورة الفرض ويشكل بان فيه تخصيصا للاولى اذ ليس من شرطه كون المودن قاصدا
للجماعة او لغيره بل هو اعم منه وكذلك الاخبار الدالة عليه اللهم الا ان يراد من ذلك
الجمع بين الاخبار فهو حسن لكن لا بد من التنبيه على الشرط في المسئلة السابقة
ومع هذا ففي معارضة هذه الرواية الضعيفة لجماعة من الاخبار الصحيحة والحكم المتفق عليه
بمضمونها بمجرد اشتهارها بين جماعة نظر وان كان العمل بها اولى فان مضمونها تكرار

الاذان

٤

الاذان والاقامة وهو حسن ويستحب الاذان والاقامة للصحيح والمريض حضرا او سفرا
وتتاكدان حضرا وصحة لما روي من الرخصة في تركهما وترك الاذان
للمسافر والمريض واحضار المريض اذ كان به بالة اذا عسر عليه الكلام لقوله
عليه السلم لا بد للمريض ان يوذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم
يقدر على ان يتكلم به ويجوز افرادهما سفرا بان يقتصر في كل فصل من فصولهما
على مرة روى بريد بن معوية عن الباقر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر
كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واتمام الاقامة
افضل من افرادهما روى ذلك عن الصادق عليه السلم مرسلا قال لان اقيم
مثنى مثنى احب الي من ان اذن واقيم واحدا واحدا وهذا التفصيل يتم في
السفر لجواز افرادهما فيه ومثله حالة الاستعجال لرواية ابي عبيدة الحذاء عن
الباقر عليه السلم اما في غيرهما فلا يصح الافراد في الاذان مطلقا ولا في الاقامة
لغير تقية فلا يقع التفصيل موقعه وكذا يجوز افرادهما للنساء ولم
اقف على ماخذه ولا ذكره المص في غير هذه الرسالة ولا غيره ويجتزي
النساء او المراة المدلول عليها بهن عن كمال الاذان بالشهادتين بعد التكبير
روى ذلك عن الصادق عليه السلم بعد التكبير او بدونه اي بدون التكبير
بان يقتصر على الشهادتين مرة مرة رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا
تشهدت الشهادتين بحسبها ويجتزي المتقي الخائف الفوات اي فوت وصلحة

فوائد

الركوع معهم كما يستفاد من رواية معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلم الى هي
مستند الحكم بعد اقامة الصلوة الى اخر الاقامة وروى النميل وبمى حي على
خير العمل مرتين قبلها اى قبل قد قامت الصلوة لان موذنهم لم يقل ذلك
و ليقتصر على الاقامة اذا اريد احدهما خاصة فانها افضل منه نزلة اى ويشترط
يقف على فصوله متانيا ويبين حروفه ويحدرها بان يقصر الوقف على فصولها
مع الاتيان بسماه لترك الاعراب عنها واخرها فانه مكروه فيهما قال
الباقر عليه السلم الاذان جزم فافصاح الالف والها والاقامة حدر والمراد
بالالف الف الله لله قبل الها وهي التي لا تكتب والها ما بعده في اخر
الشهادتين ومثلها الها في الصلوة في الحيعلة وعن النبي صلى الله
عليه واله لا يوذن لكم من يدغم الها وترتيبهما بانفسهما بان ترتيب
فصولهما على الوجه المنقول وكذا يرتب بينهما بان يقدم الاذان على
الاقامة وان وجب الاذان الشامل للاقامة او ان يجب فعلهما
مشروط بالترتيب ولا وجه لتعليق الشرط على الوجوب بل صحته في نفسه
مشروطة بالترتيب وان لم يجب فلا تعتد به بدونه ويحرم كونه اذانا وقد اعتقاده
يعبر عن هذا الاشتراط بالوجوب تجوزا واعادة الفصل المنسي وما بعده
لا الاخر مراعاة للترتيب والوقوف على فصولهما من غير اعراب لقول
الصادق عليه السلم الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان ولو اعربهما

فعل

فعل مكروها واجزا وفى حكم الاعراب الروم والاشمام والتضعيف
فان فيهما شائبة الاعراب والفصل بينهما بركعتين في الظهرين خاصة
يجعلهما من راتبتهما روى ذلك عن الصادق عليه السلم والكاظم
عليهما السلم الا من فاتته سنة فقضاها فركعتان منها بين اذاني الغداة
والعشا دون المغرب لانها مضيقة ولو فعلها فيها جاز ايضا كما يجوز
الفصل بالركعتين السابقتين وروى محمد بن غذافر عن الصادق
عليه السلم الفصل بين اذاني الغداة بركعتيها ويجوز الفصل بينهما
في جميع الصلوات على الاطلاق بسجدة او جلسة او دعا او تحميدة او خطوة
او تسبيحة او سكتة بقدر تنفس اما الجلسة والتسبيحة والتحميدة
فمروية وكذا الفصل بمطلق الكلام ويمكن دخول الدعا فيه ودخول
السجدة في الجلسة فانها جلوس وزيادة واما الخطوة والسكتة فذكرها
الاصحاب ولم نقف فيهما على نص وقد اعترف به ايضا المص في الذكرى
وخص المغرب في المشهور بالثلثة الاخيرة وهي الخطوة والتسبيحة والسكتة
ونسبه الى المشهور لعدم وقوفه على ماخذ الجميع ولا على ما يوجب الاختصاص
والاقوى السكتة بقدر نفس مروي عن الصادق عليه السلم قال
بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وعنه عليه السلم افصل
بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وقال انه يجزيه الحمد لله والدعا

وآلِه على الجلسه و السجده وهو شامل لجميع الصلوات وروي الجلسه
بين اذاني المغرب عن الصادق عليه السلام انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب
و الاقامه كان كالمتشحط في سبيل الله وآله على الجلسه و السجده بينهما وهو اللهم
اجعل قلبي بارا البار المطيع و المحسن و المغني عليهما سوال الله تعالى ان يجعل
قلبه مطيعا لسيده وخالقه ومحسنا فى تقلباته وحركاته وسكناته فان الاعضا
تتبعه فى ذلك كله وقد قال صلى الله عليه وآله ان فى البدن لمضغه ان صلحت
صلح ساير الجسد وان فسدت فسد ساير البدن اى باقيه فاذا احسن
القلب واطاع اطاعت ساير الجوارح كما انه اذا فسد فسدت وعيشي قارا الاجود
كون القار هنا متعديا والمفعول محذوفا اى قار العين يقال اقر الله
عينك اى صادف فوادك ما يرضيك من العيش فتقر عينك من النظر
الى غيره قاله الهروي ويجوز كونه لازما اي مستقرا لا يحوج الى الخروج اليه
فى سفر ونحوه وقد روي ان من سعاده الرجل ان تكون معيشته فى بلده
او قارا فى الحاله المهناه لا يتكدر بشئ من المنغصات فيضطرب ورزقي دارا
اي يزيد ويتجدد شيئا فشيئا كما يدر اللبن واجعل لى عند قبر رسولك
مستقرا وقرارا المستقر المكان والقرار المقام اى اجعل لي عنده مكانا اقر فيه
وقيل مترادفان ونقل المصنف فى بعض تحقيقاته ان المستقر فى الدنيا والقرار
فى الاخره كانه يسال ان يكون المحيا والممات عنده واختص الدنيا بالمستقر

لقوله

و لكم فى الارض مستقر
والاخرة بالقرار م

لقوله تعالى وان الاخره هى دار القرار وفيه ان القبر لا يكون فى الاخره واطلاق
الاخره على الممات خاصه بعيد نعم فى بعض روايات الحديث واجعل لي
عند رسولك الخ بغير ذكر القبر ويمكن تنزيل التاويل الخ بان يكون السوال
بان يكون مقامه فى الدنيا والاخره في جواره صلى الله عليه وآله وعلى ذلك
من قوله فى السجده لا اله الا الله ربي سجدت لك خاشعا خاضعا ذليلا
وفى الجلسه سبحان من لا يتبدى معالمه سبحان من لا ينسى من ذكره
سبحان من لا يخيب سايله سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بواب
يرشى ولا ترجمان يناجي سبحان من اختار لنفسه احسن الاسما سبحان
من فلق البحر لموسى سبحان من لا تزداد على كثره العطا الا كرما وجودا سبحان
من هو هكذا ولا هكذا غيره وايقاعه اول الوقت لروايه عبد الله بن سنان
السنه ان يتادى مع طلوع الفجر وليحصل بسببه المبادره الي الصلوه
فى اول الوقت وتقديمه على الوقت جايز في الصبح خاصه ليتاهب الناس
للصلوه ثم اعادته ليعلم به دخوله ولئلا يتوهم طلوع الفجر الاول وللتاسي
بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان له موذنان احدهما يوذن بليل وهو ابن
ام مكتوم والاخر مع الفجر وهو بلال والعامه عكسوا وينبغى تغايرهما ليحصل
الفايده باختلاف الصوت كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ولا حد لهذا التقديم
عندنا بل ما قارب الفجر ولا فرق فى ذلك بين شهر رمضان وغيره ومنع

المرتضى وجماعة اصل الرخصة لعدم ثبوت شرعيته عنده نظرا الى انه طريقه
احاد وان الاذان دعا الى الصلوة واعلام بحضورها ولا يتم ذلك قبله
واجيب بعد اثبات الحجة بالطريق بجواز تقدم الامارة على الحضور للتاهب
بالطهارة وبان الفايدة غير منحصرة فيما ذكر فان منها امتناع الصايم عن
الجماع ومبادرته الى الغسل واحتياطه بعدم الاكل كما اشار اليه صلى الله عليه
وآله بقوله ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال
ويمكن ان يكون منه التنبيه لصلوة الليل الى غير ذلك واعادته ثانيا على
ماذكر من الفايدة ولا تقديم فيهما اي في الصبح للجماعة بل للموذن لنفسه
او للبلد بغير قصد الجماعة لرواية عمرو بن علي عن الصادق عليه السلم
في الاذان قبل الفجر اذا كان في جماعة فلا وان كان وحده فلا باس والاكثر
ومنهم المص في غير الرسالة لم يذكروا هذا الشرط وينبغي جعل ضابط
للتقديم يستمر عليه كل ليلة ليعتمد عليه الناس في اعراضهم ولا تقدير
لذلك بسدس الليل او نصفه عندنا لعدم الدليل ورفع الصوت بالاذان
للرجل لقول الصادق عليه السلم في رواية معوية بن وهب ارفع صوتك واذا
اقمت فدون ذلك وعنه عليه السلم ان الله يوجرك على مد صوتك فيه ولان
الغرض الابلاغ ولا يتم الا بذلك واستحباب رفع الصوت به ثابت ولو فعله
في بيته لازالة السقم بالفتح والعقم بضم العين وفتحها وسكون القاف

مصدد

٧

مصدر عقم على مالم يسم فاعله اذا لم يقبل الولد روى محمد بن راشد
قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى الرضا عليه السلم سقمه وانه
لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب
الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دايم العلة ما انفك
منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب
الله عني وعن عيالي العلل واسرارهما اى المراة بقرينة الرجل في السابق
ولا بد في الاذان والاقامة من اسماعهما اي الرجل والمراة نفسيهما لقول
الباقر عليه السلم لا يجزيك من الاذان والاقامة الا ما اسمعت به نفسك
وافهمته والاقامة في ثوبين او ردا ولو خرقة كما يستحب ذلك في الصلوة
لما روى ان الاقامة من الصلوة والاستقبال في حالة الاذان والاقامة اجماعا
وخصوصا الاقامة حتى اوجبه فيها المرتضى والمفيد لما مر وخصوصا
الشهادتين فيهما اى في الاذان والاقامة فان الاستقبال فيهما اكد لرواية
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا
باس واعادتهما مع الكلام خلالهما وخصوصا الاقامة فالنص والفتوى
ناطقان بكراهة الكلام خلالها وبعدها واعادتها واما الاذان فلم اقف
فيه على شي منهما حتى من المص في غير الرسالة وهو اعلم بما قاله نعم لو طال
الكلام بحيث لا يذكر ان الثاني مبني على الاول اعاده ومثله السكوت

اما الاقامة

وعدالة المؤذن لتقليد ذوي الاعذار والاشعار قوله صلى الله عليه وآله
المؤذنون امناء وعلوه على مرتفع لقول النبي صلى الله عليه وآله لبلال اعلى فوق
الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه
الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات
امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه
وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام وفصاحته لقول النبي صلى الله عليه وآله يؤذن لكم افصحكم والاولى
ان يراد بالفصاحة هنا معناها اللغوي بمعنى خلو كلماته وحروفه عن
الكلنة واللثغة ونحوهما بحيث تتبين حروفه بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحي
لان الملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل
لها في الفاظ الاذان المتلقاة من غير زيادة ولا نقصان ونداوة
صوته اي ارتفاعه ليعم النفع به لقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله
بن زيد ادع بلالا فانه اندى منك صوتا كذا احتج المص وفيه نظر وطيبه
لتقبل القلوب على سماعه ومبصريته لمكان المعرفة بالاوقات الا مع سدد فلا
يضر العمى بأسا بالنبي صلى الله عليه وآله في جعل ابن ام مكتوم مؤذنا وكان
اعمى وبصيرته بالاوقات تلبيا من الغلط وتقلده ذوو الاعذار وطهارته
من الحدث لقول النبي صلى الله عليه وآله حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو

طاهر

٨

طاهر وغيره ويتأكد الاقامة لانها الصق بالصلوة وكالامر ولقول الصادق عليه
السلام في صحيحة عبد الله بن سنان لا بأس ان يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى
يغتسل ولزوم سمت القبلة في جميع اذكارهما خصوصا الاقامة بل اوجبه فيهما
المرتضى ره اوجب الطهارة ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالحيعلتين
ولو في المنارة لمنافاته الاستقبال وعدم ثبوت شرعيته فيكون فعله معتقدا
رجحانه بدعة وقيامه فيهما وفيهما انه استحبابا للرواية عن الكاظم عليه السلام
وجعل اصبعيه في اذنيه حذرا من الضرر كذا علل في الرواية عن الصادق
عليه السلام وفي رواية اخرى عنه عليه السلام انه من السنة وتقديم الاعلم
من المؤذنين بالمواقيت مع التشاح لامن الغلط معه وتقليد ارباب الاعذار
له فان تساووا فيه فالاعدل لانه الاشد محافظة على الاذان في الوقت فالاندى صوتا
فمن يرضيه الجيران وكذا يقدم المبصر على المكفوف ولو تعارضت الصفات
قدم الاجمع لها والقرعة مع التساوي لانها لكل امر مجهول وانما يتحقق التشاح
للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدد والا اذن الجميع ويستحب
تتابع المؤذنين بحيث يبتدئ كل واحد منهم بعد فراغ الاخر الى ان يتموا ولا
بعد ذلك اذانا ثانيا لان المقصود من المجموع اذان واحد تعدد بتعدد
فاعله وانما يتحقق الثاني بتكراره من الواحد او من غيره بحيث يعد موظفا
الا مع الضيق حقيقة او حكما باجتماع الامام والمأمومين فيؤذنون دفعة واطلاقها

رها الله

وها الله وها اشهد وها الصلوه وحا الفلاح لما تقدم من الروايه انه بافصاحا
الهاء لانهما حرفان مهموسان رخوان فاذا وقع بعد السكون زاد ضعفا
فاحتيج الي التنبيه عليهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله لا يوذن لكم
من يدغم الهاء وحكايه السامع الفصول الاذان بان يتلفظ بكل فصل
يسمعه عند تلفظ الموذن به او بعد فراغه منه بلا فصل لقوله صلى الله عليه
واله اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول الموذن وليترك السامع كلامه وقرائته
ودعاءه وغيرها حتى اتيان الصلوه وان كانت تحيه عند دخول المسجد الي
ان يفرغ والتلفظ بالمتروك نسيانا او اعتقاد الاعهد النطلان الاذان به ويستحب
الحكايه ولو في الصلوه لانه ذكر الله تعالي ولا ينافيها الا الحيعلات فلا يحكيها
لانها ليست ذكرا فلو حكاها بطلت ومن هنا يعلم ضعف ما رتبه المصنف
من الاذان الذكري ويجوز ابدالها فيها بالحوقله بل روي ذلك في غيرها
ايضا وظاهر العباره استحباب حكايه الاقامه ايضا لان اكثر الاحكام مشتركه
ولا نص فيه على الخصوص كما اعترف فيه المص في غير الرساله وفي استحبابه
نظر والدعا عند الشهاده الاولي بقوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول
الله اكتفي عنها عن كل من ابي وجحد واعين بها من اقر وشهد ليكون له من
الاجر عدد الفريقين روى ذلك عن الصادق عليه السلم وليقل عند سماع
الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

رضيت

رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمه الراشدين الطاهرين
ائمه اللهم صل على محمد وال محمد اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلوه
القايمه ات محمد الوسيله والفضيله وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
وارزقني شفاعته يوم القيامه واسرار المتقي بالمتروك لا يتركه اذ لا تقيه
في الاسرار نعم لو خاف من التلفظ به وان كان سرا بسبب حركه شفتيه ظهوره
او طول زمانه اجراه على قلبه والقيام عند قد قامت الصلوه على المروي
والمشهور وقيل عند حي على الصلوه لانه دعا اليها وهو غير مسموع في مقابله
النص لجواز كونه دعا الى الاقبال والتاهب وقد قامت دعا الى القيام
لانه وقت المبالغه في الاستدعا الى القيام بلفظ الماضي كالحاب العقود وللشيخ
قول بانه عند الفراغ منها وتلافيهما او تلافي الاقامه للناسي لهما او لها مالم يركع
على المشهور ويدل على حكم نسيانهما صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم وعلي
نسيان الاقامه صحيح علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم وتضمنها العود
مالم يفرغ من الصلوه محمول على المقيد بعدم الركوع اما العامد فيستمر
على صلاته لتقصيره وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم في ناسي
الاذان والاقامه يرجع اليهما بعد ان يسلم على النبي صلى الله عليه واله مالم يقرا
فان كان قد قرا فليتم صلاته وهي محموله على الاستحباب الموكد قبل القراءه دون
ما بعدها وان استحب الرجوع مالم يركع كما سبق جمعا ولا فرق في ذلك بين الا

مام

والمنفرد وترك الاذان فيما يختص بالاقامة وذلك في حالة استحباب الجمع وربما
شمل حالة اباحته لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وحكمه هنا بتركه على جهة
الاستحباب خاصة فيكره فعله وهو الموافق لما سبق ولما عطف عليه من
قوله وفي الصومعة يمكن ان يريد بها المأذنة لانها محدثة خصوصا مع علوها عن اخيه و
على سطح المسجد ويظهر ذلك من رواية علي بن جعفر عليهما السلم وسأله عن
الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض
وروى السكوني عن علي عليه السلم انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم
قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ويمكن ان يريد بها بناء خاصا على المنارة
لانها قد بنيت وضعها في الجملة وهي تشتمل على بعض مرجحات الاذان واستحبها
جماعة من الاصحاب وقد صرح ابن حمزة باستحبابه في المأذنة وكراهته في النصارى و
الصومعة ويمكن ان يريد بها صومعة لانها المعروف منها لغة وعرفا وتكرير
بان نقصد
التكبير والشهادتين زيادة عن الموظف لغير الاشعار للمصلين بذلك
تنبيههم وجمعهم وانما يستحب تركه مع عدم اعتقاد توظيفه والا كان فعله بدعة
وهو المعبر عنه بالترجيع واستثنى من ذلك قصد الاشعار للرواية ولم يقيد
فيها بما ذكره هنا وكذلك عمم المص في الذكرى وفسره بانه تكرير الفصل
زيادة عن الموظف والحكم واحد وترك فعلهما راكبا خصوصا الاقامة لرواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلم لا باس ان يؤذن راكبا وماشيا او على غير

وضو

وضو ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض
مصلية وترك الحيعلتين بين الاذان والاقامة لانه بدعة احدثها بعض
العامة وهذا اذا لم يعتقد توظيفهما والا حرم والكلام بينهما مطلقا اي
بعد قوله قد قامت وقبلها وحرمه جماعة بعده الا لمصلحة الصلوة من تقديم
امام وتسوية صف ونحوهما لقول الصادق اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكون قد اجتمعوا وليس لهم امام فلا
باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وحمل على تأكد الكراهة جمعا
وكذا ينبغي ترك الكلام بينهما ايضا في اذاني الصبح وفي الاقامة اكد للنهي
عن الكلام فيها دون الاذان في رواية ابي بصير وغيرها وبعد لفظها
وهو قد قامت الصلوة اتم في الاشهر وقيل انه محرم للخبر السابق ذهب
اليه الشيخان والمرتضى رحمهم الله وفي حكمه اي حكم الكلام الايما باليد عند
لفظها الا لمصلحة الصلوة استثنا من الكلام وما في حكمه وقد تقدم وجهه
ومعناه والدعا بعدهما بقوله اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره وتمامه
والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل
والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه وآله اتوجه
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن
المقربين الحادية عشرة سنن القصد الى المصلى وهو عشر السكينة

وهي الطمانينه في البدن والاعتدال في الحركه والوقار في تفسيره بمعنى
طمانيتهما او امالهما والخضوع وهو التطامن والتواضع والخشوع وهو لغة بمعنى
الخضوع وكانه هنا موكد له واظهار عظم المقصود اليه سبحانه والدعا
عند القيام الى المصلي وهو اللهم اني اقدم اليك محمد الى اخره بتمامه بين
يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخره
ومن المقربين اجعل صلاتي مقبوله وذنبي مغفورا ودعاي مستجابا
انك انت الغفور الرحيم وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد والدعا
داخلا بسم الله وبالله ومن الله وخير الاسما كلها لله وتوكلت على
الله ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل على محمد وال محمد وافتح
لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب معصيتك واجعلني من
زوارك وعمار مساجدك وممن يناجيك بالليل والنهار ومن الذين
هم في صلاتهم خاشعون وادحر عني الشيطان الرجيم وجنود ابليس
اجمعين وفي بعض الاخبار بسم الله والسلم على رسول الله صلى الله عليه
واله وملايكته على محمد وال محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل
ثناء وجهك او بما سيأتي وخارجا يقول اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
فضلك او بما سيأتي وليكن خروجه باليسار وقد سبق الفصل

الثاني في سنن المقارنات وهي تسع الاولى سنن التوجه وهي احدى
وعشرون التكبيرات الست امام التحريمه او بعدها او التفريق بان
يكبر بعضها قبلها وبعضها بعدها كيف شا ورفع اليدين بكل تكبيره
الى حذا شحمتي الاذنين ولو اقتصر على محاذاة الوجه اجزا لرواية ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم وان كان الاول افضل ثم يرسلهما الى فخذيه واستقبال
القبله ببطونهما لرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
وبسطهما وضم الاصابع الا الابهامين فيفرقهما عن الاصابع على اشهر
القولين وقيل يضمهما اليها ولو كان بهما او باحدهما عذر رفع المقدور
ومقطوع اليدين يرفع الذراعين ولو قطع الذراعان رفع العضدان ولو
نسي الرفع في ابتدا التكبير تداركه في اثنايه مالم يفرغ التكبير ولا يتجاوز بهما
اي باليدين الاذنين للنهي عنه عن النبي صلى الله عليه واله ورواه ابو بصير عن
الصادق عليه السلم وهذه الكيفيه المذكوره للرفع في هذه التكبيرات السبع
كباقي التكبيرات الواقعه في الصلوة للركوع والسجود وغيرهما والغرض من
التشبيه مع عدم سبق ذكر حكمها ادراجه في ما ذكره هنا وابتدا وضعهما
عند انتهاء التكبير كما ان ابتدا رفعهما عند ابتدائه في الاصح لظاهر خبر
عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح
والقول الاخر جعل التكبير بجمعه حال قرارهما مرفوعتين وفي ثالث انه حال ارسالهما

والدعا بعد التكبيرات الثلث بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا
انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم بعد الاثنتين بقوله لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يدعو بعد التكبيرة
السابعة سواء كانت تكبيرة الاحرام ام غيرها بقوله وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما
انا من المشركين لنص الحلبي في روايته عن الصادق عليه السلم
على ذلك وروى زرارة عن الباقر عليه السلم في التوجه وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين وزاد الشيخ في المصباح بعد قوله
ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي وما انا من المسلمين وروى عقيب الدعاء
السادسة بقوله يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن
المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما
تعلم مني وورد ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الاية
والكل حسن والافضل تاخير التحريم عن الجميع ويجوز الولاء بين التكبيرات

التحريم

بغير

بغير دعاء بمعنى تادية وظيفة الاستفتاح بذلك وانها ليست عبادة واحدة
لا يتعبد ببعضها بخصوصه اذ لا شبهة في جواز ترك الدعاء وبعض التكبيرات
لانه مسنون ولولا النص على ذلك لكان تارك البعض مخلا بحل الوظيفة وانما
يعد ذاكرا مطلقا لا بخصوص شرعيته ذلك والمستند رواية زرارة عن
الباقر عليه السلم انه سمعه استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولا وكذا يجوز الاقتصار
على خمس او ثلاث لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا
وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة يجزي والثلث افضل والسبع افضل
وروى احدى وعشرون تكبيرة رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا كبرت
في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرون تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك
واسرارها اي الست تكبيرات للامام والمؤتم اما المؤتم فواضح لان اذكاره كلها
سر واما الامام فلرواية ابي بصير السابقة فان في اخرها انك اذا كنت اماما لم
تجهر الا بتكبيرة اي من السبع وهي تكبيرة الافتتاح ليعلم المامومون بتحرمه
بالصلوة وتختص التكبيرات من نافلة المغرلبت باول كل فريضة والاولى من
نوافل الليل والوتر والاولى من نافلة الزوال والاولى من نافلة المغرب والاولى
من نافلة الاحرام والوتيرة ذكر ذلك الشيخان ولم نقف على مستندهما على التخصيص

الرابع

قال الشيخ في التهذيب بعد حكايته عن المفيد ذكر ذلك الشيخان علي بن
الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا او الاجود عموم الا
ستحباب في جميع الصلوات لاطلاق النص وهو خيرة المص في الكتب الثلثه
واولى في الروايه التي رواها احمد بن ابي عبد الله عن علي عليه السلم التكبير
الاول من هذه التكبيرات السبع ان يلمس بالاخماس اي بالاصابع الخمس
ويدرك بالحواس الخمس الظاهره واما الباطنه فيمكن ادراكه بها بوجه
او ان يوصف بقيام او قعود والثاني ان يوصف بحركه او جمود اي سكون
مراعاه للمقابله وان كان الجمود اعم والثالث ان يوصف بجسم او يشبه بشبه
والرابع ان يحله الاعراض او يولمه الامراض اي لا يتعلق به الامراض
فيولمه الا ان يجوز تعلق امراض به ولكن لا يولمه كما هو ظاهر التركيب
ومن قبيل هذا التركيب قوله تعالى الذي رفع السموات بغير عمد ترونها
ولا تكونوا اول كافر به ولا يسالون الناس الحافا اي لا عمد لها فيرى ولا تكفروا به
ولا مسئله يقع منهم بضرب من التاكيد ومنه قولهم فلان يهتدى بمناره
يرجى خيره اي لا منار له يهتدي به ولا خير فيه فيرجى ومن السعر قولهم
من اناس ليس في اخلاقهم عاجل الفحش ولا سوء الجزع والمراد نفي الفحش
والجزع لا نفي الفحش العاجل والجزع الشيء خاصه والخامس ان يوصف
بجوهر او عرض او يحل في شيء والسادس ان يجوز عليه الزوال وهو

العدم

١٣

العدم او الانتقال من مكان الي مكان او التغير من حال الي حال والسابع
ان يحله الخمس الحواس الظاهره التي هي الباصره والسامعه والشامه
والذايقه واللامسه التي هي من لوازم الاجسام بل الحيوان والخمس الحواس
الباطنه التي هي الحس المشترك والخيال والوهم والحافظه والمتخيله وان
كانت منفيه عنه تعالى ايضا الا ان الاطلاق لا ينصرف اليها واراده
الخمس منهما بعيده وفي تحقيقها ايضا تحقيق في محله واما انسب التاويل
الى الروايه اراده عموم المعنى في كل واحده بجميع ما ذكر بل لما هو اعم منه واستدعا
الاختلاف تاسيس معنى وهو خير من تاكيده منه مع ان اكثر ما ذكر منه
اخذ معنى ومرجعا وبان الاخبار الداله على الشرعيه ظاهرها اراده التاكيد
كروايه زراره عن الباقر عليه السلم ان الحسين عليه السلم ابطا عن الكلام
فخرج به النبي صلى الله عليه وآله الي الصلوه فاقامه عن يمينه وافتتح صلى الله عليه
وآله فكبر الحسين عليه السلم فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله التكبير
فاعاد الحسين عليه السلم وهكذا سبعا فجرت السنه بذلك وغيرها
من الاخبار المعلله لها وروي التسبيح بعدد سبعا والتحميد سبعا ذكرها
ابن الجنيد ونسبه الى الائمه عليهم السلم ولم نقف عليه وكذا اعترف المص
في الذكرى بذلك الثانيه سنن النيه وهي خمس الاقتصار بها
على القلب من غير ان يضم اليه اللسان اذ لا مدخل في حقيقه النيه

لجواز
للسان

ولاني تحققها وكيف كان يتصور العاقل ان قصد امرا من الامور
يحتاج الى الاستعانة عليه باللسان وبنيه بذلك على خلاف بعض
الاصحاب حيث استحب في النيه الجمع بين القلب واللسان وهو بالاعراض
عنه حقيق اذ لا دليل عليه من الشارع والتلفظ بهما مطلقا امر
حادث وتعظيم الله جل جلاله مهما استطاع لتحقق الاخلاص المامور
به في العباده فان المراد منه خلوص السر عن كل ما سوى الله بالعباده وهو
يستدعي غاية التعظيم للمعبود عز وجل ونيه القصر والاتمام ليحصل بها زياده
التمييز والظاهر من كلام الاصحاب انه لا خلاف بينهم في عدم وجوب
تعيين احدهما في غير موضع التخيير بينهما وح توجه استحبابه في موضع
الوفاق غير واضح وما ذكر غير كاف فيه اما موضع التخيير كالاماكن
الاربعه وقاصد اربعه فراسخ من غير ان يريد الرجوع ليومه على قول ومن خرج
من منزله بعد وجوب الصلوه وصلاها مسافرا على قول فقد ذهب بعض
الاصحاب الى وجوب نيه احدهما فيكون تحكمه بالاستحباب خروجا من
خلافه ولو اشتبه الفايت بين القصر والتمام وجب في القضا تعيين
احدها حيث يجب الجمع بينهما وان لم نوجبه في السابق ونيه الجماعه من
الامام ليفوز بثوابها فانما لكل امرء ما نوى اما الماموم فيشترط في انعقاد صلاته
ماموما نيتها وان لا ينوي القطع في النافله ولا فعل المنافي فيها لبطلانها

بهما

بهما على الاقوى وهو مكروه لانه اقل مراتب النهي الوارد في ابطال العمل ويحتمل
التحريم فيقطعها نظرا الى ظاهر النهي وعمومه في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولانيه المكروه في الصلوه فان نيه المكروه مكروهه واحضار القلب في جميع
الافعال مدار القبول الذي هو المقصود عليه وقد قال صلى الله عليه وآله انما
لك من صلاتك ما اقبلت عليه بقلبك الثالثه سنن التحريمه وهي تستتبع
استشعار عظمه الله عند الحكم بكونه اكبر ليطابق العقد اللفظ من دون ملاحظة
عظمته وجلالته التي تفضل بفضيل دونها كل كبير ومن دون التبري
وصرف النفس عن كل محبوب حكم على الواقع بمجرد اللسان وهو من ابواب
النفاق لا من خصائص الايمان وما اقبح حال من كانت الدنيا في
عينه اعظم وهواه في نفسه اكبر فافتتح صلاته بالكذب والبهتان
فان ذلك عين الخسران قال الصادق عليه السلم اذا كبرت فاستصغر ما
بين العلا والثرى دون كبريائه فان الله اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر
وفي قلبه عارض عن حقيقه تكبيره قال يا كاذب اتخدعني وعزتي وجلالي
لاحرمنك حلاوه ذكري ولاحجبنك عن قربي والمسار بمناجاتي والمراد
بالاستشعار احضاره بالبال واضماره فيه قال الجوهري استشعر فلان
خوفا اي اضمره ويمكن ان يكون استفعالا من الشعار بالكسر وهو ما يلي
الجسد من الثياب يقال اجعل الامر الفلاني شعارك ودثارك اي الزمه

فان و

فان الحكم عليه بالاكبريه

و التصدق به كما يلتزم الشعار والدثار او من الشعور وهو الفطنة يقول شعرت
بالشي بالفتح اشعرية بالضم شعرا اى فطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي
ليتني علمت والمراد بالاستفعال هنا الفعل اي التفطن لما ذكر واستحضار
انه اكبر من ان يحيط به وصف الواصفين و يلزمه احتقار جميع من عداه من
الشيطان والهوي المطغيين والنفس الاماره بالسوء فان العبد متى عرض
له امران احدهما مراد الله والاخر مراد الشيطان وللهوا وللنفس الاماره
فاختار مراد غير الله فهو عنده اكبر من الله التزاما بل يكون عند اله على الحقيقه
وان كان يعترف لله بالعبوديه باللسان قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه
هواه وقال صلى الله عليه وآله تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار و
انيها اطلق عليه العبوديه لها الايثاره لها وميله واتى اعتقد مع ذلك
معبوديه الله تعالى نسال الله العافيه والمسامحه والخشوع وهو هنا
من الكون الخضوع والتطامن والتواضع كما مر والاستكانه وهي استفعاله او افتعاله
من السكون وهي الذله والمسكنه عند التلفظ بها والافصاح بها مبنيه
الحروف والحركات والوقف على اكبر بالسكون لقول النبي صلى الله عليه
وآله التكبير جزم والمراد من عدم سكونه الذي هو خلاف الاول
اعرابه مع وصله بكلام بعده اما دعا الاستفتاح او القراءه فانه جايز
لاعرابه مع الوقف عليه فانه لحن مبطل وفي حكم الاعراب هنا الروم

والاشمام

و الاشمام والتشديد لانهما ليستا بجزم واحلاؤها من شائبه المد في همزه
الله واكبر بانه باكبر على وزن افعل واحترز بالشائبه المذكوره عما لو حقق المد في
الموضعين فان التكبير يبطل به وان لم يقصد الاستفهام بالاول والجمع بالثاني
على اصح القولين اذ الاعتبار للقصد في دلاله اللفظ على معناه الموضوع له وكذا
يستحب ترك المد الزايد على الطبيعي على الالف التي قبل الهاء في الله ولا يجوز
اسقاط راسا لوجوب المد الطبيعي فتبطل به الصلوه وجهر الامام بها للخبر
السابق وليعلم به الماموم فيتحرم بعده تحقيقا للقدوه ولو لم يجهر بها لم يصح
تحرم الماموم الى ان يتحقق تحرم الامام باشاره وشروع في قراءه ونحوهما واسرار
الماموم بها كما يسر بباقي اذكاره مطلقا ورفع اليدين بها كما مر حلافا للمرتضى
حيث اوجبه تاسيا بالنبي والائمه عليهم السلام والامر به في قوله تعالى وانحر وقد روى
بن سنان عن الصادق عليه السلام انه رفع اليدين حذا الوجه واجيب بان
الفعل اعم من الواجب والامر هنا للندب ان ثبت ارادته وسياتي له تفسير
عند اخر وان يخطر بباله الرفع الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شي لا يلمس
بالاحماس ولا يدرك بالحواس كما روي عن علي عليه السلام لكن علم السلام فسر
بذلك التكبيره الاولى اعم من تكبيره الاحرام الرابعه سنن القيام
وهي اربع وعشرون الخشوع وقد تقدم تفسيره ويجوز ان يراد به هنا الخوف من
الله تعالى والتذلل اليه كما فسر به قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون

بحيث لا يلتفت يمينا ولا شمالا بل يجعل نظره الى موضع سجوده وقد روى عن
النبي صلى الله عليه واله انه كان يرفع بصره الى السما في صلاته فلما نزلت الاية طاطا
راسه ورمى ببصره الى الارض وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه راى رجلا يعبث
بلحيته في صلاته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وفيه دلالة على ان
الخشوع في الصلوة يكون بالقلب والجوارح فاما القلب فهو ان يفرغه بجميع
الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما
الجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث ونحوهما
والاستكانة وقد تقدم تفسيرها وهي ترجع الى الخشوع والوقار والتشبه
بقيام العبد الذليل بين يدي مولاه الجليل فان لم يكن المصلي يراه فان
الله يراه وعدم الكسل والنعاس ونحوهما من منافيات الاقبال وعدم الا
ستعجال روى ان المصلي اذا استعجل في صلاته يقول الله تعالى لملائكته انظروا الى
عبدي كانه يرى ان رزقه بيد غيري واقامة الصلب والنحر روى حريز عن
الباقر عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام
ان يقيم صلبه ونحره والنظر الى موضع سجوده بغير تحديق اليه بل يجعل بصره
خاشعا وقد تقدم وجهه وان يفرق بين قدميه قدر ثلث اصابع مفرجات
الى شبر او فتر روى الحديث الاول حماد والثاني زرارة في خبريهما الجليلين
وان يحاذي بينهما وان يجمع المراة بين قدميها لا تفرج بينهما رواه زرارة

وتخير

١٦

وتخير الخنثى بين جمع قدميها كالمراة وتفريقهما كالرجل وان يرسل الذقن على
الصدر عند ابي الصلاح نسبه اليه لعدم وقوفه على مستنده مع انه
منافي اقامة النحر المامور بها غالبا وان يستقبل بالابهامين القبلة رواه حماد
في حديثه الطويل ولم يخص بالابهامين بل قال واستقبل باصابع رجليه
جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة فكان التعميم اولى ولزوم السمت الذي
يستقبله بلا التفات الى الجانبين فقد قال النبي صلى الله عليه وآله لا تلتفتوا
في صلاتكم فانه لا صلاة لملتفت وقال صلى الله عليه وآله اما يخاف
الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار ووجه التخويف
العظيم ان الغرض من الصلوة الالتفات الى الله تعالى والملتفت
فيها يمينا وشمالا ملتفت عن الله وغافل عن انوار كبريائه ومن كان كذلك مطالعه
فيوشك ان تدوم تلك الغفلة عليه فيتحول وجه قلبه كوجه قلب
الحمار في قلة عقليته للامور العلوية وعدم اكرامه بشي من العلوم والقرب الى
الله تعالى وعدم التورك وهو الاعتماد على الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى احدي
وعدم التخصر وهو قبض خصره بيده وان يجعل يديه مبسوطتين
مضمومتي الاصابع جمع من غير استثناء الابهام على فخذيه محاذيا عيني
ركبتيه روى ذلك في خبر حماد وغيره ووضع المراة كل يد على الثدي
المحاذي لها لتضمها الى صدرها رواه زرارة في حديث وصف صلاة

و القنوت وهو مستحب عند الاكثر ومحله فى قيام الركعه الثانيه بعد القراه
قبل الركوع على المشهور وخير في المعتبر بين فعله قبله وبعده لروايه معمر بن
يحي عن الباقر عليه السلم القنوت قبل الركوع وان شيت بعد الركوع وحملت
على القضا او التقيه و يشكل بان التخيير ينافيهما وهو مستحب فى الفرايض
و النوافل روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال القنوت فى كل ركعتين
فى التطوع او الفريضه ومثله روي زراره عنه عليه السلم ويتعدد فى
الجمعة في القيام من الاالد فى القيام الثاني بعد الركوع و اما في الاول فقبله
كغيره لروايه ابي بصير عن الصادق عليه السلم و قيل كلاهما فيهما قبل
الركوع و قيل بعده فيهما و يستحب ايضا في مفرده الوتر مطلقا فى النصف
الاخير من شهر رمضان وغيره خلافا لبعض العامه حيث خصه به
و انما خصه المص بالذكر لعدم دخولها فيما تقدم لانه جعل محله الثانيه
و لا ثانيه هنا ولم يذكر استحباب تعدده فيها قبل الركوع و بعده كما ذكره
في الدروس وجماعه لعدم تسميه الثاني قنوتا في الاخبار وانما روي عن
الكاظم عليه السلم انه كان اذا رفع راسه من اخر ركعه الوتر قال هذا مقام
من حسناته نعمه منك الى اخره قال في الذكرى الظاهر استحباب
الدعا فى الوتر بعد الركوع ايضا للروايه قال وسماه فى المعتبر قنوتا
وحيث ثبت استحباب الدعا والقنوت عباره عنه فالنزاع فى الاسم

سهل

سهل وقد تظهر فايدته فى نحو احكام القنوت من استحباب رفع اليدين
له بخصوصه واستحباب قضايه لو نسيه بعد الصلوه ولو في الطريق وغيرهما
و يتاكد استحباب القنوت فى الفرض و اكده اى اكد الفرض ما اكد اذانه
وهو الصلوه الجهريه لروايه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم اما ما جهرت
فيه فلا تشك واكده فى الغداه و المغرب لروايه سعد الاشعري عن الرضا
عليه السلم و اوجبه بعض الاصحاب وهو الصدوق مطلقا وابن ابي عقيل
فى الجهريه حتى صرح الصدوق ببطلان الصلوه بالاخلال به عمدا لقول الصادق
عليه السلم فى روايه وهب من ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له وغيره
من الاخبار ولظاهر الامر فى قوله تعالى وقوموا لله قانتين وحمل على تاكد الندب
جمعا مع امكان اراده غير القنوت المعهود من الايه وقد قيل ان معناه طايعين
و التكبير له قبل الشروع فيه رافعا يديه كما مر و انكره المفيد والاخبار شاهده
للاول و اطالته لقولهم عليهم السلم افضل الصلوه ما طال قنوتها و افضله كلمات
الفرج ذكر ذلك جماعه من الاصحاب وقال ابن ادريس انه مروي وليقل بعدها
اللهم اغفر لنا و ارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والاخره رواه سعد بن ابي
خلف عن الصادق عليه السلم و زاد في اخره انك على كل شي قدير ثم ما سنح من
الدعا المباح للدنيا والاخره روي اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القنوت و ما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم

فيه شيا موقتا وان كان بالعجميه في القول الاصح لصدق اسم الدعا عليه
ولقول الصادق عليه السلم كل شي ناجيت به ربك في الصلوه فليس بكلام
وقول ابي جعفر الثاني عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل بكل شي يناجي به ربه عز
وجل في صلوه الفريضه وفيه بالاصح على خلاف الشيخ الجليل سعد بن عبد الله من المنع من
ذلك على ما نقله الصدوق عن شيخه محمد بن الحسن عنه وكذا القول في جميع
الاحوال عدا القراه والاذكار الواجبه فانه لا يجوز بغير العربيه مع الاختيار
تاسيا بصاحب الشرع النبي صلى الله عليه واله وقد قال صلى الله عليه واله صلوا كما
رايتموني اصلي واقله ثلث تسبيحات رواه بن ابي شمال عن ابي عبد الله عليه
السلم وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان ادنى القنوت خمس
تسبيحات وروي البسمله ثلثا وحملت على التقيه لدلاله ظاهر الروايه عليها
حيث قال الكاظم عليه السلم اذا كان ضروره شديده فلا ترفع اليدين وقل
ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ويمكن القول بكونها اقل القنوت ايضا
فان البسمله ذكر الله تعالى مستلزم للثنا عليه كالتسبيح والاستغفار في
قنوت الوتر سبعين مره واختيار الدعا المرسوم في القنوت وقد فسر
الصادق عليه السلم به قوله تعالي وبالاسحار هم يستغفرون وقال استغفر
رسول الله صلى الله عليه واله في وتره سبعين مره واختيار الدعا المرسوم
في القنوت وهو مخرج في كتب الحديث والدعا ومتابعه الماموم المسبوق

الامام

قنوت
الامام لروايه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في الرجل
يدرك الركعه الاخيره مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه
من القنوت لنفسه ورفع اليدين به موازيا للوجه جاعلا بطونهما الي
السما مبسوطتين مضمومي الاصابع الا الابهامين فيفرقهما عنها قاله
جماعه من الاصحاب والذي رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه
السلم ترفع يديك خيال وجهك وان شيت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما
السما وقال المفيد يرفع يديه خيال صدره وحكى في المعتبر قولا بجعل باطنهما
الي الارض ويستحب نظره الي بطونهما ذكره الجماعه ويجوز ترك الرفع للتقيه
رواه علي بن محمد عن الكاظم عليه السلم في الخبر السابق ولا يتجاوز بهما الي
بين يديه وجبهته لعدم نقل مثله والمروي سابقا كونهما بحيال الوجه ولا يمسح
بهما وجهه ولا لحيته ولا صدره عند الفراغ من الدعا لعدم النقل خلافا للجعفي
حيث استحب مسح جميع ما ذكرناه والجهر فيه للامام والمنفرد والسر
للماموم لقول الباقر عليه السلم في صحيحه زراره القنوت كله اجهار وانما
اخرج الماموم من العموم لقول الصادق عليه السلم في روايه ابي بصير
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه
شيا مما يقول ومثله روايه حفص بن البختري عن علي عليه السلم ويشكل
بانهما عامان ولا وجه لتخصيص الاول منهما دون الثاني الا ان يمنع

من عموم المفرد المعرف فيبقى الثاني على عمومه ويخرج من الاول صوت المأموم
وهو الاجود وتقضيه الناسي له في محله بعد الركوع قايما اذا ذكره في تلك
الحال رواه عبيد بن زراره وغيره عن الصادق عليه السلم ثم تقضيه ان
لم يذكره حتى يجاوز تلك الحال بعد الصلوه جالسا وكذا لو ذكره في الحالة الاولى
ولم يقضه لعموم روايه ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال في الرجل
اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ثم تقضيه في
الطريق مستقبلا اذا لم يذكره حتى صار فيها لرواية زراره عن الباقر
عليه السلم في ناسي القنوت وهو في الطريق قال ليستقبل القبله ثم ليقله
اني لاكره الرجل ان يرغب عن سنه رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها
ومريد ازالة النجاسه يقصد امامه لا خلفه للروايه وتربع المصلي قاعدا
في حال القراءه بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس
المرأه في حال التشهد وثنى الرجلين في حال الركوع جالسا بان يمدهما ويخرجهما من ورائه حال التشهد والثنى للرجلين ح
كالمقعي الا انه ينبغي هنا ان يرفع اليتيه عن عقبيه ويجافي فخذيه عن طيه ركبتيه
وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه والتورك في التشهد بان
يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى جميعا
على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى
الارض سوا كان ذلك في فرض بان كان عاجزا عن القيام او نفل في الاحوال ذلك

الثلثه

الثلثه واما التورك متشهدا فمشترك بين المصلي قاعدا وقايما وهذه المسايل
ذكرها هنا استطرادا وسياتي ذكرها في محالها مره اخرى الخامسه سنن
القراءه وهي حسون التعوذ قبل القراءه في الركعه الاولى خاصه من كل صلاه لعموم
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت قراءته ومثله
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم والمثل المشهور اذا لقيت الامير
فخذ هيبتك وذهب ابو علي بن الشيخ الى وجوبه نظرا الى ظاهر الامر وهو محجوج
بالاجماع وليكن التعوذ سرا ولو في الجهريه عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع
وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه الصيغه مجزيه وفاقا رواها ابو سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم والمعنى في اعوذ واستعيذ
واحد قال الجوهري عذت بفلان واستعذت به اي لجات اليه وفي استعيذ
موافقه لفظ القران الا ان اعوذ في هذا المقام ادخل في المعنى واوفق لامتثال
الامر الوارد بقوله فاستعذ لنكته دقيقه هي ان السين والتا شانهما الداله على
الطلب فوردتا في الامر ايذانا بطلب التعوذ فمعنى استعيذ اي اطلب منه
ان يعيذك فامتثال الامر ان يقول اعوذ بالله اي التجي اليه لان قايله متعوذ
قد عاذ والتجا والقايل استعيذ ليس بعايذ انما هو طالب العياذ به كما يقول
استخير الله اي اطلب خيرته واستقيله اي اطلب اقالته واستغفره اي اطلب

رواه احمد بن ابي نصر عن معويه بن عمار عن الصادق عليه السلم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

مغفرة لكنها قد دخلت هنا في فعل الامر وفي امتثاله بخلاف الاستعاذه ولذلك
يظهر الفرق من الامتثال بقوله استغفر الله دون استعيذ بالله لان المغفرة
طلبها والالتجا يكون من العبد ولا يحسن طلبه فتدبر ذلك فانه لطيف ويظهر
منه ان كلام الجوهري ليس بذلك الحسن وقد رده عليه جماعة من المحققين
وروى حنان بالتخفيف بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام الجهر به وانه
سمعه عليه السلام حين صلى خلفه يتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ويحمل على الجواز واحضار القلب حال القراءه ليعلم ما يقول ويتدبره فان المقصود
الذاتي من تلاوة القران تدبره قال الله سبحانه افلا يتدبرون القران ام
على قلوب اقفالها افلا يتدبرون القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وقال صلى الله عليه وآله لا خير في عباده لا فقه فيها ولا خير
في قراءه لا تدبر فيها وليخصص نفسه بكل خطاب في القران من امر ونهي
ووعد ووعيد ويقدر انه هو المقصود به وكذلك ان من سمع قصص
الاولين والانبيا عليهم السلام علم ان مجرد السماع غير مقصود وانما المقصود الاعتبار
وليعلم ان القران كله نزل من باب اياك اعني واسمعي يا جاره فلا يتخذ مجرد الدراسه
عملا بل يجعلها قراءه كقراءه العبد كتاب مولاه الذي كتبه اليه ليتدبره
ويعمل بمقتضاه ثم يستثير الشكر والسوال والاستعاذه والاعتبار عند النعمه
والرحمه والنقمه والقصص على طريق اللف والنشر المرتب اي يجعل الشكر

انما يكون من الله فيحسن ه

مقصوده

عند

عند ايه النعمه والسوال عند ايه الرحمه وهكذا وح فيتاثر القلب باثار مختلفه
بحسب اختلاف الايات فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف به عند
ما يوجه نفسه في كل حاله الى الجهه التي فهمها ويلزمه استحضار التوفيق
للشكر عند اول الفاتحه وعند كل شكر لان التوفيق لقوله الحمد لله المشتمل
على غرايب المعاني ومجمل الشكر نعمه من الله تعالى على القاري ووفقه له
بتعليمه له الشكر له بهذه الصيغه الشريفه وليستحضر ان جمله الافراد المحمود
عليها والنعم الظاهره والباطنه عليها كلها من الله تعالى اما بواسطه
او غير واسطه فان الواسطه فيها كلها رشحه من رشحات جوده ونفحه من
نفحات فضله ليناسب كون حمله الحمد لله الجواد ويطابق المعنى المدلول
عليه للاعتقاد واستحضار التوحيد الحقيقي عند قوله رب العالمين
حيث وصفه بكونه ربا ومالكا لجميع العالمين من الانس والجن والملايكه
وغيرهم واستحضار التمجيد وهو النسبه الى المجد والكرم وذكر الالا
وهي هنا النعما مطلقا على جميع الخلق عند الرحمن الرحيم الدالين على النعم الدقيقه
والجليله على القوابل في الدنيا والاخره اذ كل من ينسب اليه الرحمه فهو
مستفيض من لطفه وانعامه ومرجع الكل الى ساحل جوده واكرامه وعند
ذلك ينبعث الرجا وهو احد المقامين العليين واستحضار الاختصاص
لله تعالى بالخلق والملك عند مالك يوم الدين فانه وان كان مالكا لغيره من الانام

اصح افاضه

وغيرها الا انه ربما يظهر على الجاهل مشاركة غيره بواسطة تغلب ظاهري
بخلاف ذلك اليوم فان المنفرد فيه بتعوذ الامر وحقيقة الملك بعير منازع
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع احضار البعث والجزا والحساب
وملك الاخرة الواقعة في ذلك اليوم فينبعث لذلك الخوف وهو المقام الثاني
ويثبت في القلب لطروه وعدم المعارض له فيغلب على الرجا وهو الحالة اللايقة
بالسالكين عند المحققين وفي هذا الترتيب العجيب اشارة الى برهان لميّ
ان هذه الاوصاف الثلثة جامعة لمراتب الوجود من ابتدايه الى انتهايه
متصلا باليوم الاخر الذي هو الغاية الداعية فالاول الاشارة الى وصف
الابداع والايجاد وهو اول النعم المستحقة للحمد والوصفان الوسطان اشارة
الى حالة دوامه وما يشتمل عليه من النعم في حالة بقايه والثالث اشارة الى
اخر حالاته وغاية امره التي لا اخر لها وحقيق بمن جرت عليه هذه الاوصاف
من كونه موجدا منعما بالنعم كلها ظاهرها وباطنها عاجلها واجلها
على جميع العالمين مالكا لامورهم يوم الدين من ثواب وعقاب ان يكون
مختصا بالحمد لا احد يشاركه فيه على التحقيق واذا احطت بذلك وقرت
بفصيلتي الرجا والخوف فترق منه الى استحضار الاخلاص والرغبة
الى الله وحده عند اياك نعبد حيث قد خصصته تعالى بالعبادة
التي هي اقصى غاية الخضوع والتذلل ومن ثم لم يستعمل الا في الخضوع

لله

٣١

لله تعالى والتغيب من مقام البعد عن مقاربة جنابه الى مقام الفوز بلذيذ
خطابه والاستزاده من توفيقه وعبادته واستدامه ما انعم الله عليه
على العباده عند واياك نستعين حيث قد مت الوسيله على طلب الحاجه
ليكون ادعي للاجابه واستعنت به في جميع امورك من غير التفات الى فرد
منها ولا الى جميعها لقصور العباره وحسور الوهم عن الاحاطه بتفاصيل
ما يحتاج اليه تعالى فيه ويفتقر الي عونه عليه واستحضار الارشاد به والا عتصام
بحبله والاستزاده في المعرفه به سبحانه والاقرار بعظمته وكبريايه عند اهدنا
الصراط المستقيم واشاره بكون طلب الهدايه منا ولنا للاسترشاد والاعتصا
والاستزاده من المعرفه والاقرار بالعظمه الى ان مطلب شريف وهو هدايه
الله تعالى يتنوع انواعا كثيره يجمعها اربعه اجناس مرتبه اولها افاضه القوي
التي بها يتمكن المر من الاهتدا الي مصالحه كالقوه العقليه والحواس الباطنه
والمشاعر الظاهره وثانيها نصب الدلايل الفارقه بين الحق والباطل والصلاح
والفساد واليها اشار تعالى بقوله وهديناه النجدين وقال تعالى فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى وثالثها الهدايه بارسال الرسل وانزال الكتب
واليه اشار تع بقوله وجعلناهم ايمه يهدون بامرنا وبقوله تع ان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم ورابعها ان يكشف على قلوبهم السراير ويريهم الاشيا
بالوحي الالهي او بالالهام والمنامات الصادقه وهذا القسم يختص بنيله كما مر

الانبيا والاوليا واليه اشار تع بقوله اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالاسترشاد به اشاره
الى الجنس الاول وهو واضح والاعتصام الى الثاني فانه اصله الامتناع بالشي
فلا شك ان نصب الادله واقامه السبل الفارقه بين الحق والباطل والصلاح
والفساد عصمه لمن تمسك بها من الهلكه وجنه لهم من الضلاله والا
ستزاده في المعرفه الى الثالث فان العقل وان كان دليلا على الله تعالى باثاره الظاهره
وابانه القاهره المتظافره الا ان الانبيا والرسل عليهم السلم والكتب المطهره تهدي
للتي هي اقوم وتزيد في المعرفه على الوجه الاتم وترشد الى ما لا يفي العقل بدركه
والاقرار بعظمته وكبريايه الى المقام الرابع فان من ارتقى الى تلك الغايه ووصل
الى شريف تلك المرتبه وانغمس في انوار تلك الهيبه واغترف من بحار الاسرار
الالهيه اعترف بمزيد الكبريا والعظمه بل اضمحل وفني في تلك المرتبه وعرف
ان كل شي هالك الا وجهه فاذا طلب العارف الهدايه الى الصراط المستقيم وطلبه هذه المرتبه لمكنته بما سبق والبايت فيها على حسب من النعم والصراط المستقيم او على
المستوى مشترك بين الجميع واذا توجه المصلي الى ذلك الجناب العلي وسال ذلك
المطلب السني فليصرف الى استحضار التاكيد في السوال والرغبه والتذكير
لما تقدم من نعمه اوليايه وطلبه مثلها عند قوله صراط الذين انعمت عليهم
من النبيين والصديقين والصالحين واما طلب الهدايه الى سلوك طريق هي
المذكورين الذين انعم اخرويه او ما كان وسيله اليها واحد فالما سواها من

النعم

النعم
الذي ينويه عن درجه الاعتبار وتحقيقا وتفخيما لها من بين ساير الاعتبار فان
اصل النعمه التي يستلذ بها الانسان ونعم الله وان كانت لا تحصى كما قال الحاله والموهبي وكسبي
تعالى وان تعدوا نعمه الله لا تحصوها تنحصر في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان موهبي
قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم
والفكر والنطق وجسماني كتخليق البدن والقوى الحاله فيه والهيات العار ضه
له من الصحه وكمال الاعضا والكسبي تزكيه النفس وتخليتها عن الرذايل وتحليتها
بالاخلاق والملكات الفاضله وتزيين البدن بالهيات المطبوعه والحلي المستحسنه
وحصول الجاه والمال والثاني ان يرضى عنه ويغفر له ما سلف منه وفي اعلى عليين ويويه
مع الملايكه المقربين ابد الابدين والمراد من النعم المطلوبه هنا التي تتاكد الرغبه
فيها وسوال مثلها هو القسم الاخير وما يكون وصله الى نيله من القسم الاول
وما عدا ذلك يشترك في نيله المومن والكافر واستحضار الاستدفاع لكونه من
المعاندين الكافرين المستخفين بالامر والنهي عند الباقي من السوره والمعنى طلب والتواضع
سبيل من افاض عليهم نعم الهدايه دون الذين غضب عليهم من الكفار والزايغين
من اليهود والنصارى وغيرهم من الضالين وحمله ما قرره رحمه الله على العاقل
من سنن الاستحضارات القلبيه رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه في علله
السلم قال امر الناس بالقراه في الصلوه لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وليكون
محفوظا مدروسا وانما بدي بالحمد لانه ليس شي من القران والكلام جمع فيه

جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله تعالى الحمد لله انما هو
اداء لما اوجب الله على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين
توحيد له وتمجيد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف
وذكر الائه ونعمائه على جميع خلقه ملك يوم الدين اقرار بالبعث والحساب
والمجازاة وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة
وتقرب الى الله تعالى واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة
من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه اهدنا الصراط المستقيم
استرشاد واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته
وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر
لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم
استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره
ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله
من غير معرفة فهم يحسبون انهم يحسنون صنعا والترتيل لقوله تعالى
ورتل القران ترتيلا وهو بناء على ان الامر هنا للندب تبيين الحروف بصفاتها
المعتبرة عند علماء التجويد واهل العربية من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق والغنة وغيرها من الصفات واضدادها والوقف قبالة بلغ
عطف على تبيين لانه احد شقي الترتيل فانه كما روي عن علي عليه السلام حفظ

الوقف

بلغ
٢٣

الوقوف وبيان الحروف وليس المراد مطلق الوقف بل الوقف التام وهو
الذي لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن وهو
الذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ومن ذلك يعرف وجه
الوصف بالتام والحسن فان الوقف على الحسن حسن في نفسه مفيد
لحسن النظم وسهولة الفهم لكن لا يحسن الابتداء بما بعده للتعلق
اللفظي فهو دون التام والوقف عند فراغ النفس مطلقا سواء كان
ح احدهما ام غيرهما من الانواع المرخصة ام الممنوعة ومن هنا يعلم ان مراعاة
صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب كما ذكره
علماء فنه مع امكان ان يريد وايه تاكيد الفعل كما اعترفوا به في اصطلاحهم
ان ؟ على الوقف الواجب فانهم قالوا الوجوب فيه ليس بالمعنى المصطلح شرعا
بحيث يأثم بتركه ولو حمل الامر بالترتيل على الوجوب كان المراد ببيان الحروف
اخراجها من مخارجها على وجه يتميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج
بعضها في بعض وبحفظ الوقوف مراعاة ما لا يخل المعنى ويفسد التركيب
ويخرج عن اسلوب القران الذي هو معجز بغريب اسلوبه وبلاغة تركيبه
وفي الفاتحة اربعة وقوف تامة على البسملة ومالك يوم الدين ونستعين
واخرها وعشرة حسنة على بسم الله وعلى الرحمن وعلى الحمد لله وعلى رب
العالمين وعلى الرحمن وعلى الرحيم وعلى اياك نعبد وعلى المستقيم وعلى انعمت عليهم

وعلى غير المغضوب عليهم وعلى او اخر الاخلاص اى كل واحد منها الخمس
وتعهد الاعراب وحركات البنا اي اظهار حركاتها بحيث يتميز بعضها عن بعض
من غير افراط لئلا تخرج الحركة الى الحرف المجانس للحركة ويمكن ان يريد بتعهد
الاعراب ان لا يكثر الوقف فيودي الى ترك الاعراب اذ لا يكون الوقف الا على
ساكن او ما في حكمه خصوصا الوقف على ما لا ينبغي الوقف عليه فانه وان كان
جايزا الا ان تركه مستحب تخلصا من المرجوح والمد المنفصل وهو ما كان
حرف المد اخر كلمة وشرطه في اول كلمة اخرى فانه تجوز القصر والمد وهو افضل
لما فيه من تحقيق الحرف وتوسط مطلقا سوا كان مدا منفصلا ام غير
منفصل واجب المد ام جايزه فان زيادته عن التوسط كمد ورش تكاد تخرج
عن حد الفصاحة وتفوت لذاذة استماعه ومحاسن ادايه ودون التوسط
لا يبين معه حرف المد بيانا شافيا ولا يتضح معه اتضاحا كافيا وخير الامور
اوسطها ولا يشكل بان الجميع متواتر اذ لا بعد في تفضيل بعضه على بعض
وان اشترك الجميع في اصل البلاغة ووصف الفصاحة ومن البين ان في بعض
تركيب القران العزيز ما هو افصح من بعض واجمع لدقايق البلاغة ومزايا الفصاحة
والتشديد للحرف المشدد بلا افراط والتشديد هاهنا هو ترك الافراط به اما
اصله فواجب لانه قايم مقام الحرف واشباع كسرة كاف ملك للانتقال
بعدها الى فتح فيخاف بسببها من الاجحاف بها وضمة دال نعبد لتوالي الضمتين

وانبا

وانباعهما الواو المجانس لها ولا بد من اعطا كل واحد حقها والاتيان بالواو بعدها
سلسا فانه مظنة التشديد عند الغفلة من حيث ان الضمتين قبله بمنزلة
واو فتصير كاجتماع مثلين واخلاص الدال في الدين والياء في اياك والفتح
في الكاف من اياك بلا اشباع مفرط لئلا يبلغ الالف فيفسد والتحرز من
تشديد الياء في نعبد ونحوه من نونها ودالها فكثيرا ما يقع فيه من يبالغ
في تجويده من غير معرفة وكذلك يحترز من تشديد التاء في نستعين
اي التشديد الذي هو بدل حرف داخل في الحرف المشدد لا التشديد
الوضعي فان التاء حرف تشديد قد حرض علما التجويد على التحفظ بتشديده
لئلا يصير رخوا كما ينطق به كثير حتى ادخلها لذلك سيبويه في حروف
القلقلة وتصفية الصاد في الصراط لمختاره اى لمختار الصاد فان اختار السين
فليحافظ على تسفله وانفتاحه لئلا يلتبس بالصاد فانه يشاركه بمخرجه ورخاوته
وصفيره وعلى همسه لئلا يلتبس بالزاي لمشاركته له في جميع ما ذكر وان
اختار اشمام الصاد زايا فليخلصها من تمحيضها حقيقة وصفة وتمكين
حروف المد واللين وهي الالف والواو والياء الساكنة بعد تحريك مجانس
لها كما في العالمين والرحيم والدين ونستعين ونظايرها وان كان تخالفها
حرف اللين فقط وعلى التقديرين فليحافظ على تمكينها لانها حروف
خفية تضمحل عنه التقصير في تحقيقها ومن ثم وجب مدها عند الهمز
عند

او ترجح محافظة على بيانها لعدم افراط كعدمها فان الحروف كالميزان لا يطغى فيها
ولا يخسر ونحو صراط الذين بلا افراط وكذا المعرفة قبلها وكذا فتحة نون
الذين واجتناب تشديد تاء انعمت وضاد المغضوب تشديد الابلغ
حتى ليدخل الحكم في المثنين وانما خصهما لانه مظنة ذلك عند غفلة المجود
لهما واجتناب تفخيم الالف في جميع محال القراءة هذا هو المشهور بين ائمة القراءة
وكانهم ارادوا التحذير مما يفعله بعض الاعاجم من المبالغة في لفظها الى ان
يصيروها كالواو والا فالتحقيق الذي اختاره المص فضلاؤهم ونبه محققوهم
كابن الجزري وغيره انها لا توصف بترقيق ولا تفخيم بل بحسب ما يتقدمها
فانه يتبعه ترقيقا وتفخيما اذ المراد بحروف التفخيم الحروف المستعلية السبعة
واقواها تفخيما حروف الاطباق فعلى هذا الف الضالين مفخمة وما قبلها
من الفات الفاتحة مرققة وقس على ذلك غيرها ولا يجوز كون قوله وتفخيم
عطفا على اجتناب ليكون مامورا بتفخيم الالف ويكون المراد الالف التي
بعد ضاد الضالين لان ذلك وان صح هنا لكن يفسد قوله بعد ذلك
واخفاء الهاء بل يكون ظاهره فانه معطوف على ما اضيف الى الاجتناب ليدخل
في خبره قطعا واجتناب اخفاء الهاء بل يكون ظاهره لانها حرف خفي بعيد
المخرج فينبغي المحافظة عليها فكم من مقصر فيها سيما اذا كانت مكسورة كعليهم
او جاورها ما قاربها صفة او مخرجا كاهدنا ووعد الله ومعهم الكتاب

حق و

ط ٣٦
والتحفظ

٢١

او وقعت بين الفين كبناها وضحاها الاجتماع ثلثة احرف خفية فليكن التلفظ
بينا بها خصوصا مع سكونها كاهدنا اثبت وترك الادغام الكبير وهو ما كان
الحرف الاول فيه سواء كانا مثلين ام جنسين ام متقاربين متحركا سمي كبيرا
لكثرة وقوعه اذ الحركة اكثر من السكون او لتاثيره في اسكان المتحرك قبل
ادغامه او لما فيه من الصعوبة او لشموله نوعي المثلين والجنسين والمتقاربين
ومثاله في الفاتحة الرحيم ملك بادغام الميم في الميم في قراءة ابي عمرو ويعقوب
وانما كان تركه افضل في الصلوة لان التفكيك افصح واكثر حروفا فليكثر معه
ثواب القراءة ولان فيه ابقاء كل حرف حقه من اعرابه او حركته التي يستحقها
والادغام يلتبس على كثير من الناس وجه الاعراب ويوهم غير المقصود
من المعنى في نحو قوله تعالى يشكر لنفسه والمصور له الاسماء الحسنى واكثر
القراء تركوه وبعضهم وهو ابو عبيد القسم بن سلام لم يذكره في مصنفاته
لكراهته له وقال في بعض كتبه القراءة عندنا هي الاظهار لكن هنا الادغام
اذا كان تركه ممكنا واسماع الامام من خلفه لعموم قول الصادق عليه السلم
في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ما لم يعل النبي
عن العلو بالقراءة وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلم في تفسير قوله تع
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ان الجهر رفع الصوت شديدا والمخا
ما لم يسمع اذنيك واقرا قراءة وسطا ما بين ذلك وتوسط المنفرد لما ذكر

قراءة و
فتنه

الركعتين من م

وقراه الامام وناسي الحمد في الركعتين الاولتين في الاخيرتين الحمد اما الاول
فهو المشهور وفيه جمع بين اخبار دل بعضها على افضليه القراه مطلقا
كروايه محمد بن حكيم عن الكاظم عليه السلم وبعضها على التسبيح مطلقا كروايه
الحلبي عن الصادق عليه السلم وبعضها على قراه الامام فيهما كروايه منصور
بن حازم ومعويه بن عمار عن الصادق عليه السلم يقرا الامام ويتخير المنفرد
ولا شك ان اطلاق القراه على الامام والتسبيح على المنفرد طريق الجمع وتقييد
للمطلق منهما بما قيد في الروايتين الاخيرتين لكن يبقى في الباب روايه عمرو بن
حنظله عنه عليه السلم وهما والله سوا ان شيت سبحت وان شيت قرات
مع انه سائل عن الافضل ويمكن حملها على المنفرد ايضا لكن يبقى فيه التنافي
بين ظاهر التسويه بينهما وافضليه التسبيح له كما في الروايه الاخرى ويمكن ان
يكونا سوا في الاجزا وفيه عدول عن السوال لغرض من الاغراض واما التخيير
السابق فغير مناف للافضليه واما الثاني وهو حكم ناسي الحمد في الاولتين
فليلا تخلو الصلوه من الفاتحه ولا صلاه الا بها وللامريه في بعض الاخبار
حتى قيل بتعين القراه عليه ح والمشهور الاستحباب ومثله الموتم في الركعتين
الاخيرتين من الرباعيه او في الاخيره من الثلاثيه خاصه اذا لم يقرا
فيها الامام والتسبيح ثلثا بالتسبيحات الاربع في الاخيرتين اذا لم يرجحه
كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله واما للخروج من خلافه واما للاخبار الوارده

حمل م

بين ء

به

به التي اقل مراتبها الاستحباب وضم السوره الى الفاتحه في النفل
وخلاف المندوب هنا الاقتصار على الفاتحه اذ لا تصح النافله بدونها
في اصح القولين اما الاقتصار عليها فيها فجايز اجماعا والجهر في النافله
الليليه والسر في غيرها من النوافل الراتبه وغيرها على المشهور لقول
الصادق عليه السلم السنه في صلاه الليل بالاجهار والجهر بالبسمله
في السريه سوا في ذلك الاولتان والاخيرتان على اصح القولين والاخبار به
متظافره وفي بعضها انه من علامه المومن بل اوجبه بعض الاصحاب واسرار
النسا في الجهريه وان جاز لهن الجهر فيها اذا لم يسمعهن من يحرم استماعه لانه
ادخل في الستر وهو اوفق بحالهن والسكوت بعد قراه الفاتحه وبعد السوره
كل سكته بقدر نفس روي ذلك من فعل النبي صلى الله عليه واله ولا فرق في
ذلك بين الاولتين والاخيرتين لاطلاق النص واستحب المص السكوت
بعد التسبيح فيهما ايضا والتخفيف في القراه لخوف الضيق احتياطا في
الوقت اما مع ظنه فيجب والاقتصار او التوسط في القراه للامام تخفيفا على الماموم
بل الاقتصار على السور القصار مع احتياج بعض الماموين بها لروايه اسحاق
بن عمار عن الصادق عليه السلم قال ينبغي للامام ان تكون صلاته على اضعف
من خلفه وقراه السور المطولات من المفصل في صلاه الصبح كالقيمه وعم
وهي حدها الاخير واختلف في حدها من الجانب الاخر فالمشهور صوره

السنه في صلوه النهار بالاخفات م

الي التخفيف م

محمد صلى الله عليه وآله وكذا يستحب قراءة طوال المفصل في نفل الليل و
المتوسطات منه في الظهر والعشا كالاعلى والشمس وما بينهما وموقتها الى
عصر والقصار منه وهي ما بعد الضحى الى الاخر في العصر والمغرب ونفل
النهار سمي بذلك لكثرة الفصول بين سوره وليس في اخبارنا تصريح بهذا
الاسم ولا تحديده وانما الموجود ذكر ما ذكره المصنف رحمه هنا من امثلة الصور
ونحوها في تلك الصلوات وقراءة الجمعة والاعلى في عشائيها اي عشاي الجمعة
على طريقة الاستخدام من قبيل فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين
جوانح وقلوب اذ المراد من الجمعة اولا السورة وبضميرها اليوم والمعنيان
مستعملان للفظ الجمعة وقد سبقه الى هذا الاستخدام المحقق في النافع
ونبه عليه الصفي في شرح بديعيته والجمعة والتوحيد في صبحها مع
السعة اي سعة الوقت اما مع ضيقه فالسنة الحمد والتوحيد كما سلف والجمعة
والمنافقون فيها اي في صلاة الجمعة وهو استخدام اخر في ظهريها اي ظهرها
وعصرها بناء على باسم احدهما قاعدة مطردة مع تساويهما تذكيرا وتانيثا
وحمه وتقلا والا اختص به اولهما وكذا القول في عشائيها سابقا واوجب المرتضى
قراءتهما فيها وجماعة فيها وفي ظهرها والاخبار بالحث عليهما فيها كثيرة
وفي بعضها ان من تركهما متعمدا فلا صلاة له وفي بعض اعادة الصلوة
وهاتان الموجب لهما وليس في الاخبار ولا الفتوى تعيين احديهما بركعة مخصوصة

فيتخير

فتتخير فيهما والعدول من غيرهما اليهما لو شرع فيه عمدا او سهوا ما لم يتنصف
الغير وان لم يتجاوز النصف والعدول الى النفل واكماله ركعتين ان تنصفت
سوا في ذلك الجحد والتوحيد وغيرهما وروى الكناني عن الصادق عليه ابو الصباح و
السلام ان مغربها وعصرها كصبحها في استحباب قراءة الجمعة والتوحيد فيهما
وروى حريز وربعي مرفوعا الى ابي جعفر عليه السلام ان صبحها كظهرها
في استحباب قراءة الجمعة والمنافقين قال في المعتبر وهذا مقام استحباب
فلا مشاحة في اختلاف الروايات اذ العدول الى غيره جائز وقراءة سورة
الانسان والغاشية في صبح الاثنين والخميس فقد روي ان من قراهما
فيهما وقاه الله شر اليومين وقراءة سورة الجحد في الركعة الاولى من سبعة
مواطن من سنة الزوال والمغرب والليل والفجر والطواف والاحرام في الاول و
وفرض الغداة مصبحا وفي الركعة الثانية من هذه المواطن التوحيد رواه
معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام والمراد بالصبح ان يفعل
بعد انتشار الصبح وظهوره كثيرا وقبله يستحب قراءة طوال المفصل فيهما
والظاهر ان حد الاصباح ظهور الحمرة او ما قاربها بحيث يطلع ولما
يفرغ لان تاخيرها الى ذلك الوقت مكروه فاذا خاف الوصول اليه خففها
وكذا اذا وصل اليه بالفعل وقراءتها اي التوحيد ثلاثين مرة في اولتي صلاة
الليل اي في كل واحدة من الركعتين الاولتين او في الركعتين السابقتين

عليها وانه يستحب صلاه ركعتين قبل الشروع فى صلاه الليل وانما رد المصّ
بينهما ما تقدم من قراه استحباب الجحد فى اول صلاه الليل واستحباب قراه
غيرهما فيها ما يظهر منه التنافي لحمل بعضهم على الركعتين السابقتين عليها
ونقله المصّ فى بعض فوايده عن شيخه عميد الدين والواقع فى الروايه انما هو
صلاه الليل فرد المصّ لذلك مع انه يمكن دفع المنافاه بكون كل واحد منهما
مستحبا فيتخير المصلي فيهما او بان يجمع بينهما فان غايته القران وهو في النافله
جايز بغير خلاف بل غير مكروه وروايه الثلاثين ذكرها الشيخ فى التهذيب
والصدوق في الفقيه بصيغه وروى ان من قرا فى الركعتين الاولتين
من صلاه الليل في كل ركعه الحمد مره وقل هو الله احد ثلثين مره انفتل
وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له قال المصّ في الذكرى بعد حكمه
بحسن جميع ما وردت به النصوص في ذلك وينبغي للمتهجد ان يعمل
بجميع الاقوال فى مختلف الاحوال والقراه بالمرسوم في النوافل اذ قد ورد
فى كثير من النوافل سور مخصوصه فالفضل فى مراعاه المنقول ويفهم من
العباره انه لو خالف او اقتصر منها على اقل ما يجري في النافله ادت الو ... اصيفه
ويشكل ذلك في الصلوات المخصوصه التى لم يرد مشروعيتها الا بتلك
السور كصلوه على وفاطمه وجعفر عليهم السّلم والغدير وقد تقدم
فى صدر الرساله ذلك مره اخرى واعاده الفاتحه للقايم عن سجده التلاوه

اخر

احر السوره لم يركع عن قراه رواه الحلبي عن الصادق عليه السّلم الا انه لم يقيد
بالنافله وهو محمول عليها اذ قراه العزيمه محرم فى الفريضه ومبطله بخلاف
النافله والمطلق محمول على المقيد والتغاير في السوره فى الركعتين وروى
كراهه تكرار الواحده فيهما اذا احسن غيرها فان لم يحسن غيرها فلا بأس
روى ذلك كله علي بن جعفر عن اخيه عليهما السّلم وفي عدم اكتفا المصّ
باستحباب تغاير السوره عن كراهه تكرار الواحده تنبيه على ان ترك المستحب
لا يكون مكروها وانما المكروه ما نص على عينه بالمرجوحيه لا على استحباب
نقيضه ويطلق على ترك المندوب خلاف الاولى وقد يطلق عليه
المكروه ان كان فعلا وكثيرا ما يستعمله المصّ في هذه الرساله وربما استثنى
من تكرار الواحده التوحيد لروايه زراره قال قلت لابي جعفر عليه
السّلم اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فى كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله
احد اتم منها ولعل استثناها من البين لاختصاصها بمزيد الشرف ويمكن
حمل فعل النبي صلى الله عليه وآله على بيان الجواز فلا ينافي الكراهه قال في
الذكرى واما كون السوره الثانيه بعد الاولى على ترتيب المصحف
فلا يعرفه الاصحاب ولا يكره عندهم التقديم والتاخير نعم الروايات
المتضمنه للتعيين غالبها على ترتيب القران وقد روي تقديم التوحيد

منهاج

علي الحمد في السبعه المواضع السبعه المتقدمه و يكره القران وهو قراه ازيد
من سوره في الركعه الواحده في الفريضه علي اصح القولين لان فيه جمعا
بين الاخبار التي دل بعضها على النهي عنه و بعضها على نفي الباس
و هذا في غير ما نص فيه على استحباب القران فقد ورد ذلك
في كثير من الصلوات و العدول عن السوره التي شرع فيها ولم يبلغ
نصفها الي غيرها عدا المستثنى فيهما سبق و الجحد و التوحيد فانه
لا يعدل عنهما مطلقا الا الي الجمعتين و ابقا الموتم ايه من قراته حيث
يقرا خلف الامام جوازا و استحبابا ليركع بها لروايه زراره عن الصادق
عليه السلم قلت اكون مع الامام فافرغ القراه قبله قال امسك ايه
فمجد الله تعالى و اثن عليه فاذا فرغ فاقرا الايه و فيه دليل علي
استحباب التسبيح و التحميد في الاثنا و دليل علي جواز القراه خلف
الامام و كذا يستحب ابقا ايه لو قرا خلف من لا يقتدي به و عدول
المرتج عليه اي المغلق عليه بحيث لا يحسن اكمال القراه قال الجوهري
ارتجت الباب اغلقته و ارتج على القاري على ما لم يسم فاعله اذا
لم يقدر على القراه كانه اطبق عليه كما يرتج الباب فاذا ارتج علي
القاري في السوره انتقل الى غيرها و ان كان قد تجاوز نصفها و يستحب
عدوله الى سوره الاخلاص لروايه اسحاق بن عمار عن الصادق

عليه السلم قال من غلط في سوره فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع و قول
صدق الله و صدق رسوله و خاتمه الشمس و كذلك الله ربي ثلثا خاتمه
التوحيد و التكبير ثلثا خاتمه الاسرا و قول كذب العادلون بالله عند
قراه ثم الذين كفروا بربهم يعدلون و قول الله خير الله اكبر عند قراه الله
خير اما يشركون روي ذلك عمار عن الصادق عليه السلم الاما بعد التوحيد
فقد رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم ان اباه كان اذا قرا
قل هو الله احد و فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي و روي عبد
العزيز المهتدي قال سالت الرضا عليه السلم عن التوحيد فقال كل من
قرا قل هو الله احد و امن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف يقراها قال
كما يقرا الناس و زاد فيه كذلك الله ربي كذلك الله ربي كذلك الله ربي
السادسه سنن الركوع وهي ثلثون استشعار عظمه الله تعالى و كبريايه
و ذل نفسك حتى يكون ركوعك تعظيما له و ذلا بين يديه فان الاصل الباعث
عليه هو ذلك فقد روي ان قريشا و ساير العرب كانوا يستنكفون من
الانحنا الشي تجبرا منهم و استكبارا حتى كان الرجل يسقط منه الشي
ولا ينحني كراهه لذلك التي جاءت الشريعه المطهره بالامر بالركوع ثم
بالسجود الذي هو ابلغ في الذل فينبغي استشعار عظمه الله تعالى لذلك
و تنزيهه عما يقول الظالمون من الاوصاف المنافيه للتعظيم تعالى الله

عن ذلك علوا كبيرا والخشوع والاستكانه والتكبير له قايما فمله بحيث يقع
بتمامه قبل ان يهوي لهو افعابد يه به كلامر ثم يرسلهما بعد الفراغ منه
والضمير يعود الى اليدين المدلول عليهما بالرفع هذا هو المشهور ورواه
زراره عن الباقر عليه السلم اذا اردت ان تركع فقول وانت منتصب
الله اكبر وجوز الشيخ رحمه الله في الخلاف الهوي به والظاهر جوازه وان
كان ادون فضلا وبه صرح المص في الذكرى والدروس واوجب جماعه
التكبير له وبعضهم الرفع معه عملا بظاهر الامر والفعل وهو محمول على
الندب جمعا والتجافي واصله البنود الارتفاع قال الجوهري يقال جافي
جنبه عن الفراش اى نبا والمراد هنا عدم الصاق يديه ببدنه بل
يخرجهما عنه بالتجنيح الاتي وفتح الابطين واخراج الذراعين عن الابطين
وقد يطلق التجنيح على جميع ذلك ورد الركبتين اي خلف وبروز اليدين
والظاهر ان حدهما ما اعتبد بروزه وهو الراحه والاصابع وما جاوزهما
الى الزند ودونه ان يكونا في الكمين نسب ذلك في الذكرى الى الاصحاب
لعدم وقوفه على مستنده وان لا يكونا تحت ثيابه هذا هو المشهور ولم
نقف فيه على روايه بخصوصه نعم روى عمار عن الصادق عليه السلم في
الرجل يدخل يديه تحت ثوبه فقال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس
وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا باس

وتسويه

وتسويه الظهر بحيث لو قطر عليه ما لم يزل روى ذلك من فعل النبي صلى
عليه واله ورواه حماد في وصف صلاه الصادق عليه عليه السلم ومد
العنق موازيا للظهر روى ذلك في خبر حماد واستحضار امنت بك ولو
ضربت عنقي وان لا يخفض راسه ويرفع ظهره مقوسا وهو التصويت
ولا بالعكس بان يرفع راسه ويجعله اعلى من جسده وهو الاقناع فقد روي
ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه
والتصويب خفضه من قولهم صاب المطر يصوب اذا نزل والاقناع
رفعه اعلى من الجسد ومنه قوله تعالى مقنعي رؤسهم ولا ترفع المراه عجيزتها
بان تطاطا كثيرا رواه زراره في حديث صلاه المراه ونظره الى ما بين رجليه
وجعلهما اي الرجلين منتصبين على هيئه القيام والتجنيح بالعضدين
والمرفقين بان يخرجهما عن بدنه كالجناحين لخبر حماد ووضع اليدين
على عيني الركبتين وتفريج الاصابع رواه حماد ايضا ولو منع من وضع
احديهما وضع الاخرى اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولو منع منهما اسقط
والبداه بوضع اليمنى قبل اليسرى رواه زراره عن الباقر عليه السلم وتمكينهما
من الركبتين بان لا يقتصر على وضع اطرافهما لروايه زراره عن الباقر عليه السلم
وتمكن راحتيك من ركبتيك وابلاغ اطرافهما عيني الركبتين لا يستلزم التمكين
ذلك ووضع المراه يديها فوق ركبتيها لروايه زراره ولكن يجب ان ينحني

قد ربما ينحني الرجل وانما يختلفان في الوضع مع احتمال اجترائهما بدون
انحناء الرجل بل القدر الذي يصلي معه يداها الى محاذيهما فوق ركبتيها كما يشعر به
الرواية لانها معللة بعد بقوله لئلا يتطاطا كثيرا فيرتفع عجيزتها وترتيل
التسبيح رواه حماد واستحضار التنزيه لله عن النقايص وصفات المحدثات
عند قوله سبحان ربي اذ معنى التسبيح التنزيه يقول سبحت تسبيحا وسبحانا
اي نزهت تنزيها واطلق التنزيه ليتناول كلما لا يليق وصفه به ويذهب كل
مذهب واستحضار الشكر لانعامه عند قوله وبحمده او مطلقا لان ذلك
ضرب من الشكر وتكراره ثلثا مطلقا سواء كان اماما ام غيره لرواية
ابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا
صلاة له والمراد نقص الكمال والفضيلة وخمسا وسبعا فما زاد لغير الامام
وهو المنفرد فان الماموم تابع للامام لا يتخلف عنه الا مع حب الماموم
الاطالة اي جميع المامومين فيستحب للامام الاطالة كغيرها لان تخفيفه
كان لمكان الماموم لما تقدم من استحباب صلاة الامام على اضعف
من خلفه فمع حبه الاطالة يستحب للامام التطويل بما يحتمله الماموم ويحبه
ولا يؤدي الى السام فقد عد حمزة بن حمران والحسن بن زياد على الصادق

علیه

٣١

عليه السلم في حالة كونه راكعا اماما لانهما صليا معه تلك الصلوة سبحان
ربي وبحمده اربعا وثلثين مرة وسياتي رواية ابان بن تغلب انه عد عليه السلم
ستين تسبيحة وهل يستحب مع الزيادة الوقوف على وتر يحتمل عدمه لظاهر الخبرين
وعدم الدليل على ايثار ما زاد على المنصوص وفي الذكرى الظاهر استحباب
الوتر لظاهر الاحاديث وعد الستين لا ينافي الزيادة عليه والدعا امام الذكر
اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
لله رب العالمين هكذا رواه الشيخ في المصباح الا انه ذكر موضع قدماي
الارض مني والذي رواه زرارة عن الباقر عليه السلم ذكره الشيخ في التهذيب
والمص في الذكرى وغيره من الاصحاب رب لك ركعت ولك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر ومعنى اقلته قدماي اي حملتاه وقامتا به ومعناه جميع جسمي
فهي الاتيان بعد قوله خشع لك سمعي وبصري الخ تعميم بعد التخصيص
وقوله لله رب العالمين يمكن كونه خبر مبتدا محذوف اي جميع ذلك لله وان
كان قد ذكر ان بعضه لله فان بعضه وهو قوله وبك امنت وعليك توكلت
لم يدل لفظه على كونه له ويمكن كونه بدلا من قوله لك سمعي الخ ايك الظاهر من

المضمر و التفت من الخطاب الى الغيبه و الظاهر ان هذا الدعا مختص بالمنفرد
الامع حيث الماموم الاطاله فيستحب للامام و الماموم و يشترط انحصار اللتو من
و اتفاقهم عليها و اسماع الامام من خلفه الذكر و اسرار الماموم و قد تقدم
و اما المنفرد فذكره تابع لقرائته استحبابا و زياده الطمانينه فى رفع الراس منه
بغير افراط بل بقدر الذكر الواقع فيه مستحبا و هو قول سمع الله لمن حمده ضمن
سمع معنى استجاب فعدي باللام و الا فالسمع متعد بنفسه كما قال تعالى يوم
يسمعون الصيحه كما ان قوله لا يسمعون الى الملا الاعلى ضمن معنى يصغون فعدي
بالى و هذه الكلمه خبر معناه الطلب و الدعا لا الثنا كما دلت عليه روايه الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال له جعلت فداك علمنى دعا جامعا فقال لي
احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده و يقول بعده
الحمد لله رب العالمين اهل الكبريا و الجود و العظمه الله رب العالمين هكذا
وجدته بخط المص باثبات الالف فى الله اجزا و في بعض نسخ الرسالة بخط
غيره لله بغير الف و هو الموافق لروايه زراره عن الباقر عليه السلام بروايه
التهذيب و خط الشيخ ابي جعفر رحمه الله ثم على ما هنا يمكن كون اهل الكبريا
مبتدا و الله خبره و يمكن كونه صفه ثانيه لله و الله رب العالمين مستانف
اما مبتدا او خبر او خبر مبتدا محذوف بعد تركه ذلك هو و نحو ذلك و على
حذف الالف يمكن كون لله رب العالمين تاكيدا لما سبق و يكون الجود و العظمه

معطوفين
تكون

على الكبريا مجرورين و كونه خبرا للجود و العظمه معطوفه عليه و كونه خبرا للعظمه
و تكون مرفوعه و الجود مجرورا على ما سبق و في الذكري فيقتصر على قوله رب
العالمين و هو اوضح و اتفق كثير على ان صدر الروايه الحمد لله رب العالمين
اهل الكبريا و العظمه خلاف ما ذكر في الرسالة و في المصباح اهل الكبريا و الجود
و الجبروت و حذف لله رب العالمين و ليكن هذا الذكر بعد تمكين القيام
ن روايه زراره المذكوره قد سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه و باقي الاذكار بعده
الروايه تدفعه و الجهر للامام و الاسرار للماموم و تخيير المنفرد في جميع الاذكار
قد تقدم مرارا و يجوز قصد العاطس بهذا التحميد للوظيفتين وظيفه
العطاس و الصلوه لاشتراكهما في استحباب التحميد و انضمام النيه لا
يغير شيا و الوجه متحد و التكرار اولى لزياده الثواب بزياده الذكر السابعه
من السجود و هي حسن استشعار نهايه العظمه و التنزيه للباري عز اسمه
حيث انه غايه التواضع بالصاق اشرف الاعضا و هو الجبهه على اخس الاشيا
و هو التراب و من ثم كان موجبا للقرب الى الله تعالى و الزلفى لديه بزياده
على غيره من افعال الصلوه كما نبه عليه تعالى بقوله لنبيه فى امره له بان
يسجد و يقترب و بسببه تترقى فى الحاله الواحده من المرتبه الدنيا من
مراتب الفرار الماموريه و هي الفرار من بعض اثاره الى بعض الى مرتبه
الفنا عن مشاهده الافعال الى مصادر الصفات من بعضها الى بعض

الجبروت ح

و انت منتصبا قائما الحمد الخ و ذكر بعض اصحابنا انه يقول سمع الله لمن حمده ح

بیهما

ثم الى مرتبه الذات و ملاحظتها ففر منها اليها و الغنا عن ذلك كله والسيا

لى لجه الوصول الى ساحه العزه المشتمله على ما لا يتناهى من الدرجات ثم الى

مقام التجريد المطلوب وكماله الاخلاص الذي به هو هو من غير ان يلحقه حكم

لغيره وهمي او عقلي و قد جمعها صلى الله عليه و آله في دعائه في سجوده بقوله

اعوذ بعفوك من عقابك و اعوذ برضاك من سخطك و اعوذ بك منك

لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك و الخضوع و الخشوع و الا

ستكانه من المصلي فوق ما كان في ركوعه لما قد عرفته و القيام بواجب — حيث قد اشتمل على نعم عديده وفوائد كثيره ومن البين حقيقته عاليه يستوجب من الشكر

الشكر المزيد بملاحظتها ليقوم بحقها و احضار اللهم انك منها اي من

الارض التي قد سجد عليها خلقتنا عند السجود الاول و منها اخرجتنا

عند رفعه منه و اليها تعيدنا في السجود الثاني و منها تخرجنا تاره اخرى

في الرفع منه و استقبال الرجل الارض بيديه معا قبل ركبتيه بخلاف

المراه و سياتي و روي ذلك من فعل النبي صلى عليه و آله و الصادق عليه السلم

و امر به الباقر عليه السلم في خبر زراره الطويل و روى عمار السبق بالبدي

واختاره الجعفي و العمل على المشهور و التكبير له قايما رافعا يديه كما مر معتدلا

اي مطمئنا قبل ان ياخذ في الهوي روي ذلك من فعل النبي صلى الله عليه

و آله و امر به الباقر عليه السلم في الخبر السالف و وصفه حماد عن الصادق

عليه السلم و لو كبر في هويه جاز و ترك الافضل و رواه المعلى بن خنيس عن الصادق

عليه

عاشر

۳۳

عليه السلم اذا هو ساجد انكب و هو يكبر و خير في الخلاف بينه و بين التكبير

قايما و الاول افضل لشهرته و صحه اسناده و المبالغه في تمكين الاعضا ليحصل

اثر السجود الذي مدحه الله تعالى عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر

السجود و عن الصادق عليه السلم قال قال علي عليه السلم اني لاكره للرجل

ان ارى جبهته جلحا ليس فيها اثر السجود و روي اسحق عن الصادق عليه — ابن الفضل

السلم ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يحب ان يمكن جبهته من

الارض و هذه الادله مختصه بالجبهه و استغراق ما يمكن استغراقه

بالوضع منها لما فيه من المبالغه في الخضوع و ابرازها للرجل دون المراه

لما ذكر و لمناسبه الستر في المراه و السجود على الارض لانه ابلغ في الخشوع

و اقوى في الذل بين يدي الباري عز و جل و انسب بمقام الذكر المشتمل

على وصفه تعالى بالعلو و روي الصدوق في الفقيه عن ابي عبد الله

عليه السلم قال السجود على الارض فريضه و على غيرها سنه و كانه اراد بالسنه

الجايز او ما دونها في الفضل و خصوصا التربه المقدسه الحسينيه على

مشرفها السلم و لو لوحا متخذا منها روي اسحق بن عمار قال كان لابي عبد

الله عليه السلم خريطه ديباج صفرا فيها تربه ابي عبد الله عليه السلم و كان

اذا حضرت الصلوه صبه على سجادته و سجد عليه ثم قال السجود على

تربه ابي عبد الله عليه السلم يخرق الحجب السبع و روي الصدوق في

الفقيه عن الصادق عليه السلام السجود علي طين قبر الحسين عليه السلام ينور
الى الارض السابعه ومن كان معه سبحه من طين قبره عليه السلام كتب مسبحا
وان لم يسبح بها وهذا الحديث كما دل على استحباب السجود عليها دل علي استحباب
استصحاب السبحه منها ايضا وانه يكتب ذاكرا ومثله روى عن الكاظم عليه
السلام انه قال لا تستغني شيعتنا عن اربع خمره يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك
يستاك به وسبحه من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلث وثلثون حبه
متى قلبها ذاكر الله كتب له بكل حبه اربعون حسنه واذا قلبها ساهيا يعبث
بها كتب له عشرون حسنه والاخبار في ذلك كثيره وندب سلار اليه اي
الى اللوح من التربه الشريفه والى المتخذ من خشب قبورهم عليهم الصلوه
والسلام سوا في ذلك الحسين عليه السلام وغيره من الائمه ولم نقف على ماخذه بخصوصه
وان لم يكن في شرف ذلك وفضله بواسطتهم شبهه ولا فرق في التربه
الشريفه بين ما شوي منها بالنار وغيره في اصل الافضليه لشمول التربه
الوارده في الخبر السابق لها لكن يكره السجود على المشوي خصوصا اذا بلغ
حد الخزف على الاقوى وقد تقدم الكلام فيه ويمكن ان يريد المصنف رحمه الله
بالتربه المقدسه ما يعم المتخذه من تربه غير الحسين عليه السلام من الائمه والانبيا
عليهم السلام الذين ثبت لهم تربه معينه بل الشهدا والصالحين اذ لا شك
في تقدسها بواسطتهم كما تقدست التربه الحسينيه بذلك وان كانت النصوص

منظافره

منظافره بها وقد روي انهم كانوا يتخذون السبح من تربه حمزه عليه السلام قبل
قتل الحسين عليه السلام وان فاطمه عليها السلام كانت لها سبحه منها فلما قتل الحسين
عليه السلام اتخذت من تربته الشريفه وندب اليها الائمه عليهم السلام ومن
قراين اراده العموم نقله عن سلار رحمه الله بعد ذلك اللوح المتخذ من خشب
قبورهم عليهم السلام ولان شرف التربه اقوى من تشرف الخشب والا فضا
بجميع المساجد الى الارض وليس هذا تكرارا لما سبق من قوله واستيفاء
ما يمكن استغراقه منها لان الغرض من السابق مجرد وضعها وان
لم يكن على الارض وهنا زياده كونها على الارض واقل الفضل في الجبهه
مساحه درهم بغلي بل ذهب المصنف في الذكرى الى عدم جواز النقصان
فيها عنه اما غيرها من المساجد فاقل الفضل فيه ما يزيد عن المسمى يسيرا اذ
لا خلاف في اجزا المسمى منه وفي العباره سابقه قصور عن المراد اذ المقصود
من الفضل في ذلك ونظايره المزيه الزايده عن اقل الواجب ومع ذلك لا ينطبق
على القولين لانا ان اعتبرنا في الجبهه قدر الدرهم فاقل الفضل فيها ما يزيد
عنه يسيرا وان اكتفينا بالمسمى كغيرها فاقل الفضل ما يزيد عن المسمى
يسيرا كغيرها وكانه حاول بذلك الخروج من الخلاف مع تحريم النقصان
عن درهم فجعل اقل الفضل فيه ما يخرج به من الخلاف فجعل ما فيه الخلاف
لا فضل فيه زايدا على اصل الواجب والارغام بالانف وهو وضعه على الرغام

بالفتح وهو التراب مضافا الى الاعضا السبعه لقول النبي صلى الله عليه و آله
السجود على سبعه اعظم و يرغم بالانف ارغاما د رواه حماد في خبره الطويل
وعن علي عليه السلام لا تجزي صلاه لا تصيب الانف منها ما يصيب الجبينين
والمراد نفي الاجزا الكامل والظاهر تادي السنه بوضعه علي ما يصح السجود
عليه وان لم يكن رغاما لدلاله قول علي عليه السلام وان كان التراب افضل
وتجزي اصابته جزء من الانف لصدق الاسم واعتبر المرتضى رحمه الله اصابه
الطرف الذي يلي الحاجبين واستوا الاعضا في الوضع مع اعطا التجافي حقه
بحيث لا يقع شيا من جسده على شي وتجنيح الرجل مرفقيه بان يرفعهما عن
الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا سجد جافي بين يديه حتى ان بهيمه لو ارادت ان تمر بين يديه
لمرت وجعلهما حيال المنكبين وجعل الكفين بحذا الاذنين واطرافهما عن
الركبتين يسيرا وضم اصابعهما جمع والتفريج بين الركبتين روى ذلك
كله في خبر زراره عن الباقر عليه السلام و بعضه في خبر حماد والنظر ساجدا
الى طرف انفه و قاعدا بين السجدتين وبعدهما الى حجره قاله الجماعه وخص
المفيد رحمه الله بين السجدتين وان لا يسنم ظهره ولا يفترش ذراعيه وقد
تقدم ما يدل عليه والسجود على الانف وقد تقدم وكان اعاده لكونه اعم
مما سبق فان السجود عليه قد لا يكون على الرغام وان الارغام يوجب السجود

عليه ح
يلي
كان ح

لكن

لكن اراد بيان انفكاك احد السنتين عن الاخرى وقد سلف في خبر
علي عليه السلام ما يدل على هذا العام وترك كف الشعر عن السجود الذي ذكره
المص في الذكرى والدروس في هذه السنه استحباب كشف المراه شعرها
عن جبهتها الزياده التمكين وان كان يصيب الارض بعضها والمستند روايه
علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سالته عن المراه تطول قصتها فاذا
سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض و بعض تغطيه الشعر هل يجوز ذلك
قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وعباره الرساله تعسر منها مادم المراد
وسبق المراه بالركبتين عند هويها الي السجود وبدايتها بالقعود قبل ان
تسجد وافتراشها ذراعيها حاله السجود وان لا تتخوى في الهوي اليه كما
يفعل الرجل فانما اي التخويه تستحب له بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه
لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوي البعير الضامر
يعني بروكه ولا ترفع عجيزتها حاله السجود بل تسجد لاطيه بالارض ومجميع
ذلك في موثقه زراره وعليها عمل الاصحاب وترتيل التسبيح رواه حماد
واستشعار التنزيه عند قوله سبحان ربي ليطابق اللفظ القلب والزياده
فيه كما مر في الركوع بان يقوله ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد مع كونه منفردا
اوحب الماموم الاطاله فقد عد ابان بن تغلب على الصادق عليه السلام
ستين تسبيحه في الركوع والسجود ولا يتقيد في جانب الكثره بذلك بل يستحب

ويمكن ان يريد بالتخويه المنفي تجافي المذكور سابقا لانه الفا الحوي من الاعضاء

الزياده مادام القلب مقبلا والدعا امامه اي امام التسبيح اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك سمعي وبصري وشعري
وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي الفاني البالي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين كذا اخرجه الشيخ في المصباح مع
تغيير يسير والذي رواه في التهذيب عن الصادق عليه السلم ونقله المص
في الذكري ما ذكره هنا الى قوله وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين والتكبير
للرفع منه معتدلا في القعود رواه حماد رافعا يديه كما مر ثم الدعا جالسا بين
السجدتين وادناه استغفر الله ربي واتوب اليه رواه حماد وليس في التهذيب
بخط الشيخ رحمه الله لفظ الله بعد استغفر الله وتبعه المص في الذكرى والمحقق
في المعتبر وفوقه في الفضل ان يقول ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير
فقير تبارك الله رب العالمين والتورك بينهما بان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه
اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الارض رواه حماد كذلك
عن الصادق عليه السلم وبن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله غير مقع في
جلوسه وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه

ونقل

ونقل في المعتبر عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعا
الكلب وجعل المعتمد الاول ولا جالسا على وركه اليمين وضم المراة فخذيها حال
الجلوس ورفع ركبتيها ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع جمع
مبسوطتين ظاهرها الى السما وباطنهما الى الفخذين لا الباطن الي السما والتكبير
للثانيه معتدلا لا قبل الهوي اليها لرواية حماد ولو قدمه اي قدم التكبير
على المحل الذي عين له بان كبر للاولي قبل ان يصير معتدلا او اخره بان كبر
للثانيه بعد اخذه في الهوي ترك الاولي واحرا كما سبق في تكبير الركوع ولا
يكبر لسجود القران الواجب والمندوب لا ابتدا به ولا للرفع للاصل فان الامر بالسجود
لا يتناول غيره وقيل والقايل الشيخ رحمه الله انه يكبر للرفع واختاره في الذكرى
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم لا يكبر حتى يسجد ولكن حتى يرفع ومثله
رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم واثبات السنن يتم بدون ذلك وهو
خمس عشره سجده اربع منها واجبه وهي في سوره سجده لقمان وحم فصلت والنجم
واقرا واحدي عشر مندوبه وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرايل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق وذكرها في الرساله
لتفرع على بيانها ما يتعلق بها من السنن كالتكبير وما سنذكره ويتعلق الحكم
وجوبا واستحبابا على القاري والمستمع اجماعا والمراد به المنصت للاستماع واما
السامع بغير انصات فلا اشكال في الاستحباب عليه وانما الخلاف في وجوب

تكبير

الاربع والاكثر على نفيه وبه روايه في طريقها ضعف والوجوب اقوي وموضع
السجود عند التلفظ به في جميع الايات والفراغ من الايه ويتكرر بتكرر السبب سوا
اتحد السجود ام لا وان كان تعدده للتعليم لروايه محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم قال سالته عن الرجل يعلم السوره من العزايم فيعاد عليه مرات
في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد
ويستحب فيه الطهاره وليست شرطا على الاظهر لروايه ابي بصير عن الصادق
عليه السلم اذا قرا شيا من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت جنبا وان خلو
كانت المراه لا تصلي وكذا لا يشترط الثوب والبدن عن النجاسه واستقبال القبله
ولا ستر العوره لاطلاق الامر بها فالتقييد خلاف الاصل والظاهر ان السجود على
ما يصح السجود عليه وعلى الاعضا السبعه غير الجبهه كذلك وتردد المصنف في
الذكري ويستحب فيها الذكر ويجزي مطلقه والافضل قوله لا اله الا الله حقا
حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبوديه ورقا سجدت لك يا رب
تعبدا ورقا وروى عمار فيها ذكر السجود للصلوه وروي انه يقول في سجدة اقرا
الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي العفو العفو
وو فيها حين حصول السبب على الفور ولو اخل به اثم مع وجوبها وهل تصير
قضا ام ينوي الادا مدة العمر لعدم التوقيت الحقيقي الظاهر الثاني وهو خيره المعتبر
وردده المصنف في الذكري بانها واجبه على الفور فوقتها وجوب السبب

لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير

فاذا

٣٧

فاذا فاتت فهل تفعل في غير وقتها او لا نعني بالقضا الا ذلك ولا يخفى ان
ما ذكره لا يفيد التوقيت الحقيقي بل غايته وجوب المبادره اليها في اول
الوقت ولا يخفى ان ما ذكره ونبه عليه حكمه كغيره في وجوب الفوريه بصلاه
الزلزله عند وجود سببها مع حكمهم بانها ادا لم تفعل على الفور تبقى مده العمر اداء
وروي كراهته في الاوقات المكروهه والعمل على خلافه لما تقدم من ان الكراهه
مخصوصه بالصلوه المندوبه التي لا سبب لها وحيث ذكر نبذه من احكام
سجود التلاوه رجع الى تتمه سنن سجود الصلوه فقال والجلوس عقيب
السجده الثانيه وهو المسمى بجلسه الاستراحه والاخبار به متظافره حتى
اوجبه المرتضى رضي الله عنه وهو كالجلوس بين السجدتين ويستحب
الطمانينه فيه روي ذلك عن علي عليه السلم وقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم مضافا
الى ذلك واركع واسجد عند القيام في كل ركعه وفي المعتبر انه يقوله في
جلسه الاستراحه والنصوص ناطقه بالاول والسبق عند النهوض
برفع ركبتيه والاعتماد على يديه مبسوطتين مضمومتي الاصابع رواه
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم ورفع اليد اليمنى اولا وجعلها
اخر ما يرفع وانسلال المراه في القيام ولا ترفع عجيزتها اولا وان لا ينفخ
موضع السجود لروايه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وكذا يكره

مسح الجبهه من التراب حالة الصلوه ولا باس به بعد الصلوه روي
عبد الله الحلبي عن الصادق عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم
يمسح جبهته من الصلوه اذا الصق بها التراب وفي الفقيه يكره ان
يتركه بعد ما يصلي **الثامنه سنن التشهد** وهي اثنا عشره
التورك وقد تقدم تفسيره وضم اصابع القدمين فيه ووضع
اليدين على الفخذين مبسوطة الاصابع مضمومة كما مر والنظر الى حجره ذكره
اصحابنا ولم نقف فيه على روايه واستحضار وحدانية الله تعالى ونفي الشريك
عنه عند الشهاده له بالوحدانيه واحضار معنى الرسول عند الشهاده
له بالرساله واحضار اليقين في كل من الشهادتين وعدم الاقعاء في الجلوس
له وقد تقدم تفسيره وعدم الجلوس على الورك الايمن بل على الايسر
والايمن فوقه كما مر مستحضرا في رفع الايمن واخفاض الايسر اللهم امت
الباطل واقم الحق وقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
هكذا رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم مع ما بعده من التحيات
والدعاء واكثر الاصحاب ومنهم الشيخ في المصباح افتتحوه بقولهم بسم
الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله وبعد قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله بقول ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعه واشهد
ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوه على النبي

هذا حديث ابي بصير

واله

واله صلى الله عليه وعليهم في التشهد الاول بقول وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته ثم يقول الحمد لله رب العالمين مره والكلم ثلث مرات
وتختص تشهد اخر الصلوه سواء لم يكن سواه كالثنائيه ام كان ثانيا
كغيرها بعد قوله نعم الرسول بقوله التحيات لله الصلوات لله الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله
ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفا فلله ثم تكرر التشهد فيقول اشهد الا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى قوله نعم الرسو
ل ثم يقول واشهد ان الساعه اتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور الحمد لله الذي هدنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدنا الله الحمد
لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد
وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد روى ذلك كله ابو بصير عن
الصادق عليه السلم وزاد بعد ذلك اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رءوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنه وعافني من
النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي
مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا وفي التهذيب

وعلى آل ح ابراهيم ع

بخط الشيخ رحمه الله في كل واحد من الصلوة والسلام والترحم اعاد العطف
بعلى وزاد هارابعا في قوله كما صليت على ابراهيم وخامسا فيما ذكرناه من
قوله بعد ذلك اللهم صل على محمد وال محمد وفي الذكرى ذكر الدعا باسره
واسقطها من الجميع كما هنا والكل جايز والتحيات جمع تحية ما يحيى به من سلام
وغيره والقصد الثنا على الله بانه مالك لجميع التحايا من الخلق وروي
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى
قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وما ذكره المص من اختصاص
التحيات بالتشهد الاخير موضع وفاق بين الاصحاب فلا تحيات في
التشهد الاول اجماعا فلو اتى فيه بها لغير تقية معتقد الشرعيتها
مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها فلا اثم من حيث
الاعتقاد وتوقف المص في الذكرى في بطلان الصلوة ح وعدم البطلان
متجه لانه ثنا على الله تعالى وروي مرسلا عن الصادق عليه السلم
جواز التسليم على الانبيا ونبينا صلى الله عليه واله في التشهد الاول
ولم يثبت ذلك من حيث ارساله خبره وعدم القايل به من الاصحاب
التاسعة سنن التسليم وهي تسع التورك في الجلوس له ووضع يديه
على فخذيه كما مر والقصد به الى الخروج من الصلوة على اشهر القولين وربما
قيل بوجوبه ليحصل التحلل به منها كما يجب ذلك على الحاج والمعتمر بجميع محللاته

وعلى

وعلى القولين فهي بسيطة لا يعتبر فيها سوى قصد الخروج من الصلوة به او ما
ادى معناه ولا يعتبر فيها تعيين الصلوة بمميزاتها السابقة في النية وفي
اعتبار نية الوجوب والقربة او القربة خاصة معه نظر ووقته قبل التسليم
مقارنا له ولا يجوز التلفظ به على القول بوجوب التسليم فيبطل به ولو قلنا
بندبيته كان التلفظ به كفعل المنافي واستحضار اسم الله تعالى عند قوله
السلم لانه اسم من اسمائه السلام من الافات لان وضع الاسم الخاص
في ذلك المحل بشارة بها من الله تعالى روي عن الصادق عليه السلم ان
معنى السلم في دبر كل صلاة الامان اي من ادى امر الله وسنة نبيه صلى الله
عليه واله خاضعا له خاشعا منه فله الامان من بلاء الدنيا وبراءة من عذاب
الاخرة والسلم اسم من اسما الله تعالى اودعه خلقه ليستعملوا معناه الحديث
والقصد به عند قوله السلم عليكم بصيغة الخطاب الى الانبياء والحفظة والملائكة
وجميع مسلمي الجن والانس بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه
بصيغة الخطاب من غير قصد كاللغو من الكلام ويقصد الامام بسلامه
مع من ذكر المؤتم وبالعكس اي يقصد المأموم بتسليمه مقصد الامام لغير
المأموم والامام على طريق الرد عليه حيث قد حياه بسلام وانما كان رده
هنا مستحبا لان سلام الامام ليس بتحية محضة ويقصد الامام زيادة على
ما ذكر انه مترجم عن الله بالامان لهم من العذاب كما نبه عليه في الخبر

واستحضار

عليهم السلم

والتسليمه الثانيه للمصلي اماما كان ام غيره لرواية علي بن جعفر انه راي
اخوته ومنهم موسى عليه السلم يسلمون عن الجانبين السلم عليكم ورحمه
الله وبركاته السلام عليكم ورحمه الله والمشهور بين الاصحاب ان الامام
والمنفرد يسلمان مره واحده واما الماموم فعلى ما سياتي ولكن المصنف رحمه
الله جري في ذلك على عادته في الرساله من اثبات السنن بما ورد في الخبر
وان شذ والايما بالتسليم الى القبله هذا الحكم لم نقف على ماخذه وانكره
المصنف في الذكرى وادعي الاجماع على عدمه وقال لا ايما الى القبله بشي
من صيغتي التسليم المخرج من الصلوه بالراس ولا بغيره اجماعا ثم ذكر
الايما الى اليمين على ما سياتي ويختص الامام بالايما بصفحه وجهه
عن يمينه وكذا الماموم ان لم يكن على يساره احد او حايط والا فالا
فضل ان يسلم اخري الى يساره اما اعتبار التسليمه والتسليمتين
للماموم اذا كان على يساره احد فمروي واما الايما بصفحه الوجه فذكره
الشيخ وتبعه جماعه واما الاكتفا بالحايط فذكره ابن بابويه ولا دليل ظاهرا
عليه والمنفرد يومي بموخر عينيه يمينا والكلام فيه كامر وروي ان
الماموم يقدم تسليمه للرد على الامام ويقصده ومكليه ثم يسلم تسليمتين
اخريين عن جانبيه واختاره الصدوق ابن بابويه وليس بمشهور
وتقديم السلم عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلم على انبيا الله

ورسله

ورسله السلم على جبريل وميكاييل والملايكه المقربين السلم على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده رواه ابو بصير عن الصادق عليه
السلم خاتمه التشهد السابق وزاد فيه بعد ذلك السلم علينا وعلي
عباد الله الصالحين ولم يذكره المصنف رحمه الله هنا ظاهرا بما ورد في الاخبار
انه يقطع الصلوه فلا يكون من التسليم المستحب مع ان المصنف في غير الرساله
اختار ذكره معها استحبابا وحكم بعدم قطعه للصلوه وفيه بحث لا
يقتضيه المقام فهذه جمله السنن حسب ما اقتضاه الحال ومجموع
هذه الاعداد على سبيل التقريب دون التحقيق اذ يحتمل اشتمال الافعال
المذكوره على زياده عليها كالتشهد والتسليم فانه لم يذكر فيهما استحباب
الجهر للامام والاسرار للماموم وتخيير المنفرد كما ذكره في غيرهما من الاذكار
مع مشاركتهما لها في الحكم وغير ذلك لكن ما ذكر يحصل به الغرض من العدد
الموافق للحصرين تقريبا فان اريد الحصر ففي الركعه الاولى مايه وثمانون
كذا اخطا المصنف رحمه الله والمحصل منها انما هو مايه وتسعه وسبعون وهو
الموافق لما سياتي في بقيه الركعات وجمله الصلوات وكانه اراد التقريب
ايضا توضيح ذلك ان في التوجه احدى وعشرين سنه وفي النيه خمسا
وفي التحريمه تسعا وفي القيام اربعا وعشرين وفي القراه خمسين وفي

الركوع ثلثين وفى السجود خمسين وجملة ذلك مايه وتسعه وثمانون
سقط منها عشر لسقوط وظايف القنوت العشر من جمله اعداد
القيام يبقى منه اربع عشره والمجتمع ما ذكرناه وفى الركعه الثانيه مايه
واربع وخمسون لسقوط سنن التوجه والتكبير والنيه عند احضار
القلب وذلك اربع وثلثون وسقوط التعوذ وهو سنه واحده فالساقط
خمس وثلثون واضافه سنن القنوت العشر يصير الناقص خمسا وعشرين
من جمله اعداد الركعه الاولى وهى مايه وتسعه وسبعون يبقى ما ذكر وفى
كل من الثالثه والرابعه مايه وخمس وثلثون لسقوط القنوت منهما وسته
عشر وخصايص السوره وهى تسع قراه مطولات المفصل فى الصبح ومتوسطاته
فى الظهر والعشا وقصاره فى العصر والمغرب والجمعه والاعلى فى عشاييها والعشاء
والجمعه والتوحيد فى صبحها والجمعه والمنافقين فيها وفى ظهريها والعدول
عن غيرهما ما لم يتنصف والانسان والغاشيه فى صبح الاثنين والخميس
واستحباب التغاير فى السوره فهذه تسع فاذا اسقط تسع عشره من
مايه واربع وخمسين يبقى مايه وخمس وثلثون كما ذكر ففى الصبح بالثمانيه
وخمس وخمسون لبعض سنن التشهد وهى اثنتا عشره وسنن التسليم
وهى تسع مع التحيات وهى واحده وجملتها اثنتان وعشرون الى ما اجتمع
فى الركعتين الاولتين وهى ثلثمايه وثلث وثلثون يبلغ ما ذكر وفى المغرب

خمسمايه

خمسمايه واثنتان باضافه سنن الركعه الثالثه وهى مايه وخمس وثلثون
وسنن التشهد الاول وهى اثنتى عشر الى ما اجتمع فى الصبح يبلغ ما ذكر
وفى كل رباعيه من الرباعيات الثلث ستمايه وسبع وثلثون باضافه سنن
الركعه الرابعه وهى مايه وخمس وثلثون الى المجتمع فى الثلاثيه يبلغ ما ذكر كر
ففى الصلوات الخمس الفان وسبعمايه وثمان وستون سنه منها فى
الرباعيات الف وتسعمايه واحدى عشره وفى الصبح والمغرب ثمانمايه الثالث
وسبع وخمسون وجمله ذلك ما ذكر وهو الفان وسبعمايه وثمان وستون
سنه **الفصل الثالث فى منافيات الافضل** وهى اثنتان وخمسون
مفارقه القدمين فى حاله القيام زياده على ما ذكر وهو قدر ثلث اصابع مفرجات
الى شبر والدخول فى الصلوه متكاسلا او ناعسا او مشغول الفكر بشىء من
امر الدنيا بل الاخره وبالجمله كل ما ينافى الاقبال عليها بالقلب او مسدود
اليدين اختيارا واحضار غير المعبود بالبال روى ابو بصير عن الصادق دف
عليه السلم انه قال اذا قمت الى الصلوه فاعلم انك بين يدى الله تعالى فان
كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل على صلاتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض
اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بتنقيض الاصابع والتورك فى
الصلوه والتثاوب والتمطى لقول الصادق عليه السلم فيهما انهما من
الشيطان والعبث باللحيه والراس ومطلق البدن للخولى روايه ابى بصير

لان الله تع ودم ذلك
معال واذا قاموا الى
الصلوه قاموا كسالى

السابقة والتنحنح والبصاق بضم الباء وخصوصا الى القبلة واليمين
ومن بين يديه اما تحت القدمين واليسار فلا لرواية طلحة بن زيد عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عليهم السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبزقن عن يساره وتحت قدمه اليسرى والاولى اخذ النخامة
في ثوبه تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله والامتخاط والجشاء بكسر الجيم والمد
والتنحنح على وجه لا يشتمل معه حرفان والا فالمشهور التحريم والابطال به وفرقعة الاصابع
وقد تقدم في الخبر السابق ذكر ذلك صريحا والنافي نحوي والمراد من تنقيض الاصابع
فيه فرقعتها ليسمع لها صوت قال الجوهري انقاض العلك تصويته
وهو مكروه ونقل في الغريبين عن الازهري في قوله تعالى انقض ظهرك اي
اثقله حتى يسمع نقيضه اي صوته وروي ان النبي صلى الله عليه سمع فرقعة
رجل خلفه في الصلوة فلما انصرف قال صلى الله عليه واله اما انه حظه من
صلوته والتأوه بحرف والانين به اخبار القرآن الى الكلام وعن علي عليه
السلام من ان في صلوته فقد تكلم واصل التأوه قول اوه عند الشكاية والتوجع
والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين مثله على ما ذكره
اهل اللغة وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط
والريح لاستلزامه سلب الخشوع لقول النبي صلى الله عليه واله لا تصلوا وانت
تجد شيئا من الاخبثين وعن الصادق عليه السلام لا صلوة لحاقن ولا حاقنة

وهو بمنزلة من هو في ثوبه ومثله مدافعة النوم وقد ورد انه المراد بالسكر
في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وانما يكره اذا عرضت المدافعة قبل
الصلوة والوقت متسع اما لو عرضت في اثناء الصلوة لم يكره الاتمام لعدم الاختيار
وتحريم القطع نعم لو عجز عن المدافعة او خشي ضررا جاز وكذا مع ضيق الوقت
ورفع البصر الى السماء للنهي عنه وتحديد النظر الى شيء بعينه وان كان بين
يديه بل ينظر نظر خاشع والتقدم والتأخر الا لضرورة فيفعل بالاكثر منه
ومسح التراب عن الجبهة الا بعد الصلوة فانه سنة لرواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يمسح جبهته اذا لصق بها التراب
وقد تقدم وتفريج الاصابع في غير الركوع روى ذلك في جملة اخبار دلت
على الضم في الحالات غيره ولبس الخف الضيق لمنافاته الخشوع وحل الازرار
لمعاقد الازرار لقول علي عليه السلام لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن
عليه ازار والايماء بالرأس ونحوه والتصفيق وضرب الحائط لمنافاة جميع ذلك
الاقبال الا لضرورة فلا يكره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده
والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وروي ان ابا عبد الله
عليه السلام كان يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه عليه السلام بحصاة
فاقبل اليه الرجل وروى احمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند

الى عبد الله عليه السّلم فساله ناحيه فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا
الطحن فيها فربما قمت في ساعه من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد
نام فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت في طاعه الله عز وجل تطلب
رزقه والتبسم وهو الضحك الذي لا يشتمل على الصوت والاستناد
الى ما لا يعتمد عليه من حايط ونحوه ويتحقق عدم الاعتماد بان لا يسقط
المصلي لو فقد رسقوط السناد ويستحب استحضار انها صلاه الوداع لقول
النبي صلى الله عليه واله اذا صليت فصل صلاه مودع وتفريغ القلب
من الدنيا وترك حديث النفس وقد تقدم في صدر الرساله ما روي
من ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فلا
يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه والملاحظه لملكوت الله تعالى عند ذكره
ليقع في القلب تعظيمه والخشيه منه والاقبال عليه وذكر رسول الله صلى
الله عليه واله كلما ذكر اي الله تعالى لان الله تعالى اكرمه صلى الله عليه واله
بان لا يذكر الا ويذكر معه كما ورد في الخبر والصلوه عليه بل قيل بوجوبه والصلوه على اله صلى الله عليه وعليهم كلما صلى عليه للاخبار المتظافره
من طرقنا وطرق العامه بالامر به في وصف الصلوه عليه من دونهم بالتبرا
وفاعله بالجفا واسماع نفسه جميع الاذكار المندوبه ولو تقديرا مع حصول
مانع من السمع في الاذنين او من خارج والتباكي وهو تكلف البكي والتكيف

صلى الله عليه واله عند ذكره من المصلي ومن غيره اذا سمعه للاخبار الدالة عليه

بصورته

حادي عشر

٤٣

بصورته لمن لا يقدر عليه قال الصادق عليه السّلم لعنبسه العابد
ان لم تكن بكا فتباكي وقال سعيد بن يسار له عليه السّلم اني اتباكى
في الدعا وليس لي بكا فقال نعم ولو مثل راس الذباب وحمد الله عند
العطاس منه او من غيره روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال
اذا عطس الرجل وهو في الصلوه فليقل الحمد لله رب العالمين وروى ابو
بصير قال قلت له اسمع العطسه فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه
واله وانا في الصلوه قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وا
لتسميت بالسين المهمله والمعجمه للعاطس بان يقول له يرحمك الله قال ثعلب
الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجه وقال ابو
عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر وابراز اليدين وقد تقدم مرارا
ويجوز قتل الحيه والعقرب لروايه الحسين ابن ابي العلا قال سالت ابا
عبد الله عليه السّلم عن الرجل يرى الحيه والعقرب وهو يصلي المكتوبه قال
يقتلها ودفن القمله والبرغوث لروايه الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السّلم عن رجل يقوم في الصلوه فيرى القمله قال فليدفنها
في الحصى فان عليا عليه السّلم كان يقول اذا رايتها فادفنها في البطحا
وارضاع الطفل رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا باس ان تحمل
المراه صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد ما لم يكثر ذلك فيبطل لجواز

جميع ماسبق فمع استلزام شئ منه فعلا كثيرا احرم وكذا غيره من المنافيات كالاستدبار ورد السلام بالمثل بان يقول في الرد سلام عليكم او سلام عليك اذا سلم عليه كذلك ولو سلم عليه بغير الصيغتين لم يجز الرد بمثله بل يكون تحية مطلقا وسيأتي حكمها وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وعن ابي عبد الله عليه السلم يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم ولما استشعر المصنف رحمه الله على ذكره رد السلام في الرسالة سؤالا بان الرد واجب وهو خارج عن موضوع الرسالة اجاب عنه بقوله ووجوبه خارج عن افعال الصلوة يعني ان الرسالة معقودة لبيان سنن الصلوة ولا يذكر فيها واجباتها والواجب من التسليم ليس من افعال الصلوة بل هو امر خارج عنها حاصل من قبل قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولا ارتباط له بالصلوة وان اتفق مجامعته لها فليس في ذكره خروج عن المقصود منها ولكن ينبغي فيه ايضا ان الجواز ايضا ليس من مبحث الرسالة وقد استطرده كثيرا وكانه يذكره على وجه التبعية والاستطراد تتميما لاحكام الصلوة في الرسالتين حسب ما يقتضيه المناسبة والمراد بالجواز في

هذه المذكورات معناه الاعم فانه في قتل الحية وما بعده بمعنى الاباحة وفي رد التحية بمعنى الوجوب ورد التحية مطلقا اي كلما اطلق عليه تحية عرفا كتحية الصباح والمسا عملا بظاهر الاية لكن انما يجوز الرد بقصد الدعا الجواز في الصلوة لنفسه وغيره وكذا يجوز بلفظ السلام المعهود للاذن فيه شرعا ولانه لفظ القران والاشارة باصبع عند رد السلام عطف على ابراز اليدين سابقا فانه من جملة السنن وكذا ما بعده والمستند ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سلم عليه اشار بيده وحمل على جواز الجميع بينهما مع اخفا اللفظ لتكون الاشارة مؤذنة به وقد روى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم اذا سلم عليك رجل وانت تصلي فرد عليه ردا خفيا وتخفيف لكثير السهو لرواية الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجا قلت واي شئ الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وليطعن اي كثير السهو فخذه اليسرى بمسبحته اليمنى عند الشروع في الصلوة فابدا بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه الصدوق باسناده الى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله علمه لرجل شكا اليه كثرة الوسوسة حتى لا يعقل ما صلى ثم قال في اخره فانك تزجره وتطرده عنك واعادة الوتر

الصلوة

لو اعاد الركعتين المنسيه من الثلثيه ليكون الوتر خاتمه صلاته و نيه حذف
الرابع سهوا و يجوز القراه من المصحف الظاهر ان الكلام في النافله لمنعه في ساير
كتبه من القراه منه في الفريضه ولكن مذهب المحقق و العلامه جوازها فيه
مطلقا و يبعد ان يكون مختاره هنا من غير اشاره الى خلاف و مستند الجواز
روايه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في المصلي يقرا في المصحف يضع
السراج قريبا منه قال لا باس وحمل اطلاقه مع تسليم سنده على النافله او
الضروره وجعل خرز و ما اشبهه في فيه غير شاغل عن واجب القراه والاذكار
الواجبه وعد الركعات بالحصى او بالاصابع لروايه حبيب الخثعمي قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثره السهو في الصلوه فقال احص
صلاتك بالحصى فتكمل العدد بجمله المنافيات الاثنين و الخمسين الفين او قال احفظها بالحصا
و ثمانمايه و عشرين باضافتها الى ما سبق و هو الفان و سبع مايه و ثمان
و ستون و يضاف اليها ما وقع في ابواب المقارنات مما لا يتكرر دائما و ذلك
ثمان و خمسون في التوجه منها سته بتدارك الرفع ما لم يفرغ الذكر و جواز
الولاء و الاقتصار على خمس او ثلاث و اسرار الامام و المؤتم و في النيه وحده
نيه الجماعه و في التحريمه اثنتان جهر الامام بها و اسرار المأموم و في القنوت
اربع عشره اولها الاستغفار في قنوت الوتر و اخرها التورك في التشهد
و في القراه عشرون اسماع الامام و توسط المنفرد و قراه الامام و ناسي

الحمد في الاولتين في الاخيرتين و ضم السوره في النفل و الجهر في الثلثيه و السر
في غيرها و الجهر بالبسمله في السريه و اسرار النساء في الجهريه و التخفيف
لخوف الضيق و الاقتصار للامام و قراه الحمد في الاولى من فرض الغداه
مصبحا و في الثانيه التوحيد و ابقاء المؤتم آيه ليركع بها و عدول المرتج عليه الى
الاخلاص و قول ما ذكر من الاذكار في السور الخمس و في الركوع سبع
اسماع الامام من خلفه الذكر و اسرار المأموم و الجهر للامام بالتسميع و ما
معه و الاسرار للمأموم و تخيير المنفرد و تكرار التحميد للعاطس و جواز
فصله بالواجب الوظيفتين فان الجواز هنا يرجع الى الاستحباب
تباد بينهما في السجود اثنتان الطهاره في سجود التلاوه و الذكر و في
التسليم ست قصد الامام المؤتم و بالعكس و قصد الامام الذي من حجر
عن الله و ايماؤه بصفحه وجهه و كذا المأموم و تسليمه اخرى على يساره
ان كان عليه احد و جمله ذلك ثمان و خمسون لا تتكرر في كل صلاه
بل بحسب ما يتفق من الاسباب المذكوره و يضاف اليها المقارن
من سنن الجمعه و هو ست و من سنن العيد و هو سبع و من سنن
الكسوف و غيره من الايات و هو اربع عشره و من سنن الطواف
و هو ست و من سنن الجنازه و هو عشرون و من سنن الملتزم و هو
خمس عشره و طايفه الجماعه باسرها و هي مايه و خمس و هو اي المجتمع من

من دلك مايه وثلاث وسبعون يصير الجميع ثلاث الف واحدى
وخمسين سنه وذلك واضح يضاف الى المقارنات الواجبه المذكوره
فى الرساله الالفيه فعلا وهى المذكوره فى فصل المقارنات وتركا وهي المذكوره
فى فصل المنافيات وهى تسعمايه وتسع واربعون اذ ينقص من الالف والتسع
الذي حصرها فى اخر فصل المنافيات جمله فروض المقدمات وهي
ستون كما اشار اليها ثم بقوله فهذه ستون فرضا فذلك المجتمع من
الوظايف الواجبه والمندوبه المقارنه تقريبا بالنظر الى ما اختار ذكره
وتخفيفا فى العدد نفسه اربعه الف كامله متعلقه التامه ولله الحمد لكن
فى الحصر انه ذكر هنا مقارنات الصلوات الواجبه كلها المندوبه ولم تذكر
من العدد الواجب سوى مقارنات اليوميه ولكن كان ذكر الواجب اقتصر
عليه رعايه لمناسبه المقصود منه واما الخاتمه ففيها بحثان
الاول في التعقيب والمراد به الاشتغال عقيب الصلوه بدعا او ذكر او ما اشبهه
من وهو موكد الندبيه محثوث عليه فى الكتاب والسنه ورد في
تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلوه المكتوبه
فانصب الى ربك فى الدعا وارغب اليه فى المسئله يعطيك روى ذلك
عن الصادق عليه السلم وعن جماعه من المفسرين وروى عن النبي صلى
الله عليه وآله من عقب فى صلاته فهو فى صلاة وعن ابي عبد الله عليه

السلم

٤٦

السلم ما عالج الناس شيا اشد من التعقيب وعنه عليه السلم التعقيب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب فى البلاد وروي زراره قال سمعت ابا عبد
جعفر عليه السلم يقول الدعا بعد الفريضه افضل من الصلوه تنفلا وخصوصا
عقيب الغداه والعصر والمغرب روي جابر عن الباقر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا بن ادم اذكرني بعد الفجر ساعه واذكرني
بعد العصر ساعه اكفيك ما اهمك ووظايفه عشر الاقبال عليه بالقلب قال
النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا يستجيب الدعا من قلب لاه وعن سليمن بن
عمرو قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل لا يستجيب دعا
يظهر من قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابه وقال
عليه السلم اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب وقال عليه السلم
سيل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اسم الله الاعظم فقال كل اسم من اسما
الله اعظم ففرغ قلبك عن كل ما سواه وادعه باى اسم شيت والبقا على هيئه
التشهد وعدم الكلام قبله وخلاله والحدث هذه وظايف كماله والاتيانه
يتحقق بدونها بل قد روي هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم ان
الباقي على طهارة معقب وان انصرف وعدم الاستدبار وعدم مزايله المصلي
اي مفارقته وكل مناف صحه الصلوه اذ كلها هذا كله من وظايف الكمال
كامر وملازمه المصلى فى الصبح الى الطلوع روي عن الصادق عليه السلم عن ابيه

عز وجل

عن الحسن بن علي عليهم السلم قال من جلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان
له ستراً من النار وعنه عليه السلم قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى
فيه الفجر فذكر الله حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه
وآله فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر
الله له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وفي الظهر والمغرب حتى تخص
الثالثه قال الصادق عليه السلم من صلى فريضه وعقب الي اخرى فهو ضيف صلاة م
الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وهو غير منحصر لكثرة ما روى منه عن اهل البيت
عليهم السلم وقد اشتمل المصباح الكبير وتتماته للسيد السعيد رضي الدين بن طاوس
على شي كثير منه لا يكاد يسعه الوقت ومن اهمه اربعون التكبير ثلثا عقيب التسليم
رافعا يديه كل مرة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وقال المفيد رحمه الله
برفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبله ثم يخفض يديه
الى نحو فخذيه هكذا ثلاثا ويقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون
لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا
ورب ابائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده وانجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك

والشر

وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك سبحانك لا اله الا انت اغفر لي
ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت اللهم اني اسئلك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني كل م
اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الاخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع
منها شي من شر الدنيا وعذاب الاخرة وشر الاوجاع كلها ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت وقل الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلم قبل ثني الرجلين روي بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني
رجليه من صلاة الفريضه غفر له ويبدي بالتكبير وروى صالح بن عقبة عن
الباقر عليه السلم قال ما عبد الله بشي من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها
السلم وروى ابو خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح
فاطمة عليها السلم في كل يوم دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل
يوم ثم ليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة كذا ذكره الشيخ في
المصباح والمشهور رواية ثلثون مرة روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما

ولو كان شي افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم و بعدها م

هذا حديث ابي بصير

عند كم من الثياب والانيه ثم وضعتم بعضه على بعض تروونه يبلغ السما قالوا
لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مره وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق
والتردي في البير واكل السبع وميته السوء والبليه التي نزلت على العبد
في ذلك اليوم ويقرا الحمد وايه الكرسي ولا نص هنا على تحديدها والاطلاق
يقتضي ان اخرها العلي العظيم وان كان في بعض الموارد يجد ده الى خالدون
فهو مختص به وايه شهد الله انه لا اله الا الله الا هو الى العزيز الحكيم وايه الملك
قل اللهم مالك الملك الى بغير حساب وايه السخره ان ربكم
الله الذي خلق السموات والارض في سته ايام الى رب العالمين والافضل
اتباع الايتين بها الى قوله ان رحمه الله قريب من المحسنين روى الكليني رحمه الله
باسناده الى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر الله
عز وجل هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب
الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن و فوعزتي
وجلالي لا يتلوكن احد في دبر كل صلاه ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني
المكنونه في كل يوم سبعين نظره اقضي له مع كل نظره سبعين حاجه وقبلته
على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله وايه الكرسي وايه الملك ثم
تقرا سوره التوحيد وهي نسبه الرب تبارك وتعالى اثنتي عشره مره وتبسط

كفيه

كفيه داعيا اللهم اني اسلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك
واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم يا واهب العطايا ويا مطلق
الاساري ويا فكاك الرقاب من النار اسلك ان تصلي على محمد وال محمد
وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا سالما وتدخلني الجنه
امنا وتجعل دعاي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام
الغيوب رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب مرسلا عن امير
المومنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب
كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمه فليقل في دبر كل صلوه
نسبه الرب تبارك وتعالى اثني عشره ثم يبسط يديه ويقول وذكر الدعا
الا انه ذكر الطهر قبل الطاهر وقال بعد قوله وسلطانك القديم ان تصلي على
محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاساري يا فكاك الرقاب من
النار بغير كاف بعد الفا الى اخر الدعا ثم قال امير المومنين عليه السلام
هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني ان اعلمه
الحسن والحسين عليهما السلام قال المص رحمه الله المخبيات من خبي لما لم
يسم فاعله ولولاه لكان المخبوات وكلاهما صحيح ثم يسجد سجده الشكر وثوابها
عظيم روى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجده الشكر واجبه
على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكه منك وان
العبد اذا صلى ثم سجد سجده الشكر فتح الله تعالى الحجاب بين العبد والملائكه الرب

فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضه واتم عهدي ثم سجد
لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك
ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة كفايته مهماته فيقول الرب يا ربنا
تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة ثم يقول الله تعالى
واقبل اليه بفضلي واريه وجهي اورده في الفقيه والتهذيب معفرا
خديه وجبينه بالعفر بالتحريك وهو التراب وفيه اشارة الى استحباب وضع
ذلك على التراب والظاهر تادي السنة بوضعها على ما يسجد عليه وان كان
التراب افضل وليقدم في الوضع الايمن منهما ثم الايسر منهما مفترشا ذراعيه
وصدره وبطنه حالتها واضعا جبهته مكانها حالة الصلوة قائلا فيها الحمد لله
شكرا شكرا مائة مرة ويقول في كل عاشرة شكرا للمجيب بمعنى انه يتبع العشر
بقوله للمجيب ودونه في الفضل شكرا مائة من غير اضافة المجيب في كل
عاشرة والحمد لله او لا مائة او عفوا مائة واقله شكرا ثلثا وليقل فيهما ما
رواه الشيخ في اماليه اللهم اني اسألك بحق من رواه وروي عنه صل على
جماعتهم وافعل بي كذا ولا تكبير لهما ولا للرفع منهما ولا للهوي اليهما
واذا رفع راسه من السجود امر يده اليمنى على جانب خده الايسر الى جبهته
الى خده الايمن ثلثا بعد ان يمسح يده على موضع سجوده في كل مرة ويقول
في كل مرة بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش
ما ظهر منها وما بطن رواه محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم ولم يذكر

مسح

مسح يده على موضع سجوده كما فعل المص وروى الصدوق عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن الصادق عليه السلم مثله الا انه اقتصر من الدعا بعد
الرحمن الرحيم على قوله اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاثا وقال الاربع
الهم والذكر فيه مسح يده على موضع سجوده وامر يده على صدره في كل مرة
وان كان به علة مسح موضع سجوده وامر يده على العلة سبع مرات قائلا
يا من كبس الارض على الما وسد الهوى بالسما واختار لنفسه احسن
الاسما صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وارزقني كذا وعافني من
كذا روي ذلك عن الصادق عليه السلم وسوال الله من فضله ساجدا
وفي سجدتي صلاة الصبح آكد ورفع اليدين فوق الراس عند ارادة
الانصراف ثم ينصرف عن اليمين رواه سماعة عن الصادق عليه السلم
ويختص الصبح والمغرب بعشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
قبل ان يثني رجليه روى الكليني باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله
ان من قال ذلك عقيب الصبح والمغرب قبل ان يثني رجليه لم يلق
الله عز وجل عبد بعمل افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله وروى غيره
عن النبي صلى الله عليه وآله ان من قالها عقيبهما قبل ان يثني رجليه
كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له

ويميت ويحيي

لكن يحذف يميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير ح

عشر درجات وكانت حرزا له من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم وكان
من افضل الناس عملا الا رجلا يقول افضل مما قال ويختص الصبح بالا
كثار من سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله فانه مثراة
للمال رواه هلقام الشامي عن الكاظم عليه السلم قال اتيته فقلت له جعلت فداك
علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة قال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان
الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله قال هلقام لقد كنت من اسوأ
اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه
قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه
السلم ويختص المغرب بثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء
غيره فانه سبب للخير الكثير روي ذلك عن الصادق عليه السلم قال من قال
اذا صلى المغرب ثلث مرات وذكر ما سبق اعطي خيرا كثيرا او تاخير بعضها الى
الفراغ من راتبتها ذكر ذلك المفيد رحمه الله واحتج له الشيخ في التهذيب
برواية ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى المغرب ثم عقب
لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
وبرواية ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع
ركعات التي بعد المغرب وباخبار اخر ابعد في الدلالة وظاهر عدم دلالة
الجميع على المدعى وفي الذكرى الافضل المبادرة بها بمعنى نافلة المغرب قبل

كل

كل شيء سوى التسبيح ونقل عن المفيد مثله ويختص العصر والمغرب بالاستغفار
سبعين مرة صورته استغفر الله واتوب اليه وروي سبعا وسبعين وروي
مائة ويختص العشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لامن الفاقة رواه ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله ويكره النوم بعد صلاة الصبح روى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام
الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد
الرزق وتصفر الوجه اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تع
يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة
لم يزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال
والطلب وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا
قال الملائكة تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وبعد العصر وبعد المغرب قبل العشاء لما روي
عن الباقر عليه السلم ان النوم اول النهار خرق اي ليس برفق والقايلة نعمة
والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والاشتغال
بعد العشاء بما لا يجدي نفعا وليكن النوم عقيب صلوة **البحث الثاني في**
خصوصيات في الصلوات فللجمعة احدى وخمسون تقارن الصلوة منها
ست سنن الغسل وقد تقدم جملة من الكلام فيه دليلا ووقتا فاما كيفية الغسل

وإياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ح

اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب
العالمين فمن فعل ذلك كان له طهر من الجمعة الى الجمعة رواه ابو ولاد الحناط
بالحا المهملة والنون عن ابي عبد الله عليه السلم وحلق الراس وتسريح اللحيه
وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب روي عبد الله بن هلال قال قال ابو
عبد الله عليه السلم خذ من اظفارك وشاربك كل جمعة وان لم يكن فيها
شي فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون وروي هشام بن الحكم
عنه عليه السلم انه قال ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح
لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه ذلك اليوم السكينة
والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض
ليضاعف قايلا قبل القلم بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه واله الحسنات و
والائمة من بعده عليهم السلم وروي البداة بخنصر اليسري والختم بخنصر يوم الجمعة
اليمنى وقبل الاخذ من الشارب بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه واله وعلى امير المومنين والاوصيا عليهم السلم والذى رواه الشيخ في
التهذيب ونقله المص في الذكري ولم يذكر غيره عن محمد بن العلا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم
الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة

عتق

عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت وليكن سرح اللحية
سبعين مرة معدودة فمن فعل ذلك لم يقربه الشيطان اربعين يوما روي
ذلك عن الصادق عليه السلم ولبس افضل الثياب وقد تقدم ما يدل
عليه وعن النبي صلى الله عليه واله احب الثياب الى الله البيض يلبسها
احياركم ويكفن فيها موتاكم ويتاكد التجمل في حق الامام ومباكرة المسجد
فعن الباقر عليه السلم انه كان يبكر الي المسجد يوم الجمعة حتى تكون الشمس
قيد رمح بكسر القاف اى قدره وروى عبد الله بن سنان قال قال الصادق
عليه السلم ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة والتطيب وقد تقدم في خبر هشام وعن
النبي صلى الله عليه واله لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر
ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين
ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له وفي خبر اخر عنه صلى
الله عليه واله مثله وزاد ولبس احسن ثيابه ولم يتخط رقاب الناس كان
كفارة بينها وبين الجمعة والتعمم شتاء وقيضا تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله
وخلفايه والتحنك والتردي وقد تقدم الكلام فيهما وروى ان النبي صلى الله عليه
واله كان يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن هياه وليكن
الردا عدنيا او يمنيه للتاسي والدعا امام التوجه اللهم من تهيا وتعبى الخ

رواه بن حمزه الثمالي عن الباقر عليه السلم والسكينه في الاعضا حالة الخروج الي
المسجد وفي جميع اليوم والوقار في النفس كذلك والمشي تاسيا بالنبي صلى الله عليه
واله وانه لم يركب في عيد ولا جنازه قط والجمعه اولي الا انه لم ينقل فيها قول
عنه صلى الله عليه واله لا باس بان يحرمه في المسجد الا لضروره فيركب دفعا للحرج
والجلوس حيث ينتهي به المكان وان لا يتخطى رقاب الناس سوا كان قبل
خروج الامام ام بعده وسوا كان له موضع معتاد ام لا لما تقدم ولقوله صلى الله
عليه واله لمن تخطى رقاب الناس اذيت وانيت اي ابطات الا الامام فلا يكره
له التخطي لتوقف التقدم الى الصلوه عليه او مع خلو الصف الاول فانه لا يكره
لغير الامام التقدم اليه لانهم لان الناس قصروا حيث لم يتموه وكذا القول
في غير الصف الاول وحضور من لا يجب الجمعه عليه كالمسافر والمراه ومن يسق عليه
الحضور لكبر ومرض وعرج واخراج المحبوسين للصلوه ومتعلق هذا الاستحباب
الامام او نايبه على حبسهم روى عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال على الامام ان يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعه ويوم العيد الي
العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوه ردهم الى السجن قال في الذكري
وفيه تنبيه علي ان المحبوس في غير الدين كالدم لا يخرج ولعله للتغليظ في
الدما وعلى ان المحبوس على ما هو اخف من الدين يخرج لانه من باب التنبيه
بالادني على الاعلي وظاهره الوجوب لان لفظ على يشعر به وزياده اربع

ركعات

ركعات على راتبتي الظهرين الست عشره وجعلها سداس اي تفريقها
ستا ستا يصلي منها ست عند الانبساط اي انبساط الشمس وارتفاعها
بقدر ما يذهب شعاعها وتزول وقت الكراهه وست عند الارتفاع وست
عند القيام اي قيام الشمس في وسط السما ووصولها الى دايره نصف
النهار وركعتان عنده اي بعده وروي قبله وروى سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلم زياده ركعتين عن العشرين المذكوره بعد العصر
وبه عمل المفيد رحمه الله وروي في تفريق العشرين جعل ست عند ارتفاع
النهار وست قبل انتصافه وركعتين بعد زواله وست بعد الجمعه وجوز
الشيخ تاخير جميع النوافل الى بعد العصر وصلاه الظهره في المسجد الاعظم
لمن لم يجب الجمعه عليه لاطلاق افضليه المساجد ولما روي من ان الايمه عليهم
السلم كانوا يباكرون الى المسجد ولا يصلون الجمعه وسكوت الخطيب عما سوا
الخطبه من الكلام حالة الخطبه وبين الخطبتين لما روي من اعراض النبي
صلى الله عليه واله عمن سال عن الساعه وهو يخطب وامر الناس له بالسكوت
فاعاد الكلام فلم يجبه فلما كان الثالثه قال له النبي صلى الله عليه واله ويحك ماذا
اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت فلولا كراهه
الكلام لاجابه اولا ولو حرم لم يجبه ثالثا والاقوي التحريم عليه مع عدم
الحاجه كما يحرم على غيره من الحاضرين واحتضارها اي الخطبه اذا خاف

تفرع بما ميل الزوال
وهو ميل الشمس ومجاوزها
عن وسط السما ومجاوزه
دايره نصف النهار

صعوده وتعقب الاذان بقيامه بغير فصل ليلا يطول ذلك على الناس
واستقبال الناس بوجهه حالة الجلوس والخطبه ولزومه السمت
وهو جهة الناس من غير التفات يمينا ولا شمالا تاسيا بالنبي صلى الله عليه
وآله خلافا لابي حنيفه استحب التفاته كذلك كالمؤذن والاصل ممنوع
واستقبالهم وترك صلاه التحيه للداخل حال الخطبة ولقول احدهما
عليهما السلم اذا صعد الامام المنبر يخطب فلا يصل الناس ما دام الامام
على المنبر ولانه مناف للغرض منها وترك الكف للخطيب لعدم ورود
شرعيته والجهر بالقراه في صلاه الجمعه وهو موضع وفاق ولا يتعدي
الي الظهر يومها على الاقوي واطالة الامام القراه لو احس بمزاحم اي
داخل في الصلوه بحيث يخاف فوت الركعه لما فيه من الاعانة على البر والتقوي
وترك السفر الموجب لاسقاطها بعد الفجر وقبل الزوال لما فيه من تفويت
اكمل الفرضين ولقوله صلى الله عليه وآله من سافر من دار اقامته يوم الجمعه
دعت عليه الملايكه لا يصحب في سفره ولا يعان علي حاجته ولا يكره ليله
الجمعه اجماعا كما انه يحرم بعد الزوال على من خوطب بها اجماعا والاكثار من
الصلوه على النبي وآله صلى الله عليه وآله يوم الجمعه الي الف مره روى عمر بن
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان ليله الجمعه نزل من السما ملايكه
بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضه لا يكتبون الى ليله

ابانه

بل يجلس وينصت لها لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون ثم المراد بالقران هنا الخطبه

السبت

السبت الا الصلوه على محمد وآل محمد صلى الله عليهم فالاكثر منها ما عمر وان من
السنه ان يصلى على محمد واهل بيته في كل يوم جمعه الف مره وفي ساير الايام مايه
مره وروي المفضل عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من شي يعبد الله به يوم
الجمعه احب الي من الصلوه على محمد وآل محمد والاكثار فيه من العمل الصالح روي
ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجمعه حقا فاياك ان تضيع او تقصر
في شي من عباده الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان
الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيات ويرفع فيه الدرجات
قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييه بالصلوه والدعا
فافعل الحديث وروى بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعه سيد الايام تضاعف فيه الحسنات
ويمحو فيه السيات وترفع فيه الدرجات وتستجيب فيه الدعوات
وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد
لله فيه عتقا وطلقا من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف
حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقايه وطلقايه من النار
وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد
بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان
يتوب وقراه الاسرا والكهف والطواسين الشعرا والنمل والقصص

احمد

الملك

وسجدة لقمان وفصلت والدخان والواقعة ليلتها وقراءة التوحيد بعد
الصبح مائة مرة وكذا يستحب قراءتها مائة مرة في ساير الايام وان كان
في الجمعة اكد والاستغفار مائة مرة وكذا في غيرها وقراءة النساء وهود والكهف
والصافات والرحمن وزيارة الانبيا والايمة عليهم السلم وخصوصا نبينا
محمد صلى الله عليه واله والحسين عليه السلم من قرب او بعد وزيارة قبور
المومنين وترك انشاد الشعر فيه والحجامة والهذر بالتحريك وهو الاكثار
من الكلام بغير فايدة وللعيد سنون تقارب سبع تعلقها حيث تختل الشرايط
المعتبرة في وجوبها وهي شرايط الجمعة جماعة وفرادى بخلاف الجمعة فانها مع اختلال
شرايط الوجوب مطلقا تسقط راسا وان تقدم عليها وظايف الجمعة
المتقدمة من الغسل والتعمم وشبهه وروى عمار عن الصادق عليه السلم
اعادتها لناسي الغسل بعد انبساط الشمس وذهاب شعاعها لان
ذلك افضل وقتها والذي دلت عليه رواية زرارة عن الصادق عليه
السلم وذكره المص في غير الرسالة وغيره ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس
لانه اول الوقت وان كان وقت فضيلتها بعده لان مع التاهب له قبله
يحصل الفوز باوله بل ظاهر المفيد انه يخرج قبل طلوعها وان تاخرت الصلوة
لعموم وسارعوا الى مغفرة من ربكم وعورض بان التعقيب في الصبح في
المساجد الى طلوع الشمس اولى وفضيلة الوقت وهي انبساط الشمس

ما دام الوقت باقيا فان مضى الوقت خارجا والخروج الى المصلى بعده

يحصل

يحصل بالخروج بعده وتاخير الخروج في الفطر عن الخروج في الاضحى وكذا
تاخير الصلوة لاستحباب الافطار قبل خروجه هنالك ولاشتغاله باخراج
زكوة الفطر قبل الصلوة وليتسع الزمان للتضحية بتقديم صلاة الاضحى
ولبس البرد تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله فقد كان له ثوب جيد لجمعته
وعيده وكان يقول ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته
لجمعته وعيده وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد من
العمامة والبرد يوم العيد والفطر فاما الجمعة فانه يجزي بغير عمامة وبرد والمشي
للمصلي دون الركوب للتاسي والسكينة فيه في الاعضا والوقار في النفس
ومغايرة طريق الذهاب والاياب تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وعلل
ذلك بانه صلى الله عليه واله كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا
للاجر ويرجع في اقصرهما لان رجوعه الى المنزل او ليتصدق على فقرائهما
او ليشهد له الطريقان او ليساوي اهلهما في التبرك او ليسله اهلهما
عن الامور الشرعية وخروج المؤذنين بين يدي الامام بايديهم العنز
جمع عنزة بالتحريك مفتوحا وهي عصاة طويلة فيها زج كزج الرمح قال الهروي
والعكازة نحو منها والتحفي في المشي خارجا اليها وذكر الله تعالى روى
ذلك من فعل الرضا عليه السلم حين خرج في عهد المامون لصلوة العيد وقد
روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله

حرمهما الله على النار وتتبعهم المامون في المشي والحفا والذكر والاصحار بها
الا بمكه شرفها الله تعالى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها خارج
المدينه بالبقيع وعن الصادق عليه السلام السنه على اهل الامصار ان
يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكه فانهم يصلون في المسجد
الحرام هذا مع الاختيار اما العذر كالمطر والوحل والخوف فيصلي في
البلد وان يطعم بسكون الطا وفتح العين كيعلم مضارع طعم بالكسر كعلم
اي ياكل قبل خروجه الى الصلوه في الفطر لما فيه من المبادره الى الواجب
وامتثال الامر بعد ان كان محرما وافضله اي ما يطعم منه الحلو لما روي
من النبي صلى الله عليه وآله كان ياكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلثا او
خمسا او سبعا او اقل او اكثر وروي شذاذ الافطار على تربة الحسين عليه السلام
وهو حسن مع العله لا بد وتناول معها الاتجاوز قدر الحمصه وبعد عوده
في الاضحى مما يضحى به تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فيهما فقد روي انه صلى الله
عليه واله كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي
ولان الاكل من الاضحيه مستحب وهو لا يكون الا بعد الصلوه وروى زراره
عن الباقر عليه السلام قال لا ياكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم
تقو فمعذور وحضور من سقطت عنه لعذر من سفر وغيره وعدم السفر
بعد الفجر قبلها لما فيه من تفويت الصلوه ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد
فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد والنهي للكراهه واخراج المحبوسين
لها لما تقدم في الجمعه وقيام الخطيب حال الخطبه والاستماع لها وترك
الكلام خلالها فان كانت واجبه بخلاف الجمعه وترك التنفل قبلها وبعدها
الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فتصلى التحيه فيه قبل خروجه منه ان
كان خارجا منه ودخله تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولو كان به استحب صلاه
ركعتين قبل الخروج ولا يكونان تحيه وترك الخروج بالسلاح مع عدم
الحاجه اليه لمنافاته الخشوع والاستكانه ولنهي النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج
السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا ومع الحاجه تزول الكراهه
وقراءه سوره الاعلى والشمس في الركعه الاولى والشمس او الغاشيه في
الركعه الثانيه وما ذكره المصنف اشهر فتوى وما ذكرناه اصح سندا والجهر
بالقراءه والقنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمه الى اخره والحث
على الفطره في خطبه الفطر وبيان جنسها وقدرها ووقتها ومستحقها
والمكلف بها والحث على الاضحيه بضم الهمزه وتشديد الياء في خطبه
الاضحى وبيان جنسها بان يكون من احد النعم الثلاثه ووصفها
من كونها سمينه سليمه ووقتها من كونه يوم العيد ويومان بعده في غير
منى وثلاثه بعده في منى وبيان المناسك والنفر من منى في الاول بشرطه

ثم عليه الصلوة والسلام

بلغ مقابلة

وفي الثاني بل ونذو كون الخطبتين من ماثور الايمه عليهم السلم كخطبه
امير المومنين عليه السلم في كل واحد من العيدين اوردها الصدوق
في الفقيه والشيخ في المصباح والسجود على الارض بلا حايل تاسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله وان لا يفترش سواها من سجاده وغيرها وان
سجد على الارض ه روى الفضيل عن الصادق عليه السلم انه اتى بخمره
يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحب ان ينظروا الى افاق السما وحبهته على الارض والمشهور ان يضع
التكبير الزايد عن غيرها من الصلوات والقنوت بعد كل تكبير منها
محله بعد القراه في الركعتين وبه اخبار صحيحه ونقل ابن ابي عمير والموسى
الاجماع على تقديمه على القراه في الركعه الاولى وهو في صحيح جميل بن دراج عن
الصادق عليه السلم وفي صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلم وفي غيرهما
وحملها الشيخ على التقيه لانه مذهب ابي حنيفه والتكبير للجامع والمنفرد
حاضرا او مسافرا رجلا او امراه حرا او عبدا في الفطر عقيب اربع صلوات
العشائين والصبح والعيد قيل والقايل ابن بابويه وعقيب الظهرين
من يوم الفطر ايضا ولم نقف على ماخذه وفي الاضحى عقيب عشر صلوات
وللناسكين عقيب خمس عشره اولها اي اول العشر والخمس عشره
ظهر العيد واخرها صبح الثاني او الثالث عشر ونقضي لو فات منه شي

عقيب

الصلوات بعد

عقيب بعض الصلوات وهل يختص ح بعقب الفايت ام لا يعتبر ذلك نظر
ولم اقف فيه على شي ولو فاتت صلاه من تلك الصلوات التي يكبر عقيبها
قضاها وكبر لقوله صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاته وان كان قضاوها
في غير وقته لظاهر الخبر ويستحب فيه الطهاره لانه من جمله تعقيب تلك
الصلوات بل افضلها لقول بعض الاصحاب بوجوبه فاذا استحب الطهاره
في مطلق التعقيب ففيه اولى واما بخصوصه فلم نقف على الماخذ وللايات
سبع عشره يقاربها اربع عشره استشعار الخوف من الله تعالى بتذكر اهوال
يوم القيمه وزلازلها وتكوير الشمس والقمر وانشقاق السما وتاكد الجماعه في
الكسوف المستوعب لروايه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم
اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم
وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وايقاعها في المساجد
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وليكن مع ذلك تحت السما في رحبته المكشوفه
لروايه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ومطابقه الصلوه لها اي للايه فيجعلها
في الكسوف من ابتدايه الى تمام الانجلا على القول القوي من ان مجموع ذلك وقتها
والى ابتدايه على القول الاخر وانما يتم ذلك لرصدي يطلع على مقدار وقت
الكسوف فيجعل الصلوه بقدره او من بخبره الرصدي الموثوق بحيث يظن
صدقه والاولى استحباب التطويل فضلا عن المطابقه نظرا للتعرض لفوات

الوقت من حيث لا يعلم خصوصا على القول بان اخر الاخذ فى الانجلا فانه يحتمل
فى كل ان من انات الكسوف و اصاله عدم الانجلا لا يدفع هذه العرضه يحصل
ما يقع فيها الاستحباب و قراه السور الطوال كالانبيا و الكهف روي
ذلك من فعل النبى صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السّلم الا مع عذر المامومين
فيستحب التخفيف لاجلهم و الذى رواه عبد الله بن ميمون القداح عن
الصادق عليه السّلم ان الشمس انكسفت فى زمن رسول الله صلى الله عليه
فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراه من
طول القيام و الجهر فى القراه سوا كانت ليلا ام نهارا و مساواه الركوع و السجود
للقراه رواه ابو بصير عن الصادق عليه السّلم وجعل صلاه الكسوف اطول من
صلاه الخسوف روي ذلك عن الباقر عليه السلم وهل يستحب ذلك الي غيرهما
من الايات حتى يكون الكسوف ان اطول منها توقف المص فى الذكري و الظاهر
العدم وطاهر عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السّلم برسله البه و الاعاده عن الصادق ع
لو فرغ قبل الانجلا او التسبيح و التحميد و الدعا جمعا بين صحيحه معويه بن عمار
الامره بالاعاده وصحيحه بن مسلم الامره بالدعا وهو اولي من القول بوجوب محمد ع
الاعاده كما ذهب اليه جماعه استنادا الي الاولي و التكبير للرفع من الركوع
في غير الخامس و العاشر وفيهما سمع الله لمن حمده رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن الباقر عليه السّلم قال يركع بتكبيره و يرفع راسك بتكبيره الا في

الخامسه التى يسجد فيها فتقول سمع الله لمن حمده فيها ومثله فى الثانيه
و فيه اشاره الى ان هذه الصلوه ركعتان لا عشر و روي اسحق بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السّلم نادرا مخالفا للمشهور روايه وفتوي عموميه
اي قول سمع الله لمن حمده اذا فرغ من السوره و ركع وان لم يكن الخامس على الارواح ع
و العاشر لا مع التبعيض و العمل على المشهور و القنوت وهو قرينه كونها عشر
ركعات بنا على الغالب من القنوت على كل ثانيه و يمكن دفعه بعدم انحصار
القنوت فيها كما فى الجمعه و الوتر و اقله على الخامس و العاشر وهو ايضا من
الصور المخالفه للمشهور من كون القنوت على الثانيه و التكبير المتكرر
ان كانت الايه ريحا و القضا مع الفوات حيث لا يجب القضا لعدم العلم
بالكسوف وعدم العلم الاستيعاب بجميع القرص خروجا من خلاف من
اوجب القضا مع الفوات مطلقا وصلاه ذوات الهيات الجميله من
النسا في البيوت جماعه مع امكانها و الافرادي حذرا من افتتانهن او
الفتنه بهن اما غيرهن فيستحب لهن الجماعه ولو مع الرجال وصوم الاربعا
و الخميس و الجمعه و الغسل و الدعا لرفع الزلزله روي على بن مهزيار قال كتبت الي
ابى جعفر عليه السّلم وشكوت اليه كثره الزلازل في الاهواز وقلت نرى
فى التحول عنها فكتب لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعا و الخميس و الجمعه

واغتسلوا وتطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعه وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال
ففعلنا فسكنت الزلازل وان تقول عند النوم يا من يمسك السموات
والارض الآيه وهي ان تزولا ولين زالتا ان امسكهما من احد من بعده
انه كان حليما غفورا صل علي محمد وال محمد وامسك عنا السوائك علي كل شي
قدير ليا من سقوط البيت رواه بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال من اصابته زلزله فليقرا الآيه وقال ان من قراها عند النوم لم يسقط
عليه البيت ان شا الله تعالى وظاهر الروايه وسياق الكلام هنا ان الا
ستحباب متعلق بمن يخاف الزلزله واطلاق العباره وكلام الامام اخيرا
ربما يوذن بعموم ذلك و للطواف سته كلها مقارنه كما مر في حسابه وفي
مقارنته بعضها تكلف قراه الحمد في الركعه الاولي والاخلاص في الثانيه
كما مر من قراءتهما في المواضع السبعه التي من جملتها ركعتا الطواف والقرب
من المقام لو منع منه اراد بالمقام هنا ما حوله مما يجاوره عرفا مجازا او اراد
به البنا المعمول على المقام الحقيقي الذي هو الصخره التي كان ابرهيم عليه السّلم
يقوم عليها حال بنايه البيت فان المقام الذي هو الصخره لا يمكن الصلوه
عليه وانما الواجب الصلوه خلفه او الى احد جانبيه فقوله القرب منه
لو منع منه بحسب الامكان ومع ذلك انما يتم الاستحباب مع صدق
اسم الصلوه خلفه او مع احد جانبيه على الصلوه التي هي ابعد مما قد حكم باستحبا

اي من ملاصقته ومجاورته غير نافع فصلي بعيد امنه وح يستحب القرب منه مح

العرب

٥٩

القرب لها والا كان القرب المذكور واجبا و الصلوه خلفه مع الامكان ثم احد
جانبيه وفيما الي الطواف بحسب الامكان ويجوز ايقاع نفلها في اي
مكان كان من بقاع المسجد وان كان فعلها في موضع الفريضه افضل
و للجنازه اثنتان وخمسون يقارنها عشرون الطهاره من الحدث وا
فضلها المائيه ومن الخبث والصلوه في المواضع المعتاده تبركا بها لكثره
من صلي فيها ولان السامع بموته يقصدها واستحضار الشفاعه للميت
فان المصلي داع له وشافع كما يقع في بعض دعواته ورفع اليدين في كل تكبيره
الى شحمتي الاذنين كما مر وكذا يستحب رفعهما مبسوطتين الاصابع حال
الدعا للميت تاسيا بفعل الحسين عليه السّلم في صلاته ولعموم استحباب
الرفع حال الدعا واضافه ما يناسب الواجب من الدعا كما روي عن
النبي صلى الله عليه واله انه اوصى عليا عليه السّلم به اللهم عبدك وابن
عبدك ماض فيه حكمك خلقته ولم يكن شيا مذكورا وانت خير
مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه ونور له قبره واوسع عليه مدخله
وثبته بالقول الثابت فانه افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه وكان يشهد
الا اله الا انت فاغفر له ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ومحل هذا الدعا بعد التكبيره
الرابعه لانه دعا للميت ان اوجبنا الدعا له اولا والتخيير شا والصلوه على من
نقص عن ست سنين ادا ولد حيا في اشهر القولين وبلا في الصلوه علي

من لم يصل عليه هذا المصلي بعد الدفن وخصوصا الى يوم وليلة اما اذا لم
يصل على الميت فان الصلوة عليه واجبة وان دفن والنهي عن تثنية الصلوة
على الميت الوارد في بعض الاخبار حمل والحامل ابن ادريس على الجماعة لا الفرادى
جمعا بين النهي المذكور وما ورد مستفيضا من تكرار الصحابة للصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وما روي عن الصادق عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر به في الصلوة على بعض الجنائز ورده المص في الذكرى
م هذا الحمل برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كبر امير المؤمنين
عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمس تكبيرات اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة وخبر ابي نصر عن الباقر عليه السلام مثله واراد
انه كان كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل
فيضعه ويكبر حتى انتهى الى قبره خمس مرات وغيرهما من الاخبار وربما حمل
النهي على ما اذا نافى التعجيل ان اريد به الكراهة وعلى ما اذا اخيف ضرر الميت
ان اريد به التحريم وعليهما ينتفي النهي بعد الدفن وتقديم الاولى بالارث بمعنى
كون مباشرته افضل من اذنه لغيره مع استجماعه لشرايط الامامة لاختصاصه
عن بد الرقة التي هي مظنة الاجابة وانما يكون اولى بالتقدم مع صلاحيته للامامة
والا توقف على اذنه فان امتنع او غاب سقط اعتباره لو تعدد الاولى بالارث

فالذكر

فالذكر منهم اولى من الانثى والكبير من الصغير والاب من الابن
ومن يمت بالابوين من احدهما والاكثر نصيبا من الاقل كالعم من الخال
كذا ذكره جماعة من الاصحاب والمستند في بعض موارده غير معلوم والزوج
اولى من كل وارث ولو اجتمعوا اي الاولياء المتعددون في مرتبة واحدة قدم
الافقه منهم وهو الاعلم بفقه الصلوة والمشهور تقديم الاقرأ كاليومية لعموم
قول النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم ووجه تقديم المص الافقه هنا سقوط
القراءة فلا مزية في المتصف بها وبه افتى المحقق في الشرايع واستوجهه في الذكرى
فان تساووا في الفقه فالاقرأ اي الاحسن اداء والاعرف باصول القراءة
واحكامها فان تساووا فيهما فالاسن في الاسلام لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله لا ترد دعوة ذي الشيبة في الاسلام وفي دلالته على مطلوبهم نظر
اذ لا يلزم من كونه اسن شيبه ولا اقربه منها فان تساووا فيها فالاصبح وجها
لدلالته على مزيد عناية الله تعالى به وفي حكمه الاصبح ذكرا لقول علي عليه السلام
انه يستدل على الصالحين بما يجري لهم على السنة عباده واقتصر جماعة
من هذه المرجحات على الثلاثة الاولى وبعضهم الى الاصبح والنظر الى المأخذ
يوجب التعدي الى جميع مرجحات امام اليومية ومع التساوي في جميع ما
يعتبر منها يقرع والهاشمي اولى من غيره والاولى ان يراد باولويته بالنظر
الى هذه المرجحات لا من الولي القريب ويمكن ان يراد مطلقا وانما يكون اولى

اذا اذن له الولي فيستحب له تقديمه ويظهر من الذكري ضعف الترجيح
به لضعف ماخذه وامام الاصل عليه السّلم اولي مطلقا من القريب وغيره
لقيامه مقام النبي صلى الله عليه وآله الذي هو اولي بالمومنين وللاخبار وفي
توقفه مع ذلك على اذن الولي قولان فان قلنا به وجب على الولي الاذن
تحصيلا للغرض فان امتنع سقط اعتبار اذنه ووقوف الامام وسط
الرجل وحذا صدرها اي المرءة بقرينة الرجل للامر بذلك فيما روي عن علي
عليه السّلم ويتخير في الخنثى المشكل لاشتباه الحال وانحصاره فيهما ونزع نعله
وخصوصا الحذا للنهي عنه عن الصادق عليه السّلم اما الخف فجايز لقوله عليه السّلم
في الرواية لا تصل على الجنازة بحذا ولا باس بالخف وانما جعل الخف جايزا لعدم
دلالة الحديث على نفي كراهته صريحا فان نفي الباس قد يجامع الكراهة وان
حفت وفي المعتبر استحب الحفا لحديث من اغبرت قدماه في سبيل الله وقد
تقدم ولزوم المصلي موقفه حتى ترفع الجنازة اماما كان او ماموما وخصه المص
في الذكرى بالامام لما روي عن علي عليه السّلم انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح
من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ودلالته على التعميم اولى للتاسي نعم لو
فرض صلاة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة ووقوف
الماموم الواحد ورا الامام بخلاف اليومية فانه يقف عن يمينه والفارق النص
قال الصادق عليه السّلم هنا في الاثنين يقوم الامام وحده والاخر خلفه ولا يقوم

ابدي

الى

وسطه

الي جنبه ومحاذاة صدرها لو اتفقا اي اجتمعا ليصلي عليهما دفعة ليقف
الامام منهما موقف الفضيلة وتقديمه اي الرجل الى جانب الامام وتقديمها
الى جانب الامام على الطفل لو جامعهما والمراد بالطفل ما نقص سنه عن ستة
لتكون الصلوة عليه مستحبة وتقدم عليها الواجبة اما لو وجبت عليه
قدم على المراة واطلق جماعة تقديمها عليه لا على العبد البالغ ولا على الخنثى
ولا الخنثى على العبد بل يقدم العبد عليها وان كان انقص مرتبة بسبب
وجوب الصلوة عليه وعلى الخنثى لاحتمال انوثيته وخلاصة الترتيب ان يجعل الرجل
مما يلي الامام ثم الصبي لست ثم العبد البالغ ثم العبد لست ثم الخنثى البالغ ثم
الخنثى الحر لست ثم الامة ثم المراة الحرة ثم الامة ثم الطفل الحر لدون ست ثم العبد
كذلك ثم الخنثى كذلك ثم الطفل كذلك ويراعي الصدر والوسط في الذكور
والاناث وتقديم الافضل من الصنف الواحد المتعدد مما يلي الامام ومع التساوي
في الفضيلة القرعة ولو اختلفت الفضيلة كالعلم والعمل قدم الاعلم ولو اختلفت
في العلم كالاقرا والافقه قدم الافقه ومع التساوي بينها القرعة وينبغي الترجيح
مع التساوي بفضيلة النسب لعموم الخبر وتفريق الصلوة على كل واحد
لما فيه من تكرار ذكر الله وتخصيص الدعا الذي هو ابلغ من التعميم الا ان
يخاف حدوث امر بالميت المتاخر فالواحدة اولي واقله اي التفريق مع
الامن ان تصلي على كل طايفة فيجعل للرجال صلاة وللنسا صلاة وللاطفال

الصلوة

لدون

الدين لا تجب عليهم الصلوة صلاه خصوصا الاخير لاختلال الوجه وحيث
يجمع على متعدد يجتزي بتكبير واحد و دعا واحد كالصلوة على واحد لكن
يراعى تثنيه الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه ومع الاجتماع يرجح التذكير
تغليبا او مولا بالميت ولو اختلفوا في الدعا كما لو كان فيهم مومن و طفل ومجهول
دعا لكل واحد بما هو وظيفته وتقديمها على الحاضره الا ان يضيق وقتها
فيقدم والحاصل ان مع ضيق احديهما تقدم المضيق ومع سعه وقتهما
تقدم الحاضره لافضليتها وعموم احاديث افضل الوقت وقول الصادق
عليه السلم اذا دخل وقت مكتوبه فابدا بها قبل الصلوه على الميت يمكن اسند
بعد الدفن وقيل يقدم الجنازه مراعاه لحق الادمي كنقذ الغير من الغرق
عند ضيق الوقت وخصوصا مع عدم امكان دفن الميت قبل صلاه الحاضره
واستلزامه المثله به ويفهم من العباره ان تقديمها على الحاضره على
وجه الاستحباب مع انه لم ينقل القول بذلك عن احد وانما الخلاف
في الوجوب وكانه حاول بذلك الجمع بين الادله والاخبار وان لا يفعل
في المسجد للنهي عنه في خبر العلوي عن الكاظم عليه السلم ولا فرق بين
مسجد الكوفه وغيره وقصد الصف الاخير مطلقا بخلاف اليوميه لقول
النبي صلى الله عليه واله خير الصفوف في الصلوه المقدم وفي الجنايز المؤخر
لان ستره للنسا وانفراد الحايض سوا كانت واحده ام اكثر يصف للاتباع

وتشييع الجنازه وهو المشي معها الى حفرتها او الى المصلى وليكن المشي ورايها
او جانبها قال النبي صلى الله عليه واله اتبعوا الجنازه ولا تتبعكم خالفوا سنه اهل
الكتاب وعن ابي جعفر عليه السلم من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين
فليمشي جنبي السرير والتفكر في امر الاخره والاتعاظ بالموت واعلام المومنين
بموته ليتوفروا على الحضور له ويفوزوا باجره ويفوز هو ببركه دعائهم قال الصادق
عليه السلم ينبغي لاوليا الميت منكم ان يوذنوا اخوان الميت يشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار
ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ولو كان جمع له قرى
اوذنوا كما فعل الصحابه من ايذان قرى المدينه لما مات رافع بن خديج
وينبغي مراعاه الجمع بين السنتين فيوذن من المومنين والقرى من لا ينافي
التعجيل وتربيعها وهو حملها بالاركان الاربعه كيف اتفق وافضله التناوب
يحمل الواحد بالجوانب الاربعه قال الباقر عليه السلم من حمل جنازه من اربع
جوانبها غفر له اربعون كبيره وعن الصادق عليه السلم من اخذ بقوايم السرير
غفر له خمسا وعشرين كبيره واذا ربع خرج من الذنوب وافضله ان يبدي
بالايمن من جانب السرير وهو الذي يلي يسار الميت يحمله بالكتف الايمن
ثم ينتقل الى موخر السرير فيحمله ايضا بكتفه الايمن ثم يدور من وراها الى
موخر الايسر يحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمها الايسر فيحمله بكتفه

الاليس احيانا و ان يقول عند مشاهدة الجنازة ما روي عن علي بن الحسين عليه السلم
انه كان يقول اذا رأى جنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والمراد
بالسواد الشخص والمقصود هنا جنسه وبالمخترم الهالك او المستاصل
والمعنى على الثاني واصح وعلى الاول يكون الحمد على البقا اما تفويضا الى الله تع
ورضا بقضايه فانه لما ابقاه ابقاه واحب اماته المشاهد اماته فحمد الله على احب ح
الواقع المقضى وهو من اعلى الدرجات واما حمد الله على ما يوجب الازدياد
في الطاعة والاستعداد للدار الاخرة وهو امر مطلوب ومن ثم ورد في
الخبر ان بقية عمر المومن لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيي بها ما مات
ونح ولا ينافي حب البقا على هذا الوجه حب لقا الله تعالى ولا يستلزم ذلك
كراهة لقايه الموجب لكراهة الله تع لقاه كما ورد في خبر اخر لان المستعد للقا
بما يوجب الرضا غير كاره له ومن البين ان حب لقا امر غير مناف للاستعداد
له بل يقتضيه وفي الخبر تصريح بان حب اللقا المطلوب وكراهته عند خروج
الروح ومعاينة الملايكة او المبشرة او المنذرة لا قبل ذلك وان لا يجلس
المشيع حتى يوضع الميت في قبره لقول الصادق عليه السلم ينبغي لمن يشيع
جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده وان لا يمشي امامها لما تقدم ولا يركب
لقول الصادق عليه السلم مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال

له

له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملايكة
يمشون الا لضرورة لقول علي عليه السلم اني لاكره الركوب معها الا من عذر
والحكم مخصوص بالذهاب فلا يكره الركوب في الرجوع ولا يتحدث في امور
الدنيا ولا يضحك ولا يرفع صوته بل يلزم قلبه التفكر فيما يراه والتخشع
روي ان النبي صلى الله عليه وآله او عليا عليه السلم شيع جنازة فسمع رجلا
يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث والمستلزم من
الصلوات بنذر وشبهه ثلث وعشرون تقاربها خمس عشرة للبادي
في اول الوقت في المعين للامر بالمسارعة الى سبب المغفرة الذي اقل
مراتبه هنا الندب واول اوقات الامكان في النذر المطلق وانما لم
يقيد الامكان في المعين مع انه معتبر فيه ايضا لان الوجوب فيه مشروط
بامكانه فيه فلو لم يمكن سقط الوجوب وان امكن بعده بخلاف المطلق
فان المعتبر فيه الامكان في اي وقت كان من العمر فلذا غاير بينهما وان
كان الامكان مشترك الاعتبار وقضاء فايت النافلة الموقتة مطلقا
وآكده الراتبة اليومية روى عبد الله بن سنان وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع
قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه
قلت فانه لا يقدر على القضا من شغله قال ان كان شغله في

معيشة لابد منها او حاجة لاخ مومن فلا شي عليه وان كان شغله للدنيا
وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضا والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا
لسنة رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عليه السلم ان الرب لتعجب
ملايكته من العبد من عباده يراه يقضي النافلة فيقول عبدي يقضي
مالم افترض عليه والمسارعة الى قضا فايت الفريضة للاخبار الكثيرة
الدالة على الامر به المنزل على الاستحباب جمعا بينها وبين مادل على جواز
التراخي وعدم الاشتغال بغير الضروري من الاكل والشرب والنوم وغيرها
و الوصية بالقضا لمن حضره الموت قبله محافظة علي تخليص الذمة
من عهدته ولما استشعر المص هنا ايرادا بان الوصية بالواجب واجبة فكيف تجعل
هنا من قبيل السنن فاجاب بقوله وان وجب ذكره للولي وحاصله منع وجوب
الوصية بذلك عينا بل الواجب ذكره للولي ليقضيه عنه اما الوصية
فانها استظهار زايد على الواجب واطلاق قولهم ان الوصية بقضا
الواجب واجبة مقيد بمن ليس له ولي او اطلق على ذكره للولي وصية
لان المراد بالوصية به الامر بفعله بعد الموت اعم من كون المامور وليا
وغيره لكن لا يخفي ان ذكره للولي اعم من امره بالقضا بل يكفي فيه مجرد
اعلامه بالفايت فكان ماذكره المص اولي وفعل المنذور القبلي والمنذور
في حال الكفر والندر غير المتقرب به هذه الثلثة يستحب الوفا فيها بالنذر

وما

وماعدا هايجب وقضا العيد اربعا على رواية ابي البختري عن الصادق
عليه السلم والرواية مع ضعف سندها حملت على من لا يحسن القنوت والتكبير والا
عدم قضا العيد مطلقا ولو لم يقض الراتبة تصدق عن كل ركعتين من
الفايت ليلا ونهارا بمد فان عجز فعن كل [illegible] اربع ركعات بمد
ثم عن صلاة الليل بمد وعن صلاة النهار بمد ثم عن كل يوم وليلة بمد في
الرواية المشتملة على هذا التفصيل وهي رواية وصحيحة عبد الله بن سنان
السابقة تفضيل الصلوة على الصدقة ثلثا اي قال ذلك الصادق عليه
السلم وصورة لفظه والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل والصدقة
في الفايتة لمرض اولي من القضا جمعا بين ماسبق وبين قوله عليه السلم في
رواية العيص بن القاسم فيمن اجتمع عليه صلاة من مرض لا يقضي وقول
الباقر عليه السلم في رواية محمد بن مسلم في مريض ترك النافلة ان قضاها
فهو خير له وان لم يفعل فلا شي عليه وقضا المغمي عليه بعد الافاقة صلاة
ثلثة ايام واوله يوم وليلة للرواية وروي انه يقضي صلاة شهر وروي انه يقضي
صلاة اليوم الذي افاق فيه وكان ينبغي جعل تلك سننا لان المستند مقابل
وتقديم قضا النافلة الليلية اول واداوها اخره وتخفيف الحايض ادا وقضا
والعرض هنا القضا لانه من افراد الملتزم وبنية المقام للمسافر عشرا
مع الامكان ليصلي تماما والاتمام في الحرمين الشريفين بمكة والمدينة والحاير

صح
ثلث مرات
الليل
اي الحاير
... الحسين ع وجامع الكوفة
اي مع امكان الاقامة فلو ... عدم امكان الاقامة
لا يستحب نية الاقامة ١٢

ومسجد الكوفة بناهما باسم احدهما تغليبا مع ظهور الامر فانه وان جاز
فيها القصر على الاصل فان الاتمام افضل الفردين الواجبين على التخيير وخبر
الصلوة المقصورة وهي الرباعية بالتسبيحات الاربع عقيبها مكذبين مرة
واطلق بعض الاصحاب خبر صلوة السفر بها والاول اثبت لانه صريح الرواية
ويختص مطلقا وصلاة الاستسقاء والعيد والغدير عند ابي الصلاح كما
مر في صدر الرسالة باستحباب الجماعة فيها وتتأكد الجماعة في الفريضة

الفرائض م
احكام صلوة الجماعة

فعن النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من
علة والمراد نفي الكمال لا نفي الصحة لاجماعنا على صحة الصلوة فرادى نعم ذهب
جماعة من العامة الى وجوبها كفاية وآخرون الى وجوبها عينا واحتجوا له
بهذا الحديث وانما حملناه على خلاف ظاهره جمعا بينه وبين ما ورد من
الاخبار صريحا في الاستحباب كرواية زرارة قلنا له الصلوات في جماعة
فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات
كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين
من غير علة فلا صلوة له نعم لو ادى تركها الى الاستهانة بها او تركها
ابدا مستهينا توجه نفي الصحة لافضائه الى الكفر بالله تعالى ومن
جملة العلة كون امام المسجد غير مرضي كما ورد في الرواية والتقييد
بالمسجد بناء على الاغلب من وقوع الجماعة فيه والا فالنفي المذكور متوجه

الي

ل ع

الى مطلق الفرادى وعنه صلى الله عليه وآله الصلوة جماعة ولو على
رأس زج بضم الزاي والجيم المشددة وهو الحديدة في اسفل الرمح
والعنزة وهذا طريق المبالغة في المحافظة عليها مع السعة والضيق نظير
قوله صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في
الجنة والصلوة منصوبة بتقدير احضروا ونحوه او مرفوعة على الابتداء
وعنه صلى الله عليه وآله اذا سئلت عمن لم يشهد الجماعة فقل لا اعرفه
اى لا تزكه بالعدالة وان ظهر منه المحافظة على الواجبات وترك المنهيات
لتهاونه باعظم السنن واجلها وعدم المعرفة له كناية عن القدح فيه
بالفسق وتعريض به وقد صرح به في حديث اخر رويناه عن الصادق
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد
مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع
الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته
وثبتت عدالته وعن الصادق عليه السلم الصلوة خلف العالم بالف ركعة
وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون
والمراد بالعالم هنا العالم بالعلوم الدينية والاحكام الشرعية كالعلم بالله
تعالى وبكتابه وبسنة نبيه وما يتوقف عليه من المقدمات والعلم بكيفية

ولي م

وقع ع

طهارة القلب و تزكيه النفس مع استعمالها على وجهها لا مطلق العالم كما نبه
عليه صلى الله عليه و آله في قوله علما امتى كانبيا بني اسرايل وان العلما يشبهون
الانبيا فان الانبيا لم يورثوا بمجرد الرسم و غير من ذكر من العلما لا يليق
لهم بوارثة الانبيا بل هم الى خلافة اضداد هم اشبه و اليهم اميل
و اوضح دلالة فى ذلك قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما حصر الخشيه
فيهم على وجه العموم و هو يدل على ان العلم لا يوجب ذلك الذي لا يوجب
القرب الى الله تعالى و الخشيه منه لا يكون علما على الحقيقه وظاهران مطلق
العلم لا يوجب ذلك انما يوجبه ماذكرناه بل القسم الاخير منه واما ما
قبله فهو من شرايطه ومقدماته و المراد بالقرشي المنسوب الى النظر
بن كنانة بن خزيمة جد النبي صلي الله عليه و آله و السادة الاشراف اجل
هذه الطايفة و العربي المنسوب الى العرب يقابل العجمي وهو المنسوب الى
غير العرب مطلقا و المولي يطلق على معانى كثيرة و المراد منها هنا غير العربي
بقرينه ماقبله وكثيرا ما يطلق المولي على غير العربي وان كان حر الاصل
و يقال فلان عربي و فلان من الموالي و عليه حمل ايضا قول الشاطبي
فى وصف ائمه القراء ان اباعمرو و ابن عامر عربيان و باقيهم موالي وما احسن
ماجمع المص في هذه الاحاديث من الترهيب من تركها ولاثم الترغيب فيها
ثانيا الا هو اللايق بالمقام و يعتبر ايمان الامام و المراد به هنا الايمان

الخاص

الخاص وهو كونه مع اسلامه و ايمانه العام الذى هو التصديق القلبي اماميا
وعدالته بان يكون معه مع الايمان ملكه راسخه تبعثه على ملازمة التقوي
و المروة بحيث لا يفعل كبيرة و لا يصر على صغيرة و لا يرتكب مايوذن بخاسة
النفس و يدل على المهانة مما لا يليق بعادة امثاله بحسب زمانه و مكانه
من الافعال المباحه و المكروهه فى نفسه وهيئته وختانه مع امكانه
ولذلك غير شرط العداله فان ترك الختان انما يوجب الفسق مع الاختيار
و يعتبر الختان فى مطلق الامام ذكرا كان ام خنثى الا المراة فان الختان فيها
غير شرط لكنه فضيله و سنة طهارة المولد بان لا يكون ولد زنا على الحقيقه
اما ولد الشبهه و من تناله الالسن فان امامته جايزة و العقل حالة الصلوة
فلا يقدح الجنون ادوارا مع السلامة حالتها و ان كان مكروها و البلوغ
مع كون الصلوة فريضه الا الصبي بمثله فيصح امامته له مطلقا و الروايه
الوارده بامامة ذي العشر مع ارسالها وضعف سندها تحمل على امامته
فى النفل وحملت ايضا على الضرورة وليس بجيد و الذكوره اذا ام مثله
ذكرا او خنثى اما لو ام امراه لم يشترط فيصح كون امامها ذكرا وخنثى و الا
بواجب القراءة وهو ما يعتبر فيها شرعا من اخراج الحروف من مخارجها
وحركات الاعراب و البنا ونحوها فلا تصح امامة اللاحن مع قدرته علي
الاصلاح مطلقا اما مع عجزه فيصح بمساويه فى تشخص اللحن و الحرف

الناقص لايخالفه وان زاد بحق الماموم والقيام اذا ام لمثله امالو كان
الماموم جالسا لم يعتبر قيام امامه وكذا باقي الحالات نعم يعتبر كون حالة
الامام مساوية لحالة الماموم في الرتبة او اعلي فيصح امامة المضطجع لمثله وللمستلقي
وهكذا ويحاذاه الماموم موقف الامام او تقدم اي الامام على الماموم بعقبه
في القول الاصح ونبه بالاصح على خلاف بن ادريس حيث اعتبر تاخر الماموم
ولم تكتف بالتساوي وعلى خلاف العلامه حيث اعتبر عدم تقدم الماموم
بالعقب والاصابع معا ووجه التنبيه عليه ان المص اعتبر احد الامرين اما
تساويهما او تقدم الامام بالعقب وهو يشمل تساويهما في الاصابع وتقدم الامام
بها وتقدم الماموم بان يكون قدمه اطول فعند المص ان العقبين متى كانا متساويين او عقب الامام متقدم ما لم يضر تقدم اصابع الماموم وبهذا الاطلاق
صرح في الذكرى فيكون الحكم باعتبار الشرط مطلقا الشامل لموضع النزاع
مع العلامه تنبيها على خلافه وعلى القولين فلو تقدم عقب الماموم مع تساوي
اصابعهما لم تصح القدوه لفقد الشرط الذي هو عدم التقدم بالامرين معا
عند العلامه هذا كله بالنظر الي الموقف اما في باقي الاحوال فالظاهر ان حالة
الركوع كحالة القيام ولا اعتبار فيه بالراس وكذا السجود بالنسبة الى الراس
لكن ينبغي مراعاة اصابع الرجلين واما حالة التشهد فيمكن اعتبار الاعجاز بدل
الاعقاب ومقاديم الركبتين بدل الاصابع ويتفرع الحكم على القولين وقربه اي

مساوات الماموم لامامه في العقب او تاخره عنه عند المص وفقد الذي هو

قرب

قرب الامام من الماموم عادة اي في العادة وانما يعتبر ذلك بين الامام واقرب
ماموم اليه واما غيره فيكفي قربه من مثله كذلك وعلى هذا فيعتبر حكم كل صف
مع ما قبله ويشترط صدق الماموميه على الواسطه بالفعل فلو كانت صلاته باطله
لم تصح صلاة البعيد المتاخر وهل تكفي القوه كالو تحرم البعيد قبل القريب وجه
استقربه المص في البيان ولو انتهت صلاة الواسطه بطلت قدوة المتاخر لفقد
الربط ووافق المص على الحكم هنا وفي الفرق نظر وانتفا الحايل بين الامام والماموم
الا في المراه المصليه خلف الرجل فلا يعتبر انتفاوه والمراد بالحايل المانع من القدوه
هو الجسم المانع من الرويه في جميع احوال الصلوه مع كونه غير موثر فلا تقدح
الظلمه المانعه ولا المخرم ولا ما يمنع قايما او قاعدا خاصة ولا حيلولة الماموم لمن
خلفه مع مشاهدة من الماموماين بواسطه او وسايط نعم يشترط هنا وفي
البعد علمه بانتقالات الامام في ركوعه وسجوده وقيامه على وجه لا يودي الي
التخلف الفاحش المخرج عن حد القدوه عادة واحترز بكون المراه خلف
الرجل عما لو امت مثلها فان المشاهده معتبره كالرجل وكذا لو اقتدت بخنثى
والخنثى الماموم كالرجل وانتفا العلو اي علو الامام المحدث عنه فيما سبق الذي
عادت اليه الضماير على الماموم بالمعتد به عرفا بحيث يسمى علوا عرفا وقد ربما لا
يتخطى عادة وهو قريب منه ويسير وهو في روايه ضعيفه وتوافق نظم الصلاتين
فلا يقتدي في اليوميه بالكسوف ولا بالجنازه ولا العيد لاستلزامه مخالفة الماموم

ماموم

احدها

للامامه وانما جعل اماما ليوتم به اذا ان يفعل افعالا خارجة عن الصلوة ولا نعتبر
اتفاقهما في عدد هما سوا اتفقتا نوعا ام صنفا ام لا لامكان المتابعة على التقديرين
الى تمام احدي الصلاتين فيجوز اقتدا مصلي الصبح بمصلي الظهر وبالعكس
والادا بالقضا وبالعكس ومتابعة الماموم الامام ولو مساوقة بحيث تقارنه
في الافعال والافضل ان يتاخر شروعه عن شروعه لتتحقق المتابعة ويشمل اطلاق
العبارة اعتبار المتابعة في الاقوال كالافعال وصرح به في غير الرسالة والاقوي
عدمه وان كان احوط وافضل فيستمر المتقدم عليه في الفعل بان ركع او سجد
او قام قبله عامدا في ذلك الفعل الذي سبق اليه الى ان يلحقه الامام ويعود
الناسي الى المتابعة ويغتفر ما زاده وان كان ركنا ما لم يكثر كالسبق بركعة فيقوي
الانفراد لا لمخالفة صورة المتابعة عرفا مع قوة الاستظهار لاطلاق النص بعدم تاثير
ذلك التقدم من العامد والناسي ولو ترك الناسي العود فكالعامد ولو
عاد العامد بطلت صلاته مطلقا والمتاخر سهوا يخفف صلاته بان يقتصر
على اقل الواجب ويلحق بالامام ولو بعد التسليم والفضيلة والعذر بافتيان
على الرواية التي رواها خالد بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
دخل في صلاة في جماعة فنسيها الى ان ركع الامام وسجد سجدتيه ونهض للركعة
الثانية وهو قايم قال يركع ويسجد سجدتيه ويلحق بالامام في حال قيامه
في الركعة الثانية فان لحقه وقد ركع في الثالثة فقد لحق وان لحقه في سجوده

فقد

فقد لحق فيقضي ابدا ما فاته في حال سهوه وليدرج صلاته حتى يلحق الامام
ولو في حال تشهده ما لم ينصرف فقد لحق وله فضل الجماعة واذا لحقه وقد سلم
وهو يقضي ركعة بعد ركعة والامام يسرع بصلاته ولم يلحقه الا من بعد تسليمه
فقد لحقه في كل صلاته وله فضل الجماعة الحديث وظاهرها سقوط القراءة لقوله
فقد لحقه في كل صلاته وتحريم الماموم بعده لا معه في القول الاصح لارتباط صلاته
بصلاته ولم يحصل ولان الامام انما جعل اماما ليتبع وهذا كالمستثني من تحريم
المساوقة فيما تقدم وتعيين الامام بالاسم او الصفة ولو بكونه الحاضر فلو نوي
الاقتدا باحدهما لم يصح وان اتفقا في الافعال ولو عين فاخطا بعينه بطلت
وان كان الثاني اهلا للامامة ولو جمع بين الاسم والاشارة فاخطا الاسم
ففي ترجيح ايهما قولان ونية الاقتدا من الماموم فلو تركها فهو منفرد فان
ترك القراءة عمدا او جهلا وركع بطلت صلاته ح امامته الامام فتستحب
حيث تستحب الجماعة واشتراط اثنين فصاعدا احدهم الامام والباقي
موتم وان كان امراة او صبيا مميزا وما ورد عن النبي صلي الله عليه واله
في حديث الجهني من ان المومن وحده جماعة فالمراد به ادراك فضيلة
الجماعة لطالبها اذا تعذرت عليه كما اشعرت به الرواية الا في واجبها
بالاصالة كالجمعة والعيدين فلا يكفي الاثنان بل يعتبر الخمسة والسبعة وادراك
الركوع مع ركوع الامام بان يصل الى حد الراكع قبل ان ياخذ الامام في

الرفع منه وان لم يجتمع في الذكر الواجب وهذا شرط لادراك الركعة لا الجماعة
فانها تحصل بادراك جزء من الصلوة فمدرك السجدتين بحث يسجدهما مع الامام يستانف الصلوة بعد تسليمه او قيامه اما لو ادركهما ولم يسجد معه كان كبر قبلهما
وانتظره جالسا او قايما الي ان سلم او قام بنى على التكبير ولو ادرك سجدة واحدة
فالمعنى الاول في الاستيناف قولان اجودهما وهو الذي اختاره المص الاستيناف
ومدرك القعدة من غير سجود يبني على تكبيره ولو تشهد معه ثم ان كانت
القعدة الاخيرة قام الى صلاته بانيا على التكبير بعد تسليم الامام وان كانت غيرها
تابع الامام وجعل الركعة المتعقبة للجلسة اول صلوته والحاصل ان من تحرم با
لصلوة بعد ركوع الامام يتخير بين ان يجلس ويتابعه في افعال الجلوس
وهو الافضل ثم يستانف ان سجد والا فلا وبين ان يجلس ولا يتابعه
في السجود والا يبنى وان تشهد معه وبين ان يستمر قايما الي ان يسلم الامام
او يقوم فيتابعه فيما بقي ويجعله اول صلاته وهو ادون الثلاثة فضلا ويطلبها
اي الجماعة مع ذلك المذكور من الشرايط والاحكام مايه وحسن فعلها في
المسجد الجامع اي الذي يجمع فيه اهل البلد جمعة وجماعة وفعلها في الاجمع
اي الاكثر جمعا مع التعدد وكذا يترجح المسجد بافضلية امامه بورع او فقه
او قراءة او غيرها من المرجحات فقد ورد عن النبي صلى الله عليه واله من صلي
خلف عالم فكمن صلي خلف رسول الله صلى الله عليه واله وتقدم فيه خبر

اخر

اخر ولو تساوت في المرجحات فهل الاقرب اولي مراعاة للجوار او الابعد
مراعاة لكثرة الخطا نظر اقربه الاول لقوله صلي الله عليه واله لا صلاة لجار المسجد
الا فيه وروي عن ابي عبد الله عليه السلم ان المساجد شكت الي الله تعالي
الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت
لهم صلاة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا
يجاوروني في جنتي وفعلها في مسجد لا يتم جماعته الا بحضوره بان لا يكون له
امام غيره او يكثر الجماعة بحضوره او نحو ذلك او نحو ذلك ليجتمع له مع الجماعة اعانة
من فيه عليها ومسجد العامة ليخرج بحسناتهم اذا صلى معهم منفردا وتابعهم
في افعالهم مظهرا الاقتداء بهم ويغفر له بعدد من خالفه روي ذلك عن الصادق
عليه السلم في اخبار متعددة وفي بعضها انه كمن صلي خلف رسول الله صلى الله
عليه واله واعادة المنفرد صلاته جماعة وكذا الجامع في قول قوي اماما كان في كل
واحدة منهما او ماموما لاطلاق النصوص باستحباب اعادة المصلي من غير
تفصيل والاقوى استرسال الاستحباب لعموم الادلة ثم على اعتبار نية الوجه
ينوي المعيد الندب لبراءة ذمته بالاول ولو نوي الوجوب صح ايضا لرواية
هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها
الفريضة ان شاء وربما اشكل ذلك بان النية ح غير مطابقة للواقع وعلى ما اخترناه
من عدم اعتبار التعرض للوجه يسهل الخطب فينوي الصلوة المعينة متقربا

والاقتدا بامام الاصل او نايبه نتم الراتب لامامة المسجد ونحوه وصاحب
المنزل سوا كان مالكا لعينه او لمنفعته حتى المستعير وصاحب الاماره العادله
والمراد باستحباب الاقتدا بالثلثه كونهم اولي من غيرهم عما بعد امام الاصل
ونايبه وان كان افضل منهم لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن الرجل في
بيته ولا في سلطانه وقوله صلى الله عليه واله من زار قوما فلا يؤمهم واولويه
الثلثه ليست مستنده الى فضيله ذاتيه بل الي سياسة ادبيه فلو اذنوا لغيرهم
انتفت الكراهه وهل الاولي لهم الاذن للاكمل او مباشرة الامامه تردد المص
في الذكري لعدم النص ولا توقف ولان الراتب في المسجد على حضوره فلو
تاخر يرسل ليحضر او يستناب الى ان يخرج وقت الفضيلة والظاهر في احويه
ذلك ولو اجتمع صاحب المنزل او المسجد والاماره قدم ما عليه كما تقدم مالك
منفعة الارض على مالك رقبتها لو اجتمعا ويختار المومنين بعد انتفا الخمس السابقه
ان اتفقوا اجمع ولو اختلفوا في التعيين قدم الاقرا من المعنيين والمراد به الاجود
ادا او اتقانا للقراه ومعرفه لاصول لها المقرره وان كان اقل حفظا فان ساووا في
ذلك قدم الاكثر حفظا فان تساووا في جميع ذلك فالافقه في احكام الصلوه فان
تساووا فيه ففي ترجيح الافقه في غيرها نظر من صدق الافقه فيه ومن
عدم تعلقه بالصلوه المقصوده بالذات ورجح المص في الذكرى الثاني ولعل
الاقوي الاول فان المرجحات المذكوره لا تتعلق كلها بالصلوه كالهجره والسن

فالوجه

مطلقا لما مر من افضليه الصلوه

فالوجه اعتبار عموم الادله بل الفقه ادخل في مزايا الصلوة خلف العالم فان
تساووا في جميع ذلك فالاشرف نسبا كالهاشمي بالنسبه الى غيره ويمكن شمول
العباره لتقديم الاشرف ابا من بني هاشم على قبيله كالعلوي على العباسي
والحسيني على الحنفي وهكذا وقد جعله في الذكري احتمالا فان تساووا
في جميع ذلك فالاقدم هجره من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل
في الهجره وربما جعلت في زماننا سكني الامصار لان ساكنيها اقرب الي
تحصيل شرايط الامامه ومكارم الاخلاق والكمالات من اهل القرى
والبوادي اما بتشديد الدال الاولي او بتخفيفها على حذف المضاف
اي اصحاب الفدادين وقيل هي في زماننا التقدم في التعلم قبل الاخر فان
تساووا في جميع ذلك فالاسن في الاسلام وان كان اصغر سنا من الاخر
فان تساووا فيه فالاصبح وجها او ذكرا لدلالته على مزيد عنايه الله تع
به وكونه دليلا علي الصلاح كما ورد في الخبر فان تساووا في جميع ذلك فالقرعه
لانها لكل امر مشكل وهذا منه وما اختاره المص من الترتيب هو اجود الاقوال
في المسئله وينبغي في الامام السلامه من العمي وخصوصا اذا صلى في الصحرا
لقول علي عليه السلم لا يؤم الاعمى في البريه ولا يؤم المقيد المطلقين والجذام
والبرص وخصوصا في الوجه لما روي من النهي عن امامه من في وجهه اثر
مع روايات كثيره دلت على النهي عن امامتهما مطلقا والسلامه من

وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله ان الجفا والقسوه في الفدادين قيل هم اهل القرى والبوادي

ذلك و

قوال

الفالج والعرج والعنه والحد مع التوبه للنهي عن امامه المضف بذلك في الاخبار وان لا
يكون الامام اعرابيا وهو المنسوب الى الاعراب سكان الباديه لنقصه بذلك عن مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم المستفاده من الحضر كما نبه عليه في ترجيح الاقدم هجره وقد
يطلق الاعرابي على من لم يعرف محاسن الاخلاق سلام وتفاصيل الاحكام
من سكان البوادي المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر
ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وعلى من عرف ذلك منهم ولكن ترك
المهاجره مع وجوبها عليه وعلى هذين التفسيرين تمتنع امامته وهما او احدهما
المراد من قوله من حرم امامته من الاصحاب او متيمما بالمتطهرين بالماء
وضوا وغسلا او عبدا لنقصه عن كمال مرتبه الامامه واستثني من ذلك
امامته اهله لقول علي عليه السلم لا يؤم العبد الا اهله والمراد بهم
مواليه اذا كانوا اقرا واوهم كما ورد في خبر اخر ومنع بعض الاصحاب من
امامته للاحرار مطلقا او اسيرا لنص على ذلك او مكشوف عورته
من اجزاء البدن التي يستحب سترها وخصوصا الراس ومستند ذلك
كله الاخبار الوارده بالنهي عن امامة من ذكر المحمول على الكراهه جمعا
او حائكا ولو كان عالما او حجاما ولو كان زاهدا او دباغا
ولو كان عابدا اروى ذلك الفقيه جعفر بن احمد القمي في كتاب الامام
والماموم باسناده الى الصادق عليه السلم عن ابيه عن آبائه قال

قال رسول الله

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تصلوا خلف الحايك وان كان عالما
ولا تصلوا خلف الحجام وان كان زاهدا ولا تصلوا خلف الدباغ وان
كان عابدا او آدر بالهمزتين المفتوحتين ثم الساكنه او لا وقد تقلب حرف
مد كادم وهو ذو الادره بضم الهمزه فسكون الدال ففتح الرا نفخه في
الخصيه بضم الخا او مدافع الاخبثين او الريح او النوم كامر او جاهلا لغير
الواجب من المعارف التي تتم العداله وصحه الصلوه بدونه بمن هو اعلم منه
لقول النبي صلى الله عليه واله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم
الى السفال الى يوم القيمه الا امساويهم استثنا من جميع من تقدم ممن يكره
امامته ولا ابنا بابيه وانما نسبه الى الروايه لعدم صحتها وعدم تعرض
الاصحاب له في الفتاوي ولكن المص رحمه الله يثبت السنن في هذه الرساله
بمثل ذلك ومدرك الامام اذا عرض له مانع من اكمال الصلوه احد من المومنين
شاهد الاقامه لقول الصادق عليه السلم اذا احدث الامام وهو في الصلوه
فلا ينبغي له ان يقدم الا من شهد الاقامه وحق الاستخلاف للامام سوا كان
محله صلاه الامام باطله من اصلها كما لو تبين له كونه غير متطهر او من
حينها كما اذا عرض له الحدث في الاثنا لما روي عن علي عليه السلم من وجد
اذا فليا خذ بيد رجل فليقدمه وروي في الصوره الاولى وهي ما لو كانت صلاه
باطله من اصلها ان الاستنابه للماموم وتوجيههما ان الامام المذكور لا حكم له

ويدرك الكراهه
قريب من مدركها
واكثر المكروهات السابقه
من هذا الباب وليستنب
وليستنيب الامام ع

وروي م

الامام

في الصلوة حيث لم يدخل فيها بخلاف الاخر وليقظ الامام المنصرف
للحدث انفه ليعلم الماموميں بالحال على روايه ولاستناب المسبوق لاحتياجه
الى ان يستخلف من يسلم بهم وربما نسي وقام الى تمام صلاته وقاموا معه سهوا
قيل ولا السابق لاختلاف مقادير الصلوه فيتعرض للسهو كامامة الحاضر
بالمسافر وبالعكس ثم متى كانت الاستنابه من المامومين فلابد لهم من
نيه الاقتدا بالثاني مقصوده على القلب ولا يعتبر فيها سوى قصد الايتمام
بالمعين متقربا وان كان المستخلف الامام ففي اعتبار نيه الماموم وجهان من كون
النايب خليفه للامام فيكون بحكمه ومن بطلان امامة السابق فلابد من
نيه الاقتدا بالحادث وهو الاجود ثم ان كان العارض قبل القراه قرا حصل ح
المستخلف والمنفرد لنفسه جميع القراه وان كان في اثنايها ففي البنا على ما
وقع منها او الاستيناف او الاكتفا باعاده السوره التي فارق فيها
اوجه اعدلها الاخير واقواها الاول الا ان تتراخى القراه بحيث تخل بالموالاه
فالاستيناف وان كان بعد الفراغ من القراه وقبل الركوع ففي الاكتفا
بقرائته او استيناف القراه لكونه في محلها ولم يقرا وجهان اجودهما الاول
وقصد الصف الاول لاهله اما غيرهم فيكره له التقدم اليه متى كان في
الحاضرين من اهله من يكمله الا ان يقام الصلوه ويقصروا في اقامته واطالته
الا مع الافراط في طوله عرفا والتخطي اليه اذا وجد فيه فرجه ما لم يوذ احدا

قال

قال صلى الله عليه وآله من استطاع ان يتم الصف الاول من الذي يليه فليفعل
فان ذلك احب الى نبيكم فان الله وملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف
واختصاص الفضلا في علم او عمل او عقل به لقول النبي صلى الله عليه وآله
ليليني ذو الاحلام ثم الذين يلونهم وعن الباقر عليه السلام ليكون الذين يلون
الامام اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه ولتقدم العلما
على الصلحا والصلحا على العقلا وان كان ظاهر الخبر اعتبار الاخير خاصه فان
تم بهم الصف الاول والا ففي الذي يليه وهكذا ولو لم يتموا الاول اكمل
بمن يليهم ولتتقدم الاشراف من كل صنف على من سواهم ومن يصلح
للنيابه عن الامام عند الحاجه بالقرب منه ومنع الصبيان والعبيد والاعراب
منه وتوسط الامام الصفوف بمعنى ان لا يكون في حاشيه وقد ورد رخصه
في ذلك وان ابا عبد الله عليه السلام صلى بقوم وهو الى زاويه في بيت بقرب
الحايط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد ووقوف الجماعه والمراد بهم
هنا من فوق الواحد خلفه وتاخر الانثى عنهم وعن الصبي والمونث وهو
الخنثى وحاصل الترتيب ان تتقدم الفضلا من الاحرار فيقفوا خلفه ثم بقيه
الاحرار ثم العبيد البالغون ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النسا ثم الصغار منهن
وثنيا من الذكر الواحد اي وقوفه عن يمين الامام ويتقدم الامام عنه يسيرا
وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله جذب ابن عباس من ورايه فادراه

عن يمينه لا تاخره ولا ابتا شره لانه خلاف سنه موقف الواحد ومسامته
جماعه العراه والنسا للامام الموافق بان يكون عاريا او امراه ولو احتيج النسا
الى ازيد من صف وقفت التي تؤم وسط الاول غير بارزه عنه ولو امهن
رجل وقفن خلفه وان كانت واحده ومساواه الامام في الموقف او علو المأموم
ومقابل ذلك علو الامام بما لا يبلغ حد المنع واقامه الصفوف وتسويتها بمحاذاه
المناكب قال النبي صلى الله عليه وآله ساووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
لا تستحوذ عليكم الشيطان وكان صلى الله عليه وآله يمسح مناكبهم في الصلوه
ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وتباعدها اي الصفوف
بعضها عن بعض بما يتخطى عنه وحاصله ان يكون متواصله لا يكون بين
كل صف وما يليه الا قدر مسقط الجسد اذا سجد وعدم الحيلوله بينهما او
يحرم او رقاق في الاصح للنهي عنه في الاخبار وفيها ان هذه المقاصير المحرمه
لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون والخلاف في الجميع
فان اما الصلاح منع من الصلوه بحيلوله النهر والمقصوره المشبكه لظاهر
النهي وهو محمول على الكراهه والقرب من الامام لمن هو من اهله وخصوصا
اليمين منه او من الصف الاول لما روي ان الرحمه تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار
الصف ثم الى الباقي وينبغي اختصاص اليمين بافضل الفضلا لذلك وتاخر المراه
عن الصبي والعبد وقد تقدم ان العبد البالغ مقدم على الصبي وتاخر المراه

عن

عن الخنثى وان كان صغيرا لاحتمال ذكوريته وقد تقدم وعدم دخول
الامام المحراب الداخل في المسجد او في الحايط كثيرا الا لضروره للنهي عنه
ولتعرضه لفساد صلاه من على يمينه ويساره على بعض الوجوه ووقوف
المأموم وحده للنهي عنه بل ذهب بعض الاصحاب الى تحريمه مع امكان
قيامه في الصف من غير اذيه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر
رجلا صلى خلف الصفوف وحده باعاده صلاته وانما يكره اذا كان
رجلا يمكنه القيام في الصف فلو كان امراه واحده او لم يتمكن من الصف
انتفت الكراهه ولو وجد الرجل فرجه فله السعي اليها وان لم يكن في
الصف الاخير لتقصير السابقين في سدها ولو لم يجد فرجه لم يستحب له
جذب رجل ليصلي معه لما فيه من حرمانه الفضيله بالتقدم واحداث
الخلل بالصف والمحافظه على ادراك تكبيره الاحرام من الامام بمعنى وقوفه
قبلها واستعداده للتكبير بعدها بلا فصل ليفوز بفضيله جميع افعال الصلوه
جماعه بل روي انه قبله ناسيا او ظانا انه كبر اعاده في القول الاصح لان
المعتبر التكبير بعده لقوله صلى الله عليه وآله اذا كبر فكبروا والقول الاخر
جواز مساوقته فيه كما هو يجوز ساير الافعال ويجوز للمسبوق اذا خاف
فوات الركعه قبل وصوله الى الصف تحريم التكبير قبله والركوع والذكر
مستقرا والمشي بعده او قبله راكعا ليلتحق بالصف ما لم يكثر فعله بحيث

يغتفر بمقدار ثواب كل من تاخر بحيث عنه وقطع الصلوه بتسليمه لو كره وه

يخرج عن اسم المصلي ويجوز له ترك المشي والسجود مكانه وان كان وجد للصف
وروي عبد الله بن المغيرة انه لا يتخطى وانما يجر رجليه حكاية لفعل الصادق
عليه السلم وهو اولى وان كان المشي ايضا جايزا وترك القراءة في الجهرية
المسموعة ولو همهمة وفي الاخفاتية مطلقا لقول الصادق عليه السلم في
رواية الحلبي اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم
تسمع الا ان يكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا وفي رواية عبيد بن
زرارة عنه عليه السلم انه من سمع الهمهمة فلا يقرا واصل الهمهمة الصوت
الخفي من غير ان يفصل سامعه حروفه وروي محمد بن مسلم عن الباقر عليه
قال كان امير المومنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام يأتم به فمات
بعث على غير الفطرة والقراءة لغير السامع للقراءة الجهرية ولو بالهمهمة
لما تقدم ويمكن ان يريد غير السامع مطلقا حتى لو كانت سرية فانه
احد الاقوال في المسألة الا ان الاشهر والمعروف من مذهب المص
هو الاول بل سياتي ما يدل على عدمه وهو استحباب التسبيح في الاخفاتية
والقراءة لمدرك الاخيرتين فيهما لقول الصادق عليه السلم في رواية عبد
الرحمن بن الحجاج حين ساله عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين
قال اقرا فيهما فانهما لك اولتان ولا تجعل اول صلاتك اخرها ورواية
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم باعادة من لم يقرا متروكة لشذوذها

وضعف

بكثرة البكاء والعجيج الى الله تعالى ويتحقق التفريق بان يعطى الولد لغير امه ولا
الكافر لانه مغضوب عليه وقد قال تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
وكذا لا يخرج المتظاهر بالفسق والمنكر من المسلمين ولا الشابة خوف
الفتنة وتحويل الرداء بان يجعل ما على الايمن على الايسر وبالعكس تفاولا بتحويل
الجدب خصبا وتاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ووقته عند الفراغ منها
ى من الصلوة رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم والتحويل
للامام خاصة للرواية السابقة ثم يكبرون جميعا والامام مستقبل القبلة مائة مرة
ويسبحون وهو متيامن متحول عن يمينه مائة مرة ويهللون وهو متياسر
مائة ويحمدون الله تعالى وهو مستقبلهم مائة مرة رافعي الاصوات في الجميع
تابعين للامام في الاذكار دون الجهات وقد علم ذلك من ظاهر الضمائر
السابقة روى ذلك كله عن الصادق عليه السلم تعليما لمحمد بن خالد امير
المدينة فلما فعل ذلك سقوا وقالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلم ثم الخطبتان
بعد الصلوة من الماثور عن اهل البيت عليهم السلم وروي في الفقيه والتهذيب
خطبة بليغة في ذلك لامير المومنين عليه السلم وما اتفق من الخطب فان
الماثور غير متعين وان كان افضل والا يتفق خطبة فالدعاء ويحتمل ان يريد ان
لا يتفق صلاة فالدعاء بالاستسقاء خاصة وكلاهما حسن مجزي وتكرار الخروج
لو لم يجابوا مرة بعد اخرى وعدم الياس من روح الله فقد اتفق ذلك للانبياء

يخرج

المنكب

عليهم السلام وصلاة عن غيرهم وليدع بدعاء النبي صلى الله عليه وآله في الاستسقاء
اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة وكذا
بدعاء الائمة عليهم السلام كدعاء زين العابدين عليه السلام في الصحيفة ودعاء اهل
الخصب لاهل الجدب لما فيه من الاعانة على البر وقضاء حوائج المسلمين واعانة
الملهوفين وقد اثنى الله تعالى على من قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ويفهم من قوله ودعاء اهل الخصب ان استسقاءهم لهم
بالصلوة غير مشروع وليس ببعيد لعدم النص وكون الصلوة من الامور التوقيفية
بخلاف الدعاء للغير وتردد في الذكرى والدعاء بالصحو في العلة عند افراط
المطر لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ولو صلى هنا ركعتان للحاجة كان
حسنا اما للاستصحاء فلم ينقل وكذا شرع صيام ثلثة ايام امام ذلك لانها
من مهام الحوائج ويكره ان يقال مطرنا بنوء كذا اذا لم يعتقد تاثيره والا حرم
قال النبي صلى الله عليه وآله قال ربكم اصبح من عبادي مومن بي وكافر بالكوكب
وكافر بي ومومن بالكوكب من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي
وكافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي ومومن بالكوكب وحرم الشيخ
رحمه الله قول ذلك مطلقا لهذا الحديث وهو محمول على ما ذكرناه ولو اطلق
ذلك باعتبار جريان العادة بان الله يمطر في ذلك الوقت مع اعتقاد ان لا مدخل
للنجم في التاثير وان الله تعالى هو المؤثر ولا مانع منه بل قيل لا يكره لوروده

عن الصحابة